جامعة العربي التبسي تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتان:

سكي أمال

رزايقية أحلام

إشراف الأستاذة:

بخوش إلهام.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منصوري نورة	أستاذمساعد–أ–	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا ومقررا
الوافي فيصل	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

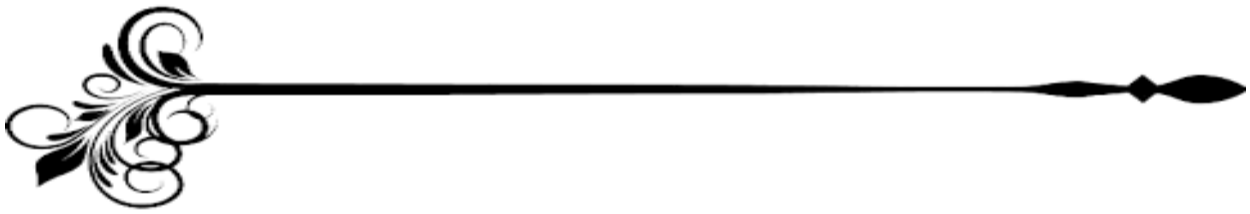

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

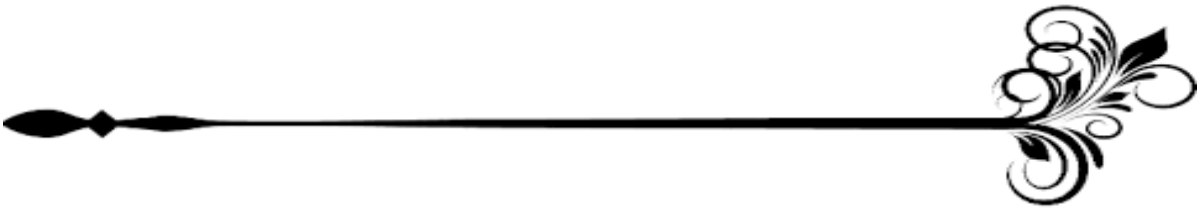

بسْـــــمِ اللَّهِ الرّحمَـــــنِ الرّحِيـــــمِ

"الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا

فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ"

سورة يس : الآية 80

شكـــــــر وعرفان

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

أرفع بالغ الشكر وعظيم الإمتنان للكريم المنان، على منه وفضله علينا وتوفيقه في أداء هذا العمل المتواضع وإتمام هذه المذكرة، ولولا رعايته وعنايته لما دون حرفا واحدا منها.

بعد أن وفقنا الله إلى إنجاز هذه الدراسة نتقدم بالشكر الجزيل.

إلى الأستاذة المشرفة "بخوش إلهام"لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ودعمها من خلال تقديم النصائح و التوجيهات لإنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة الأستاذة منصوري نورة رئيسا والدكتور الوافي فيصل ممتحنا ..

وإلى كل شخص قدم لنا المساعدة لإنجاز هذا البحث .

قائمة المختصرات:

- **ج ر: الجريدة الرسمية.**
- **ط: الطبعة.**
- **ص: الصفحة.**
- **د ط: دون طبعة.**

مقدمة

لقد صنف المشرع الجزائري الملكية العقارية بموجب قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم إلى ثلاثة أصناف أملاك وطنية، وأملاك خاصة وأملاك وقفية وتندرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية وقد خصها المشرع بتشريع خاص بموجب القانون 12/84 الذي يتضمن النظام العام للغابات وقد مرت الأملاك الغابية في الجزائر بمراحل تاريخية حيث تغير نظام الأملاك الغابية من مرحلة إلى أخرى وقد كان لتغير النظام السياسي والإقتصادي من مرحلة النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق وتغير نظام الأملاك الوطنية من نظام وحدة الأملاك إلى نظام إزدواجية الأملاك أثر في تحديد طبيعة الأملاك الغابية، وتعتبر هذه الأملاك ثروة وطنية طبيعية حيث أنها لاتضم الغابات فقط بل تشمل أنواع أخرى وقد وضع المشرع معايير لتحديد الغابات تتمثل في المعيار العددي والمعيار المناخي والمعيار الإمتدادي كما حدد مشتملات باقي الأملاك الغابية وتنشأ الأملاك الغابية بفعل الطبيعة كما أن هناك وسائل قانونية لتكوينها ، وتؤدي هذه الأملاك عدة وظائف من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وقد صنفها المشرع إلى عدة أصناف وفرض حماية خاصة لها، وتخضع الأملاك الغابية من حيث تسييرها إلى هياكل إدارية مختلفة ويتم إستغلالها من خلال ما تزخر به من منتوجات خشبية وغير خشبية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للأملاك الغابية في تسليط الضوء على أحد الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد والتي يمكن أن تكون أحد البدائل التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية والتخلص من تبعية النفط والذي انخفضت إراداته في السنوات الأخيرة كما تعتبر الأملاك الغابية جزء من النظام البيئي الذي يجب المحافظة عليه حيث أن الغابات تساعد على تحقيق التوازن الإيكولوجي فهي مصنع طبيعي للأكسجين وتحافظ على إستقرار الجبال وتحد من إنجراف التربة وتأثر على المناخ، كما لها أهمية في مجال البحوث العلمية.

وتلعب الغابة دور كبير في تحقيق الراحة والترفيه والإستجمام للأفراد وهذا ما دفع بالمشرع لوضع نظام قانوني خاص بغابات الاستجمام.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع أنه موضوع جديد لم يتم تناوله من قبل في تخصص القانون العقاري في جامعة تبسة، كما أنه من المواضيع المتعلقة بمقياس الأملاك الوطنية مما دفعنا لدراسته للتعرف أكثر على ماهية هذه الأملاك والكيفية التي نظمت بها من الناحية القانونية.

وتتمحور إشكالية البحث في:

ماهو النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

1. ماهو مفهوم الأملاك الغابية ؟
2. كيف تتم حماية الأملاك الغابية ؟
3. ماهي الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات ؟
4. كيف يتم إستغلال الأملاك الغابية ؟

وقد إتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، بإعتباره منهج يهتم بذكر الخصائص ومميزات الشيء الموصوف وهو المنهج الملائم في الدراسات الإنسانية، حيث تم من خلاله تعريف وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الذي تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ومن الأهداف التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو:

- التعريف بالأملاك الغابية.

- تحديد أساليب إستغلال الأملاك الغابية وكيفية إستثمارهابإعتبارها من الموارد التي يمكن الإعتمادعليها في تمويل الخزينة العمومية
- تحديد الهيآت المكلفة بتسيير وإستغلال قطاع الغابات كذلك من بين أهداف الدراسة المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية.

وقد ساهمت بعض الدراسات السابقة في تناول موضوع الأملاك الغابية ومنها رسالة الدكتوراه لعمار نكاع بعنوان النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري بكلية الحقوق قسم القانون الخاص بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، للسنة الجامعية 2015-2016 وقد تناول الباحث من خلالها في الباب الأول التطور التاريخي للعقار الغابي وطرق تكوينه وتسييره وإستغلاله وقد ركز الباحث على التطور التاريخي للعقار الغابي حيث خصص له فصل كامل للدراسة ثم تطرق لتحديد ماهية العقار الغابي وتحديد طرق تكوينه وإستغلاله، كما تناول في الباب الثاني حماية العقار الغابي في التشريع الجزائري وضمن التعاون الدولي.

وأيضا هناك رسالة دكتوراه لوليد ثابتي بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق تخصص قانون عقاري بجامعة باتنة 1 الحاج لخضر للسنة الجامعية 2016-2017 حيث تمحورت دراسة الباحث حول آليات حماية الملكية الغابية، فخصص فصل تمهيدي لتحديد ماهية الملكية العقارية الغابية وتناول في الباب الأول الحماية الوقائية للملكية العقارية وذلك في ظل قانون الغابات وفي ظل القوانين الخاصة، وفي الباب الثاني تناول الحماية العلاجية للملكية الغابية حيث تطرق إلى الآليات القانونية الإصلاحية من خلال تنظيم إستغلال الأملاك الغابية عن طريق الرخص وعن طريق تصنيف الفضاءات المحمية والآليات الردعية في ظل قانون العقوبات وقانون الغابات ، وقد اعتمدنا هذه الدراسات كمرجع في هذا البحث.

وقد واجهتنا خلال البحث بعض الصعوبات وتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في مجال الأملاك الغابية وصعوبة الإتصال بالمحافظة الولائية للغابات نظرا لكثرة المهام الميدانية التي تقوم بها مصالحها الإدارية مما صعب مقابلتهم إلا بعد عدة محاولات متكررة من أجل الحصول على معلومات تخص الموضوع بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الوثائق الإدارية المتعلقة بالموضوع إلا بجهد جهيد.

وقد تناولنا دراسة الموضوع من خلال خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الأملاك الغابية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول حول مفهوم الأملاك الغابية والمبحث الثاني حول طرق تكوين الأملاك الغابية وآليات حمايتها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تسيير وإستغلال الأملاك الغابية حيث تناولنا في المبحث الأول الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات وفي المبحث الثاني طرق إستغلال الأملاك الغابية.

الفصل الأول : ماهية الأملاك الغابية

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الغابية

المبحث الثاني : طرق تكوين الأملاك الغابية وآليات حمايتها .

من الثروات الوطنية التي تزخر بها البلاد الأملاك الغابية والتي لها وظائف إقتصادية وإجتماعية وبيئية ولتحديد ماهية هذه الأملاك لابد من التعريف بها بتحديد طبيعة نظام الأملاك الغابية ومشتملاتها وطرق تكوينها وكيفية حمايتها وسنتناول ذلك من خلال المبحثين التالين، المبحث الأول مفهوم الأملاك الغابية، والمبحث الثاني طرق تكوين الأملاك الغابية وآليات حمايتها.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الغابية.

إن تحديد مفهوم الأملاك الغابية يتطلب بداية تحديد نظام الأملاك الغابية إلى أي صنف من الأملاك أدرجها المشرع، فقد عرفت الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984 عدة تغيرات عبر مراحل تاريخية مرت بها الجزائر، كما أن تحول النظام السياسي والإقتصادي للبلاد من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق بعد صدور قانون الغابات، كان له أثر في تغيير نظام الأملاك الغابية، وقد وضع المشرع الجزائري معايير لتحديدها وقسمها إلى عدة أصناف حسب الإمكانيات التي تزخر بها وما تلبيه من إحتياجات وطنية ومحلية.

ومن خلال هذا المبحث سنعرف بالأملاك الغابية وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للأملاك الغابية وذلك من خلال فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق إلى نظام الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984 وفي الفرع الثاني إلى نظام الأملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات 1984. ومن خلال المطلب الثاني سنتناول تعريف الأملاك الغابية وتصنيفتها من خلال فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تعريف الأملاك الغابية و في الفرع الثاني إلىأصناف الأملاك الغابية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الأملاك الغابية.

تعتبر الأملاك الغابية من الأملاك الوطنية وقد عرفت طبيعة النظام عدت تغيرات عبر مراحل تاريخية وبإعتبار أن القانون 12/84 هو التشريع المنظم لها، فإنه يعتبر نقطة إرتكاز لدراسة هذه المراحل وسيتم تناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظام الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984.

سنتناول من خلال هذا الفرع المراحل التاريخية التي مر بها نظام الأملاك الغابية بداية من العهد الإسلامي ثم العهد العثماني ثم مرحلة الإحتلال الفرنسي ثم مرحلة الإستقلال إلى غاية سنة 1984.

1.الغابات في العهد الإسلامي.

لقد برزت معالم للملكية الغابية في الشريعة الإسلامية، (حيث تتدرج الغابة في الشريعة الإسلامية ضمن الملكية العامة التي يشترك فيها كل الناس، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لإن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول"، ومن سياق الحديث فإن الغابة تعتبر ملك لجميع الناس)[1] يستعملونها حسب حاجاتهم ولا يمنع أحد من ذلك.

2. الغابات في العهد العثماني.

وفي هذه المرحلة كانت الأراضي مقسمة إلى ما يعرف بأراضي العرش وهي الأراضي التي تستعمل جماعيا من قبل سكان عرش أو سكان قرية وكانت أغلب الأراضي من هذا النوع ثم أراضي ملك وهي الأراضي التي يملكها أشخاص أو عائلات بصفة فردية أو مشاعة بينهم وليس لهم عليها عقود، أما النوع الثالث فهي أراضي الأوقاف وهي العقارات التي حبست لجهة خيرية أو على العقب من الأولاد، أما النوع الرابع فيتعلق بأراضي البايلك وهي

[1]عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوريقسنطينة، السنة الجامعية 2015-2016، ص10

الأراضي أو العقارات التي كان يملكها الباي أو حاشيته الحاكمة، وكذلك الأراضي العائدة لبيت الملك وهي بمثابة أملاك الدولة[1].

وقد كانت التقاليد والأعراف التركية تخول الحاكم الإستيلاء على أراضي الشعوب الخاضعة له ولذلك لم يجد الحكام الأتراك صعوبة في الإستيلاء على الأراضي الجزائرية بإعتبارها أراضي تعود ملكيتها إلى السلطان. وفيما يخص نظام ملكية الغابات في هذه الفترة تعد ملك للبايلك وهي بهذا تعد ملك للدولة.

3. الملكية الغابية أثناء الإحتلال الفرنسي.

تميز التشريع الغابي وقت الإستعمار الفرنسي في الجزائر بمرحلتين: مرحلة تطبيق قانون الغابات سنة 1827 ومرحلة تطبيق قانون الغابات الخاص بالجزائر إبتداءا من سنة 1903[2]، في البداية لم يهتم الإستعمار الفرنسي بالغابات حيث كان يسعى إلى الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية والإستيطان ونظرا للحاجة لإقامة مراكز إستيطانية فوق كل الأراضي المحتلة بدأ إهتمام المستعمر يتوجه نحو الغابات بدافع خدمة المصالح الإستعمارية ومنع تحويلها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية سعي المستعمر إلى تطبيق قانون الغابات 1827 السائد في فرنسا على غابات الجزائر وإستتبع القانون مجموعة من المراسيم والقرارات والقوانين. وفي سنة 1838 أنشأت مصلحة الغابات بالجزائر والتي قامت بوضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية. وبعد إصدار قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر حيث أقر لأول مرة إزدواجية الأملاك التابعة للدولة وأدمج الغابة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة كما يمكن أن تكون ملك للخواص فأنهى

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص09.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص49.

بذلك إرتباط هذه الثروة الطبيعية بالأعراف السائدة في الجزائر وحرم الجزائريين من حق إستغلال موارد الغابة[1].

"وبعد تطبيق فانون 1827 بالجزائر رأت السلطة الإستعمارية أن هذا النص لا يتلاءم مع وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية فتم سن قانون غابات خاص بالجزائر بتاريخ 21 فبراير 1903 وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته وحسب الأستاذ محمد إلياس مسيلي فإن الإستعمار قد أصدر ما يقارب 45 نصا قانونيا متعلق بالغابات ما بين الفترة 1830 إلى غاية 1895"[2]. وتوزعت ملكية الغابات طبقا للمادة الأولى منه على غابات الدولة، غابات البلدية وفروع البلدية، غابات الهيئات العمومية وغابات الخواص[3].

4. الملكية الغابية من مرحلة الإستقلال إلى غاية سنة 1984:

بعد الإستقلال إستمر تطبيق التشريع الغابي الإستعماري حتى سنة 1975[4]، تطبيقا للقانون 62-156 المؤرخ في 21-12-1962 والذي نص على سريان التشريع الفرنسي حتى إشعار جديد إلا ما تعارض والسيادة الوطنية والذي ألغي بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05-07-1973 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 05-07-1975[5]، وخلال هذه الفترة صدر الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي أضفى حماية دستورية على ملكية

---

(1) عمار نكاع ، المرجع السابق ، ص50.

(2) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د.ط، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص17.

(3) عمار نكاع، المرجع السابق، ص53.

(4) نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص17.

(5) أنظر المادة 01 من الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-07-1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31-12-1962، ج ر عدد 62، المؤرخة في 03-08-1973، ص878.

الغابات، فقد حرص المشرع الجزائري منذ البداية على جعلها ملكية تابعة للدولة بشكل لا رجعة فيه، كما أنه جعل ملكية الدولة هذه أعلى أشكال الملكية[1].

وتتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية الغابات والثروات الطبيعية ونشاطات أخرى هامة[2]، ونلاحظ من أحكام دستور 1976 أنه لم يعترف بالملكية الخاصة للغابات، كما كان معمولا به في التشريع الفرنسي سنة 1903 المطبق في الجزائر بعد الإستقلال.

الفرع الثاني: نظام الأملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات 1984.

بعد الفراغ التشريعي الذي دام قرابة 09 سنوات صدر قانون الغابات رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات والذي حدد طبيعة نظام الأملاك الغابية ثم تلاه قانون الأملاك الوطنية الأول 84-16 وبعد تحول النظام السياسي والإقتصادي من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق. عرف نظام الأملاك الغابية تغير في طبيعة الملكية الغابية، وذلك من خلال دستور 1989 وقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم ودستور 1996 ومن خلال هذا الفرع سنتناول طبيعة نظام الأملاك الغابية في ظل هذه التشريعات.

1. الأملاك الغابية في ظل قانون الغابات 84-12.

تم إدراج الأملاك الغابية من خلال القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ضمن الأملاك الإقتصادية حيث نصت المادة 12 منه: "**تعد الأملاك الغابية الوطنية جزاء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية**". من خلال نص المادة 12

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص19

[2] أنظر المادة 14 فقرة 01 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخة في 24-11-1976، ص1296.

نجد أن المشرع إعتبر الأملاك الغابية أملاك إقتصادية وجعلها حكرا على الدولة أو المجموعات المحلية ولا يحق لأي شخص تملكها[1].

2. الأملاك الغابية في ظل قانون الأملاك الوطنية 84-16:

جاء قانون 84-16 الذي يتعلق بالأملاك الوطنية بتقسيم خماسي للأملاك الوطنية وتتمثل في الأملاك العمومية، الأملاك الإقتصادية، الأملاك المستخلصة، الأملاك العسكرية، الأملاك الخارجية[2]، وأبقى المشرع الأملاك الغابية ضمن الأملاك الإقتصادية.

وحسب المادة 18 من القانون 84-16 فإن الأملاك الإقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية تنقسم إلى 3 أنواع الأملاك الإقتصادية للدولة والأملاك الإقتصادية للولاية والأملاك الإقتصادية للبلدية، وقد أدمج المشرع الأملاك الغابية ضمن الأملاك الإقتصادية للدولة إلى جانب ثروات أخرى هامة[3].

3. الأملاك الغابية في ظل دستور 1989:

إن التغيرات السياسية والإقتصادية التي شهدتها الجزائر في نهاية الثمانينات كان لها أثر على نظام الأملاك الوطنية بشكل عام والأملاك الغابية بشكل خاص حيث تبنى المشرع الجزائري نظام إزدواجية الأملاك وقسمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة تملكها كل من

---

[1] عدل القانون 12/84 بالقانون 91-20 المؤرخ في 02-12-1991 غير أن المادة 12 لم تعدل، وتم تعديل المادة 35 التي تخص الإستغلال داخل الأملاك الغابية وعدلت المواد الخاصة بالضبط الغابي حيث تم إضافة المادة 62 مكرر، 62 مكرر 1، 62 مكرر 2 كما تم تعديل المادة 66.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 84-16 المؤرخ في 30-08-1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27 المؤرخة في 03-07-1984، ص1009، الملغى بالقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، ج ر عدد 44 المؤرخة في 03-08-2008.

[3] أنظر المادة 19 فقرة 1 من القانون 84-16، السابق الذكر، ص101.

الدولة والولاية والبلدية[1]. وقد أدمج المشرع بموجب المادة 17 من دستور 1989 الغابات ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 17 على: "**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية ،الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه ، والغابات** ".

4. الأملاك الغابية في ظل قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم:

تم إدراج الأملاك الغابية بموجب قانون الأملاك الوطنية 90-30 ضمن الأملاك العمومية حيث نصت المادة 12 فقرة 2 المعدلة من القانون 90-30 على ما يلي: "**تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون**"[2] وقد قسم القانون 90-30 الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية إصطناعية[3].

من خلال أحكام قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم نجد أن نظام الأملاك الغابية قد تغيرت طبيعته وفقا لنظام الأملاك الوطنية والمقسم إلى أملاك عمومية وخاصة فصنفت ضمن الأملاك الوطنية العمومية، غير أن قانون الغابات 84-12 أبقى الأملاك الغابية تابعة للأملاك الإقتصادية والتي لا توجد ضمن نظام الأملاك الوطنية الحالي

---

[1] أنظر المادة 18 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9، المؤرخة في 01-03-1989، ص238. المعدل والمتمم.

[2]أنظر المادة 6 من القانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 المؤرخ في 03-08-2008، ص12

[3]أنظر المادة 14 من القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، ج ر عدد 44 المؤرخ في 03-08-2008، ص1665

وبالتالي أصبحت الأملاك الغابية في إطار التشريع الغابي ضمن الأملاك الإقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية وفي إطار قانون الأملاك الوطنية الحالي ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

5. الأملاك الغابية في ظل دستور 1996:

لقد أبقى المشرع الجزائري على نظام إزدواجية الأملاك الوطنية[1] وأبقى على الأملاك الغابية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية، حيث تنص المادة 18 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم "**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات**". وبهذا فالغابات تندرج ضمن الملكية العامة وهو ما كرسه أيضا دستور 1989.

المطلب الثاني: تعريف الأملاك الغابية وأصنافها.

بعد التعرف على طبيعة نظام الأملاك الغابية بإعتبارها أملاك وطنية عمومية نتطرق إلى تعريفها والتعرف على خصوصياتها باعتبارها ثروة طبيعية تتميز عن باقي الأملاك الوطنية العمومية ثم نحدد تصنيفاتها.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية.

تعتبر الأملاك الغابية من الأملاك العقارية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم عند تحديدها للقوام التقني للأملاك

[1] أنظر المادة 20 من دستور 1996 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016، ص08.

العقارية[1] وبالرجوع إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في مادته الأولى نجده ينص على أن هذا القانون يهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وبالتالي فالأملاك الغابية لا تشمل الغابات فحسب بل تضم إلى جانب الغابات مناطق أخرى.

أولا: تعريف الغابات.

أ. تعريف الغابة لغة:

"لقد عرف العرب الغابة بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها"[2].

ب. تعريف الغابة إصطلاحا:

هناك عدة تعاريف فقهية للغابة ومن بينها أن الغابة عرفت بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها إضافة لإحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة لها مناخ وكثافة معينان[3].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه جمع مختلف الكائنات الحية الموجودة بالغابة بما فيها الغطاء النباتي والحيوانات.

---

[1] أنظر المادة 3 فقرة 3 من القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 المؤرخة في 18-11-1990 ، ص 1561 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، ج ر عدد 55 المؤرخة في 25-09-1995.

[2] حكيمة حريرش، (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة المفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017، ص517.

[3] حكيمة حريرش،المقال السابق، ص518.

ج. التعريف القانوني للغابة:

لقد عرف المشرع الجزائري الغابة في عدة نصوص قانونية بدا من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ثم قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم وأخيرا في المرسوم التنفيذي 2000-115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية وسنطرق إلى هذه التعاريف تبعا:

1. تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12:

عرف المشرع الجزائري الغابات في القانون 84-12 في المادة 08 على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، وإستتبع المشرع هذا التعريف بتوضيح معنى التجمعات الغابية حيث نص في المادة 9 على أنه "**يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:**

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

لقد إعتمد المشرع الجزائري في تعريف الغابات على معيارين وهو المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي[1] فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار حسب المنطقة الجغرافية، وحسب نص المادة 9 فإن لم يصل عدد الأشجار إلى الكثافة المحددة قانونا فلا يمكن اعتبارها غابة.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص20.

2. تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25:

لقد نص القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري على تعريف الغابة في نص المادة 13 "**الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة**".

من خلال التعريف المشرع أبقى على المعيارين السابقين العددي والجغرافي الذي جاء بهما قانون 12/84 وأضاف معيار ثالث هو معيار الإمتداد إلى مسافة تفوق 10 هكتارات متصلة[1].

3. تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

لقد نص المرسوم التنفيذي 2000-115[2] الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة 04 فقرة 1 منه على تعريف الغابة حيث نصت "**يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه بما يلي:**

الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة وتشمل على الأقل.

---

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص21.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24-08-2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج ر عدد 30 المؤرخة في 28-05-2000، ص12.

- **مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة تضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.**
- **ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.**

ومن خلال هذا التعريف فإن المشرع أبقى على المعايير السابقة الواردة في القانون 84-12 والقانون 90-25 في تعريف الغابة وهي (المعيار العددي والجغرافي المناخي ومعيار الإمتداد) كما أنه لم يفرق بين الغابة التي تنمو طبيعيا وبين الغابة التي يتم إنشاؤها عن طريق التشجير أو إعادة التشجير كما أن المشرع جاء بمصطلح جديد أحراج.

ثانيا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي:

لقد عرفت المادة 10 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الأراضي ذات الطابع الغابي حيث نصت "**يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:**

- **جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون.**
- **جميع الأراضي التي لأسباب بيئية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها**".

وعرف قانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل والمتمم الأراضي ذات الوجهة الغابية[1] بأنها "**الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم**

[1] أنظر المادة 14 من القانون 90-25 السابق الذكر، ص1562.

الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية". وقد أورد المرسوم التنفيذي 2000-115 في المادة 4 منه نفس التعريف للأراضي ذات الوجهة الغابية الوارد في قانون التوجيه العقاري.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع في قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات إستخدام مصطلح الأراضي ذات الطابع الغابي أما في قانون التوجيه 90-25 والمرسوم التنفيذي 2000-115 إستخدم مصطلح الأراضي ذات الوجهة الغابية ومن خلال المواد السابقة فإن الأراضي ذات الوجهة الغابية تقسم على النحو التالي:

01. الأراضي الغابية التي تعرضت للتلف ولم تعد تتوفر على المعيار العددي والإمتداد المقرر قانونا وقد إتفق قانون التوجيه العقاري 90-25 مع القانون 84-12 في مصدر تكوين الأراضي ذات الوجهة الغابية في كونها غابات تعرضت للتلف والتدهور إلا أنه أضاف أسباب التدهور في قطع الأشجار والحرائق والرعي كما أنه ذكر أنواع النباتات التي توجد بها وهي الأحراش والخمائل.
02. الأراضي التي سيتم تهيئتها لإقامة غابة لأسباب بيئية أو إقتصادية وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من القانون 84-12 ولم يتم النص عليها في قانون التوجيه العقاري 90-25 ولا المرسوم التنفيذي 2000-115. ويتم تهيئة وإنشاء غابة فوق أراضي ذات وجهة غابية عن طريق التشجير، فيتم ذلك لأسباب بيئية مثال لمحاربة التصحر أو منع انجراف التربة أو أسباب اقتصادية كإنشاء غابة لإنتاج الخشب.
03. القمم الغابية الجبلية.
04. التكوينات المخشوشبة الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

ثالثا: تعريف التكوينات الغابية الأخرى.

عرف المشرع الجزائري التكوينات الغابية الأخرى بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[1] حيث نصت على "**يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها**".

وعرفت أيضا في المرسوم التنفيذي 2000-115 بنفس التعريف الوارد في القانون 84-12[(2)] والملاحظ أن المشرع في قانون التوجيه العقاري 90-25 لم يعرف التكوينات الغابية الأخرى والتي تعتبر جزء من الأملاك الغابية بل نص في المادة 14 على التكوينات المخشوشبة الضرورية لحماية المناطق الساحلية والتي إعتبرها من الأراضي ذات الوجهة الغابية ومن خلال تعريف المادة 11 من القانون 12/84 فإن التكوينات الغابية الأخرى هي مجموعة أشجار لها وظيفة الحماية فهي تستخدم كالمصدات للرياح وحواجز بغض النظر عن حالتها.

ومن خلال التعريف بالأملاك الغابية فإننا نلاحظ أن الأملاك الغابية لا تشمل فقط الغابات بل تضم مناطق أخرى تتمثل في الأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى.

- **خصائص الأملاك الغابية:** إن الأملاك الغابية تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية وهي بالتالي تتميز بالخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة إلا أنه نظرا لطبيعتها فإن لها بعض الخصوصية التي تميزها ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

[1]- أنظر المادة 11 من القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 المؤرخة في 1984/06/26، ص 961، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/20، ج ر عدد 62 المؤرخة في 1991/12/04.

[(2)] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-115 السابق الذكر، ص12.

1- الأملاك الغابية ذات طبيعة خاصة:

تنص المادة 12 المعدلة من القانون 90-30المتضمن قانون الأملاك الوطنية على مشتملات الأملاك الوطنية العمومية حيث تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجمهور بصفة مباشرة أو بواسطة مرفق عام بعد تهيئتها وأيضا من الثروات والموارد الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية والتي من بينها الأملاك الغابية وقد إستثناها المشرع من معيار التخصيص المباشر للجمهور أو بواسطة مرفق عام (وإن استعملت من طرف الجميع في حدود معينة لكنها غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة إلى طابعها الإقتصادي)[1].

1. الأملاك الغابية من الأملاك السيادية:

لا يمكن أن تكون ملكية خاصة حيث نصت المادة 03 من القانون 90-30 المعدل والمتمم على أنه: "**تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.**"

2. الأملاك الغابية يحكمها نظام قانوني خاص:

حسب نص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 التي تنص على: "**يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط إستغلالها وقواعد تسييرها، للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها**".

[1]نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص25.

فإن الموارد والثروات الطبيعية من حيث إستغلالها وتسييرها تطبق عليها قوانين وأنظمة خاصة بها وبما أن الأملاك الغابية تعتبر من الثروات الطبيعية فهي تنظم طبقا لنظام قانوني خاص بها مستقل عن قانون الأملاك الوطنية[1] وقد أكد المشرع أيضا ذلك من خلال نص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 على أن الغابات والأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي تخضع للنظام الغابي الوطني المعمول به مهما تكن ملكية تخصيصها أو حائزها، وقد أخضع المشرع شروط وكيفيات إدارتها وتسييرها إلى تنظيمات خاصة ولم يخضعها للمرسوم التنفيذي 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة حيث نص على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي تخضع لنظام خاص بها[2].

3. الأملاك الغابية غير قابلة للتصرف والحجز والتقادم:

تنص المادة 14 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم على: "**الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز**" كما تنص المادة 04 من القانون 08-14 المعدل لقانون الأملاك الوطنية 90-30 على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا للحجز وتعتبر هذه الخاصية مشتركة للأملاك الغابية مع الأملاك الوطنية العمومية بإعتبار أنها من الأملاك العمومية الوطنية فهي غير قابلة للتصرف ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها بأي طريقة من الطرق المحددة قانونا، لكن خاصية عدم التصرف هي خاصية نسبية.ورغم الحماية القانونية للغابات إلا أن القانون يجيز إلغاء تصنيف جزء من الأملاك الغابية من أجل إقامة سكنات كما جاء في المرسوم التنفيذي 11-360 المؤرخ في 22-10-2011 المتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات

---

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص97.

[2] أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16-12-2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 المؤرخة في 19-12-2012، ص17.

الأملاك الوطنية في ولاية عنابة من النظام الغابي الوطني إذ تنص المادة الأولى منه على "يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراضي تابعة لغابات الأملاك الوطنية الواقعة في إقليم بلدية وادي العنب ولاية عنابة من النظام الغابي الوطني، وتنص المادة الثانية على دمجها في الملكية الخاصة للدولة ليتيح تخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية[1].

الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية.

طبقا للمادة 41 من قانون 12/84 فإن المشرع الجزائري صنف الغابات إلى 3 أصناف وذلك بناءا على الإمكانيات التي تزخر بها والإحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية.

الصنف الأول: الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال ومهمتها الرئيسية إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

الصنف الثاني: غابات الحماية وتتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.

الصنف الثالث: الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساس لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

1-غابات الإستغلال: تلك الغابات ذات المردود الوافر والتي تحتوي على أشجار ونباتات تخصص للإستغلال في مجالات عديدة في الصناعة أو الإستخدامات الطبية وتحتوي الجزائر على أنواع من الأشجار والنباتات موجهة للإستغلال ومن بينها :

[1] موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص123.

- أشجار الصنوبر الحلبي وتغطي حوالي 880.000 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر.
- أشجار بلوط الفلين وتغطي حوالي 230.000 هكتار من المساحة الغابية في البلاد.
- بلوط الزان والأفراس تغطي حوالي 48.000 هكتار من المساحة الغابية.
- الكالتوس ويغطي حوالي 43.000 هكتار.
- الصنوبر البحري يغطي حوالي 23.000 هكتار.
- الأرز ويعطي 17.940 هكتار.
- العرعار يغطي حوالي 17.940 هكتار[1].

ويستغل هذا النوع من الغابات في تمويل الخزينة العمومية.

1. غابات الحماية:

"ويقصد بغابات الحماية تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجها الذي يمكن أن تعطيه، وإنما من دورها الحمائي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 41-12 حيث أنه لم يعرفها ولكن نص على وظيفتها الأساسية والتي تتمثل في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.

---

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص81.

[2] وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء العلوم في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017، ص185.

من خلال نص المادة 41 فإن المشرع الجزائري حصر أسباب إنشاء غابات الحماية في الحماية من الانجراف بمختلف أنواعه، وفي إطار حماية المنشآت الأساسية تم تهيئة وتشجير غابة لحماية سد ولجة ملاق المخصص للتزويد بالمياه بولاية تبسة .

ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في الباب الرابع من القانون 84-12 تحت عنوان تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الإنجراف في الفصل الثاني تحت عنوان حماية الأراضي من الإنجراف، على إنشاء مساحات المنفعة العامة طبقا للمادة 53 حيث نص المشرع على إنشاء هذه المساحات وذلك في حالة إتلاف النباتات والأراضي والتي تتطلب أشغال عاجلة للحماية من الإنجراف وذلك لإحياء هذه المناطق وإستصلاحها، ويتم إنشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية وطبقا للمادة 54 من القانون 84-12 فإن هذا المرسوم يحدد حدود ومساحة الأراضي المعنية وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب إستعمالها" وفي الحقيقة أن مساحات المنفعة العمومية ليست صنف من أصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب القانون 84-12 وإنما يمكن إعتبارها وسيلة هامة لحماية الغابات" [1].

3. الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:

ذكر المشرع الجزائري هذا الصنف في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 84-12 وقد صنفها المشرع في 4 أصناف:

- الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.
- غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي والتعليم.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص193.

- غابات الدفاع الوطني.

تعتبر هذه الأصناف مناطق محمية تخضع لأنظمة خاصة تختلف عن الغابات العادية.

1. الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي:

لقد نظم كل من القانون 84-12 وقانون البيئة والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أحكاما تخص هذا النوع من الغابات، فالرجوع إلى قانون 84-12 نجده نص في المادة 90 على أنه "**دون الإخلال بالأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وطبقا لأحكام القانون المتعلق بالبيئة يمكن إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية**" ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع نص بعض الأملاك الغابية بنظام خاص يتمثل في إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية وبما أن هناك غابات تتميز بأنواع نادرة من الأشجار والنباتات والحيوانات وذات جمال طبيعي وتنوع بيولوجي فهي تخضع لهذا النظام الخاص، ولقد نص القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 الذي يتعلق بحماية البيئة في الباب الثاني بعنوان حماية الطبيعة، في الفصل الثاني بعنوان المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية على أنه يجوز تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما يكون الوسط الطبيعي ينطوي على فائدة خاصة تتوجب صيانته من كل أثار

التدهور الطبيعي والبشري الذي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره. ويتم التصنيف بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة[1].

وقد تلى قانون البيئة 83-03 مراسيم تخص تنظيم الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، حيث صدر المرسوم 83-458[2]الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية والمرسوم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته[3] والمرسوم 87-144 الذي يحدد كيفيات إنشاء محميات طبيعية وسيرها[4]، وبعد إلغاء القانون 83-03 بالقانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقيت المراسيم التنفيذية له السابقة الذكر سارية المفعول وهذا حتى صدور نصوص تنظيمية للقانون 03-10[5]. وقد نص القانون 03-10 على المجالات المحمية وتصنيفاتها حيث شملت (المحمية الطبيعية التامة- الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات المناظر الأرضية والبحرية والمحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة[6]. وبصدور القانون 11-02

---

[1]أنظر المادة 17 من القانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 الذي يتعلق بحماية البيئة، ج ر 06 المؤرخة في 08-02-1983، ص383. الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.

[2] أنظر المرسوم 83-458 المؤرخ في 23-07-1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26-07-1983، ص1982. الملغى بالمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر عدد 57 المؤرخة في 13-11-2013.

[3] أنظر المرسوم 87-143 المؤرخ في 16-06-1987، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر 25 المؤرخة في 17-06-1987، ص 961.

[4] أنظر المرسوم 87-144 المؤرخ في 16-06-1987 الذي يحدد كيفيات إنشاء محميات طبيعية وتسيرها، ج ر عدد 25 المؤرخة في 17-06-1987، ص964.

[5] أنظر المادة 113 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003، ص22.

[6] أنظر المادة 31 من القانون نفسه ، ص13.

المؤرخ في 17-02-2011 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ألغيت المواد التي تنص على المجالات المحمية في القانون 03-10[1] وتم إحداث تصنيف جديد للمجالات المحمية بموجب هذا القانون ويقصد بالمجالات المحمية "مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائز، أو التغيرات الطبيعية المملكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد إقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للإنقراض"[2].

وقد عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 02 من القانون 02/11 على أنها "إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات والمناطق التابعة للأملاك العمومية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية والبحرية، وقد أعاد تصنيف المجالات المحمية في 7 أصناف وقام بتعريف كل صنف على حدى (حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسر المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي) [3]وقد حددت المادة 5 من القانون 11-02 الهدف من إنشاء الحظائر الوطنية حيث نصت "**الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي دو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه**" فالحظائر الوطنية تضم غابات فريدة من نوعها لها أهمية وطنية وتكون مفتوحة أمام الجمهور لها بعد

---

[1] أنظر المادة 46 من القانون 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 المؤرخة في 28-02-2011، ص14.

[2] منال بوكورو، (الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46 ، ديسمبر 2016 ص460.

[3]أنظر المواد 04، 05، 06، 07، 10، 11، 12، 13 من القانون 11-02، السابق الذكر، ص11.

تربوي في التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وبعد ترفيهي حيث تتوفر على أماكن للراحة وجلب السواح كما تعتبر الحظائر الوطنية وسيلة مؤسساتية لتسيير الأملاك الغابية إضافة إلى أنها وسيلة لحمايتها، أما المحميات الطبيعية فتعتبر وحدة مستقلة من الحظيرة الوطنية، الهدف من إنشائها الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، والمواطن وتجديدها يتم إنشائها بمرسوم يضبط حدودها الترابية والحظيرة الوطنية التي ترتبط بها[1]، ويتولى تسيير المحمية مدير الحظيرة الوطنية التي ترتبط بها[2].

2. غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي:

لقد نظم هذا الصنف المرسوم التنفيذي 06-368 المؤرخ في 19-20-2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها وعرفت المادة الثانية من هذا المرسوم غابات الإستجمام كما يلي "**يقصد بغابة الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية والمخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية**". من خلال هذه المادة فإن المشرع نص على صنف من الغابات والذي يوجه من أجل متعة ورفاهية زوار الغابات حيث يخصص جزء من الأملاك الغابية لهذا الغرض بعد تهيئتها وبيتم تصنيفها بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري)، ويتم منح هذه الغابات للإستغلال بموجب عقد إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي يتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وسيتم من خلال الفصل الثاني دراسة رخصة الإستغلال لغابات الاستجمام بشكل مفصل.

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم 87-144، السابق الذكر، ص965.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه. ص965.

3-غابات البحث العلمي والتعليم:

تضم الغابة مجموعة من الكائنات الحية (نباتية و حيوانية) وقد صنف جزء من الأملاك الغابية من أجل البحث العلمي والتعليم، وطبقا للمادة 07 من القانون 11-02 فإن الحظائر الوطنية قد تضم محمية طبيعية كاملة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي. وفي هذا المجال صادقت الجزائر على إتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي والتي تشجع وتعزز البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي[1]. فقد سعت الجزائر للإستفادة من البحث العلمي في المجال الغابي، فكانت في البداية وبعد الإستقلال تلجأ للتكوين في الخارج ثم أسست مجموعة من المعاهد العلمية في المجال الغابي[2] منها المعهد التكنولوجي للغابات الذي أنشئ بموجب الأمر 71-256 المؤرخ في 19-10-1971 والذي حول إلى مدرسة وطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 12-213 المؤرخ في 15-05-2012[3] ومقرها بمدينة باتنة ومن مهام المدرسة المساهمة في الدراسات والبحوث بالإتصال مع مؤسسات البحوث المختصة في الغابات وهذا في إطار تكوين الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات[4]، كما تم إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المختصين بموجب المرسوم 83-702 المؤرخ في 26-11-1983 بالمدية وبموجب المرسوم 81-348 المؤرخ في 12-11-1981 ثم إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية والذي تم تحويله إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب المرسوم التنفيذي 04-420

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-06-1992، ج ر عدد 32 المؤرخة في 14-06-1995 ص8.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص91.

[3] أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15-05-2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج ر عدد 33 المؤرخة في 16-05-2012، ص14.

[4] أنظر المادة 4 من المرسوم نفسه، ص14.

المؤرخ في 20-12-2004 حيث قام بتجهيز 13 محطة بحث إقليمية[1] تقع في النظم الإيكولوجية للغابات الرئيسية والسهوب والصحراء في كل من الجلفة، تيزي وزو، سطيف، تمنراست، جيجل، تنس، المدية، عيين سخونة، تلمسان، القالة، براقي، تلاغ (العاصمة غابة باينام)، ويسند للمعهد عدة مهام ومنها القيام بأبحاث وتجارب في مجالات عدة منها في نمو وإنتاج الأشجار والكائنات الغابية وتكنولوجية الخشب وفي حماية الغابات من الحرائق في علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية، الإنجراف، التشجير[2].

4-غابات الدفاع الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الصنف في المادة 41 من القانون 84-12 وبالرجوع إلى القانون 11-02 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمطبق على الغابات فإن تصنيف المجالات المحمية طبقا للمادة الأولى تم وفق أسس أيكولوجية ولم تتضمن غابات الدفاع الوطني، ولا يوجد نص قانوني يحدد كيفية تصنيفها وبناء على أن التصنيف يتم على أساس الإمكانات التي تزخر بها الغابات وما تحققه من الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية على المستوى الوطني والمحلي، فإن الغابات لها دور في الأمن، حيث تلعب الغابة دور في مجال التدريب للجيوش[3]

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، Www.infr.dz في 18-03-2019 على الساعة 16:30.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-420 المؤرخ في 20-12-2004 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج ر عدد 83 المؤرخة في 26-12-2004، ص14.

[3] عمار نكاع، المرجع السابق، ص92.

المبحث الثاني: طرق تكوين الأملاك الغابية وآليات حمايتها.

لقد وضع المشرع بموجب قانون الأملاك الوطنية 90-30 وقانون الغابات 12/84 وسائل لإكتساب الأملاك الغابية وتختلف هذه الوسائل فمنها ما هو من وسائل القانون العام ومنها ماهو من وسائل القانون الخاص وبتكوين هذه الأملاك تتشكل ثروة طبيعية يمكن إستغلالهاإقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا ولذلك كان من الضروري المحافظة عليها وحمايتها وقد وضع المشرع عدة قواعد للحماية منها ما هو وقائي حيث حظر القيام ببعض الأعمال ونص على القيام بأعمال أخرى للمحافظة عليها لتجنب الأضرار التي قد تصيبها أو لمنع التعدي عليها بالإضافة إلى سن أليات ردعية تتمثل في توقيع جزاءات ومن خلال هذا المبحث سندرس طرق إكتساب الأملاك الغابية وكيفية حمايتها وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول طرق تكوين الأملاك الغابية وذلك من خلال فرعين الفرع الأول إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون العام والفرع الثاني إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون الخاص و في المطلب الثاني نتناول فيه آليات حماية الأملاك الغابية من خلال فرعين، الفرع الأول الآليات الوقائية لحماية الأملاك الغابية والفرع الثاني الآليات الردعية لحماية الأملاك الغابية.

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الغابية.

تكتسب الدولة بما لها من مميزات السلطة العامة الأملاك الغابية وذلك عن طريق التأميم كإجراء لجئت له الدولة في فترة تبنيها النظام الإشتراكي، وأيضا عن طريق نزع الملكية والشفعة الإدارية بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للدولة إكتسابها أيضا بوسائل القانون الخاص والتي تتمثل في (الشراء، التبادل، التبرع، التقادم والحيازة) وسنتناول هذه الطرقمن خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول: إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون العام.

1. التأميم:

ولقد تم النص على التأميم بشكل ضمني بموجب دستور 1976 في المادة 14 منه بحيث جعلت الغابات ملكية للدولة بكيفية لا رجعة فيها إلى جانب الثورات والنشاطات الأخرى. وقد تم النص عليه أيضا في قانون الأملاك الوطنية الأول 84-16[1].

حيث ضم الغابات المستحدثة من جراء إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات إلى الأملاك الاقتصادية وبعد إلغاء القانون 84-16 وصدور قانون الأملاك الوطنية 90-30، نص أيضا على إجراء التأميم لإكتساب الأملاك الغابية في المادة 37 منه حيث نصت على أن تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات ولكن بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 لم ينص على إجراء التأميم كوسيلة لإكتساب الأملاك الغابية، وأدرج بموجب المادة 37 المعدلة ضمن الأملاك العمومية فقط الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية المستحدثة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات المحلية[2].

2. نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

يعتبر نزع الملكية الخاصة إجراء إستثنائي تلجأ إليه الإدارة بعد فشل الحصول على العقار بالطرق الودية (الشراء-التبادل) ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل تحقيق نفع عام، وفي المقابل يتم تعويض صاحب الملك، وقد نص القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى نزع الملكية.

---

[1] أنظر المادة 46 فقرة 3 من القانون 84-16، السابق الذكر، ص1017.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 08-14 ، السابق الذكر ، ص13.

فالرجوع إلى نصوص المواد 48، 49، 50، 51 من قانون 12/84 نجد المشرع نص على التشجير والذي إعتبره عملية ذات منفعة عامة وعمل ذو مصلحة وطنية يتم وفقا لمخطط وطني يوضع بمبادرة من الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية من أجل الحماية من الظواهر الطبيعية (التصحر، الانجراف) أو من أجل إنشاء غابات للإنتاج، وقد تشمل عملية التشجير أراضي ذات طابع غابي تابعة للخواص فيتم دمجها في مخطط التشجير ،غير أنه في حالة رفض المالك فإنه يتم اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل[1].

وقد نصت المادة 55 من القانون 84-12 على نزع الملكية في حالة إنشاء مساحات المنفعة العمومية من أجل إستصلاح الأراضي وإحياء النباتات المتلفة فإذا شملت هذه المساحات أراضي للخواص فيتم منعهم من التمتع بملكيتهم من إستعمال وإستغلال مع إحتفاظ هؤلاء المالكين بملكياتهم مقابل تعويض يتم تحديد القواعد الخاصة به بموجب مرسوم إنشاء هذه المساحات، ويلتزم المالكين المستفيدين بإحترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

وفي حالة عدم الإحترام المتكرر والصريح لهذه التعليمات يمكن اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ودمج هذه الأملاك ضمن الأملاك الغابية الوطنية، كذلك من صور تكوين الأملاك الغابية عن طريق نزع الملكية ما نصت عليه المادتين 59 و60 حيث أن المادة 59 نصت على أنه في حالة وجود أرض ذات طابع غابي داخل الغابة ملك للخواص وكانت ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو لتهيئتها فللدولة بعد فشل الحصول عليها بالطرق الودية (الشراء والمبادلة) لها اللجوء إلى نزع الملكية.

أما المادة 60 فقد نصت على أنه في حالة وجود أرض ذات طابع غابي (ملك خاص) مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل إمتداد لها فإنه يمكن إخضاعها لمخطط التهيئة

[1] أنظر المادة 51 فقرة 2 من القانون 84-12 ،السابق الذكر، ص964.

لتحقيق أهداف إقتصادية أو بيئية وتتكفل الدولة بأشغال التهيئة وفي حالة رفض المالك يمكن للدولة اللجوء إلى الطرق الودية للحصول على الأرض وفي حالة رفض المالك فلها اللجوء لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

3. الشفعة الإدارية:

تعتبر الشفعة وسيلة من الوسائل القانونية التي تكتسب بها الأملاك الغابية وقد عرفها الأستاذ مهدي كامل الخطيب بأنها رخصة تجيز في بيع العقار بالحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونا وهي سبب من أسباب كسب الملكية[1].

ومن خلال التعريف يتضح أن الشفعة هي رخصة قانونية تجيز لصاحبها وهو الشفيع متى توفرت الشروط القانوني الحلول محل المشتري عند بيع العقار وبهذا فلا محل لممارسة الشفعة عند بيع المنقولات.

وتختلف الشفعة الإدارية عن الشفعة المدنية حيث أن هذه الأخيرة، مقررة لحماية مصلحة شخصية لأشخاص معينين وهم مالك الرقابة، الشريك في الشيوع وصاحب الانتفاع[2]، أما الشفعة الإدارية هي رخصة تمنح للدولة والجماعات المحلية لتحقيق منفعة عامة، حيث تنص المادة 71 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أنه "**ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع**

---

[1] مريم بورابة، عقد الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص8.

[2] أنظر المادة 795 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-10-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 ج ر عدد 31 المؤرخة في 13-05-2007.

الملكية" ففي حالة بيع الخواص أراضي ذات طابع غابي، حيث أنه يجوز للخواص تملك هذا النوع من العقار والتصرف فيه، فإذا كانت هذه الأرض تشكل مصلحة عامة للدولة جاز حسب المادة 71 من القانون التوجيه العقاري ممارسة الشفعة لهذا العقار فيدخل في الأملاك الغابية الوطنية[1].

الفرع الثاني: إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون الخاص.

1. الشراء:

وقد نص القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على هذه الطريقة حيث يمكن للدولة شراء أراضي ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة وتكون ملك للخواص وذلك من أجل تحقيق تجانس المساحات الغابية أو تهيئتها[2]، ويتم الشراء وفقا للشروط التالية:

- أن تكون الأراضي المعنية ذات طابع غابي.
- أن تكون هذه الأراضي موجودة داخل الغابة أي تحيطها الغابة من جهاتها الأربعة.
- أن تكون تابعة لشخص خاص فالقانون يجيز للخواص تملك هذا النوع من العقار.
- أن تكون هذه الأراضي ذات الطابع الغابي ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها[3].

كذلك نصت المادة 60 من القانون 84-12 على حالة أخرى يمكن للدولة أن تكتسب بها أراضي ذات طابع غابي عن طريق الشراء وذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الأرض ذات الطابع الغابي مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل إمتداد طبيعي لها.

---

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص125.

[2] أنظر المادة 59 من القانون 84-12، ا السابق الذكر ، ص965

[3] عمار نكاع، المرجع السابق، ص129.

- أن تكون مملوكة لشخص خاص.
- أن تكون الدولة بحاجة إليها لأغراض إقتصادية أو بيئية.
- رفض المالك إخضاع ملكه إلى التسيير وفق مخطط التهيئة الذي يقره الوزير المكلف بالغابات.

وقد فرض قانون الأملاك الوطنية 30/90 بموجب المادة 91 مكرر و91 مكرر1[1] أخذ رأي الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية والممثلة في مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي في عملية شراء العقارات كما تكلف بتحديد القيمة الإيجارية للعقارات المتوقع شراؤها في طرف مصالح الدولة.

وتقوم إدارة أملاك الدولة بوضع وتحرير عقد الشراء وبعد الإنتهاء من عملية الشراء يتم إدراج الأرض ذات الطابع الغابي بالأملاك الوطنية العمومية.

2. التبادل:

فالمبادلة هي عقد يرتب إلتزامات في ذمة كلا المتعاقدين بنقل ملكية منقول أو عقار عن طريق التبادل وفيما يخص إكتساب الأملاك الغابية، فقد نصت المادتين 59 و60 من القانون 84-12 على المبادلة وذلك في حالة ما إذا كانت الأرض ذات الطابع الغابي داخل الغابة وتكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية آو مجاورة لها بحيث تشكل إمتداد طبيعي للأملاك الغابية الوطنية وتكون الدولة بحاجة إلى هذا العقار لتحقيق مصلحة فلها إقتراح المبادلة على صاحب الأرض.

[1] أنظر المادة 29، من القانون 08-14 ، السابق الذكر ، ص17-18.

3. التبرع:

تتمثل عقود التبرع التي نص عليها المشرع بالنسبة لإكتساب هذه الأملاك في الهبات والوصايا، وقد نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 43 من القانون 90-30 على أنه "**تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية وإناقتضى الأمر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات.**"، ولأن قانون الغابات ينص على أن الخواص يملكون أراضي ذات طابع غابي فإنه يجوز للمالك أن يهب هذه الأرض أو جزء منها لصالح الدولة[1] وأيضا يمكن له أن يوصي بها وتثبت التبرعات التي تقدم للدولة والجماعات المحلية بعقد إداري والذي يتم إشهاره بالمحافظة العقارية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الأملاك الوطنية 90-30.

04- التقادم والحيازة كطريق إكتساب الأملاك الغابية:

تعتبر الحيازة سبب من أسباب كسب الملكية وقد نص قانون الأملاك الوطنية 30/90 في المادة 26 منه على أن من وسائل تكوين الأملاك الوطنية الحيازة وبهذا فالأملاك الغابية بإعتبارها من الأملاك الوطنية فيمكن إكتسابها بالحيازة، (ويمكن للدولة إكتساب العقار الغابي عن طريق الحيازة، "حيث يستنتج جواز ذلك من نص المادة 824 قانون مدني فقرة 2 ".... وإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله" فلفظ إذا كان الحائز شخصا معنويا يستشف منها جواز أن يكتسب الشخص المعنوي مثل الدولة وفروعها الملكية عن طرق الحيازة ، وكذلك من نص المادة 827 حيث نصت في بداية المادة "من حاز" وهو

[1] عمار نكاع ، المرجع السابق ، ص138.

مصطلح يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وصوره أن تحوز الدولة أراضي ذات طابع غابي)[1].

المطلب الثاني: آليات حماية الأملاك الغابية.

لقد فرض المشرع جملة من الآليات للمحافظة على الأملاك الغابية بإعتبارها ثروة وطنية تؤدي عدة وظائف إقتصادية وإجتماعية وبيئية وتتمثل هذه الآليات في آليات وقائية والتي تعني الأعمال التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالغابات لحماية الثروة النباتية والحيوانية لتفادي الأضرار التي قد تلحق بها أو لإصلاح الأضرار التي قد تصيبها بالإضافة إلى الآليات الوقائية وضع المشرع آليات ردعية تتمثل في توقيع الجزاءات في حالة التعدي على هذه الأملاك ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه الآليات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأليات الوقائية لحماية الأملاك الغابية.

وضع المشرع جملة من الآليات لحماية كل من الثروة النباتية والحيوانية الغابية وتتمثل أهم الآليات لحماية الثروة النباتية في حظر المشرع بعض الأعمال السلبية المضرة وتتمثل في التعرية، الحرائق، الرعي العشوائي، البناء، كما نص على القيام بأعمال للمحافظة عليها وتتمثل في محاربة الأمراض التي تصيب الغطاء النباتي، التشجير، الجرد، وفيما يخص حماية الثروة الحيوانية يتم ذلك من خلال منع الصيد العشوائي وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

[1] عمار نكاع ، المرجع السابق ، ص152.

I. الآليات الوقائية لحماية الثروة النباتية

1. الأعمال الممنوع القيام بها لحماية الثروة النباتية.

أ. التعرية:

إن المفهوم البسيط والمباشر لمصطلح التعرية هو قطع الأشجار غير أن مصطلح تعرية الغابات هو مصطلح أوسع وأشمل من قطع الأشجار فقط إذ من الممكن أن يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب وعليه فإن تعرية الغابات هي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية الغابية سواء شمل هذا الفعل الأشجار أو النباتات أو التربة[1]، وقد عرف المشرع الجزائري التعرية في المادة 17 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها ، ويستخلص من نص المادة أن التعرية هي فعل مضر بالثروة الغابية ينتج عنه تقليص مساحتها والتي ينجم عنه آثار سلبية على البيئة والإقتصاد وبهذا تعتبر تعرية الغابات من أنواع التعدي التي تشمل أي فعل سواءا تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية ، ولحماية الأملاك الغابية من التعرية أوجب المشرع بموجب المادة 18 من قانون 84-12 إستصدار رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات يعد أخذ رأي المجموعة المحلية ومعاينة الأماكن المعنية بعملية التعرية "والمخاطبين بهذه الرخصة هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة"[2].

بالنسبة للخواص فإن الترخيص بالتعرية يكون على الأراضي ذات الطابع الغابي فرغم أن هذه الأراضي ملك خاص إلا أن أصحابها لا يمكنهم إستغلالها والتصرف فيها حيث أنها

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص59.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص59.

تخضع في تسييرها للنظام العام للغابات[1] وبهذا لا يمكنهم القيام بعملية التعرية إلا بعد الحصول على رخصة تعرية وهذا لحماية هذه الأملاك.

أما بالنسبة للترخيص بالتعرية للإدارة فإن نص المادة 18 من قانون 84-12 جاء بصيغة العموم أي أنه إشترط رخصة التعرية حتى بالنسبة للإدارة فإذا كانت بصدد القيام ببعض الأعمال ذات المنفعة العامة كبناء المنشآت مثلا تضطر إلى اللجوء إلى عملية التعرية سواء الجزئية أو الكلية لجزء من الأملاك العقارية الغابية فهي هنا تحتاج إلى رخصة إدارية مسبقة[2].

وتختلف التعرية عن الإقتطاع الذي يعتبر عملية نزع قطعة أرض في النظام الغابي الوطني من أجل تحقيق مصلحة عامة ويتم بموجب مرسوم[3]، أما التعرية فهي تعتبر من الأعمال الضارة بالأملاك الغابية والتي تستوجب الحصول على ترخيص بموجب قرار إداري والذي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، فالمشرع الجزائري لم يعمل على إصدار تنظيم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لمنح رخصة التعرية رغم خطورة هذا الإجراء على الثروة الغابية[4].

ب. الحرائق:

تصنف الحرائق من الكوارث الطبيعية طبقا للقانون 04-20 المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة وبالرجوع إلى التشريع الغابي الوطني 84-12 نجد

---

[1] تنص المادة 58 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات "يمارس صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص62.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص63.

[4] نفس المرجع، ص62.

المشرع نص على الوقاية من الحرائق في المواد 19 و20 وضمن كل من المراسيم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاروها من الحرائق. والمرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10-02-87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية فمن خلال نص المادة 19 من القانون 84-12 نص المشرع على الوقاية من الحرائق عن طريق مشاركة مختلف هياكل الدولة ونصت المادة 03 من المرسوم 87-45 على أن الوقاية من الحرائق تتم عن طريق مخطط مكافحة النار[1]، ومن أجل حماية الغابات من الحرائق أوجب المشرع الحصول رخصة من أجل القيام بإشعال النار في بعض الأعمال التي تشكل خطورة على الغابات حيث تنص المادة 02 من المرسوم 87-44 "**يمنع على أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلومتر واحد منها كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها، غير أنه لا يرخص باستعمال النار إلا لأغراض نفعية بشرط مراعاة التعليمات الواردة في هذا المرسوم**" ومن خلال هذه المادة فإن القاعدة العامة أنه يمنع إشعال النار داخل الأملاك الغابية بحسب الفقرة الأولى إلا أنه استثناءا يمكن ذلك بموجب رخصة ولأغراض نفعية. وقد تضمنت المادة 03 و17 من نفس المرسوم الحالات التي لا تستوجب ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات وحسب المادة 03 يجوز ذلك للسكان القاطنين داخل الأملاك الغابية من أجل توفير الحاجيات المنزلية، أما المادة 17 فتجيز ذلك في حالات التخييم في الغابات المخصصة لذلك.

ج. الرعي العشوائي:

لقد حدد قانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل والمتمم القوام التقني للأراضي الرعوية، حيث عرفها على أنها "**كل أرض رعيي غطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على**

[1] أنظر المادة 03 مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 10-02-1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07 المؤرخة في 11-02-1987، ص251.

نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات"[1].

وبالرجوع إلى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات نجده نص في المادة 26 على أن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية يتم عن طريق التنظيم إلا أن هذا النص لم يصدر وقد تضمنت المادة 26 الحظر من الرعي في مناطق محددة تتمثل في:

- الغابات الحديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية.

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع أضفى حماية خاصة لبعض الأجزاء من الأملاك الغابية، وذلك لحداثة الغطاء النباتي، كونه في طور النمو ولا يصلح للرعي وفي المناطق التي تتميز بغطاء نباتي نادر مهدد بالزوال، وكذلك المناطق التي أتلفت من الحريق مما تسب في تعرية الأرض من الغطاء النباتي وقد نص القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في المادة 08 منه على منع جميع أنواع الرعي في المحمية الطبيعية الكاملة هذه الأخيرة التي يمكن أن تتواجد في أماكن من الأملاك الغابية.

غير أنه خارج هذه الأراضي يتم تنظيم الرعي عن طريق منح رخص لمدة معينة وفي مواسم معينة.

[1] أنظر المادة 11 من القانون 90-25، السابق الذكر ، ص1562.

د. البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات 84-12 أحكام البناء في الأملاك الغابية في الباب الثاني بعنوان حماية الثروة الغابية، في الفصل الخامس بعنوان البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، في المواد من 27 إلى 32 ومن خلال هذه المواد فقد حظر المشرع البناء في الأملاك الغابية، والبناءات المسموح بها فوق هذه الأراضي هي بناءات مرتبطة بإستغلال منتوجات الأملاك الغابية ، والتي تستلزم الحصول على ترخيص مسبق لإقامتها يمنح من طرف الوزير المكلف بالغابات[1]، كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح الترخيص في بعض المنشآت البسيطة[2]، ويعتبر الترخيص من وسائل الرقابة القبلية لحماية الأملاك الغابية، وقد حدد المشرع البناءات المقامة بالقرب من الأملاك الغابية كما حدد مسافة الأمان وتتمثل فيما يلي:

- ورشة لصنع الخشب ومركم أو مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته بمسافة أمان لا تقل عن 500 متر.
- فرن للجير أو الجبس، مصنع للأحجار أو القرميد، فرن لصنع مواد البناء بمسافة آمان لا تقل عن كلم واحد.
- خيمة، خص، كوخ، حظائر لتخزين الخشب بمسافة أمان لا تقل عن 500 متر.
- مصنع لنشر الخشب بمسافة أمان لا تقل عن كيلومترين.

[1] أنظر المادة 27، 28، 30 من القانون 84-12 السابق الذكر ، ص962.

[2] أنظر المادة 29 من القانون نفسه ، ص962.

02 . الأعمال المتخذة لحماية الثروة النباتية.

أ. مكافحة الأمراض

تعتبر الأمراض من بين أهم المخاطر المهددة للثروة الغابية من أشجار ونباتات، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون 84-12 "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم وإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية.

توكل هذه المسألة إلى مؤسسات مؤهلة، لأن محاربة الأمراض لا يقتصر على إستعمال الأدوية بل تتدخل بشأنه اعتبارات أخرى قد تكون هي الأهم ومنها اختيار الأنواع الكافية وإختيار المواقع عند الغرس[1]، وعليه فإن مكافحة الأمراض يتم من خلال مكافحة الأمراض لمعالجة الأضرار التي تصيب الأشجار والنباتات وأيضا من خلال إختيار الأغراس وموقعها لتجنب الأمراض.

ب. التشجير:

التشجير هو زراعة الأشجار في الأراضي التي لم يسبق أن شجرت أو اكتسبت بالغطاء النباتي وإعادة التشجير تعني زراعة مناطق غابية قد تكون تعرضت للحرائق[2].

ويتم التشجير في الجزائر في إطار مخطط وطني للتشجير هذا الأخير الذي يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات وذلك بعد استشارة المجموعات المحلية ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على التشجير المخصص للحماية والإنتاج[3].

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص198.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص265.

[3] أنظر المادة 49، القانون 48-12 ، السابق الذكر ، ص964.

والتشجير الحمائي يهدف بالخصوص إلى حماية الأراضي من التصحر والانجراف كما يعمل على تثبيت التربة وحماية المزارع والمدن والمصانع حيث يمكن أن يشتمل التشجير الحمائي على ما يلي:

- **مصدات الرياح:** وهي عبارة عن مجموعة أشجار يتم تشجيرها في مكان ضد الرياح فهي تعتبر حواجز واقية تقلل من أضرار الرياح وسرعتها وتقام هذه المصدات عادة حول المدن والمصانع والمزارع بفرض حمايتها من خطر الرياح[1].
- **تثبيت الكثبان الرملية:** من الأهداف الوقائية للتشجير هو وقف زحف الرمال وحماية التربة من التصحر وتعتبر المناطق الجافة وشبه الجافة أكثر المناطق عرضة لهذه الظواهر وقد تم إنشاء حاجز غابي والذي يسمى السد الأخضر الذي يعتبر من أهم المشاريع التي أنجزت في بداية السبعينيات من طرف الجيش الوطني الشعبي من خلال تجنيد شباب الخدمة الوطنية والهدف منه هو مكافحة ظاهرة التصحر ومنع زحف الرمال إلى الشمال.
- **تقليل التلوث البيئي:** التشجير يساهم إلى حد كبير في امتصاص الغازات الضارة وبكميات هائلة حيث أن الأشجار والنباتات لها دور مهم وفعال في تشكل درع واقي ضد التلوث وتساهم إلى حد كبير في إعادة توازن كربون الأرض.

ج. الجرد:

نص المشرع الجزائري على الجرد الغابي بموجب المادة 39 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، حيث تضمنت ما يلي: "**يتم في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابي وطني يكون دوريا وكميا للثروة الغابية**".

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص267.

وتتمثل عملية الجرد في تسجيل وصفي وتقويمي لجميع الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت، المؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية وذلك طبقا للمادة 2 من المرسوم 91-455[1] ومن خلال هذه المادة فإن الأملاك الغابية بإعتبارها من الأملاك العمومية فإنها تخضع للجرد وتتم عملية الجرد الغابي طبقا للمادة 7 من المرسوم 91-455 بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات ووزير المالية.

وتتم العملية على فترات زمنية محددة والأصل العام أنه تتم كل سنة طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 91-455 ويكون الجرذ كمي ونوعي وذلك من خلال تسجيل عدد الأشجار وكثافتها وحالتها بحسب عمر الأشجار بواسطة معدات خاصة، ويتم كذلك تحديد نوع الأشجار (صنوبر، فلين، عرعار). وتساهم عملية الجرد في معرفة زيادة مساحات الغابات أو نقصانها وفي تصنيفها للإستغلال أو الحماية وهذا التصنيف يساهم في تنميتها والمحافظة عليها.

II.الآليات الوقائية لحماية الثروة الحيوانية.

الحماية الوقائية للثروة الحيوانية:

تشمل الثروة الحيوانية عدة أصناف (أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر، أصناف أخرى[2]) وتتمثل حماية الثروة الحيوانية في الحماية من الصيد الغير الشرعي وما ينجم عنه من ممارسات غير قانونية من حيازة وبيع وتحنيط الحيوانية بصفة

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23-11-1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج ر العدد 60 المؤرخة في 24-11-1991، ص2345.

[2] أنظر المادة 51 من القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15-08-2004، ص13.

غير قانونية وقد وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 04-07 المؤرخ في 14-16-2004 الذي يتعلق بالصيد، قواعد لممارسة الصيد وذلك من أجل المحافظة على الثروة الغابية الحيوانية، فسمح بالصيد لأصناف معينة لكن بعد الحصول على ترخيص بالصيد وخلال فترات معينة[1]، وخص بعض أنواع الحيوانات بحماية من الصيد نظرا لأنها نادرة أو مهددة بالانقراض، كما منع حيازتها أو بيعها أو تحنيطها دون الحصول على ترخيص مسبق[2]، وقد وضع المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 06-442 المؤرخ في 02-12-2006 والذي يحدد شروط ممارسة الصيد مجموعة من الأعمال للمحافظة على الثروة الحيوانية وتتمثل في:

تقييم الإمكانيات الصيدية قبل الإفتتاح السنوي لموسم الصيد وتحديد فترات الصيد وأنواع الطرائد المرخص بصيدها وقد حدد المرسوم التنفيذي 06-442 أصناف الطرائد المرخص بها والتواريخ التي يتم فيها الصيد[3]، كما يتم تحديد عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد بإصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد من طرف الإدارة المكلفة بالصيد، ويوقع الوالي على قرار الإعلان عن إفتتاح موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل إفتتاح الموسم ويعلق بعد نشره على مستوى البلديات[4]، وبموجب القانون 04-07 نظم المشرع ممارسة نشاط الصيد عن طريق الحصول على رخصة صيد والتي تعتبر من الآليات

---

(1) أنظر المادة 52 من القانون 07/04 ، السابق الذكر، ص13.

(2) أنظر المواد 54، 55، 56، 57 من القانون نفسه، ص13، والأمر 06-05 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 19-07-2006، ص13.

(3) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-442 المؤرخ في 02-12-2006 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد، ج ر عدد 79 المؤرخة في 06-12-2006، ص 5 و6.

(4) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص05.

الوقائية للمحافظة على الثروة الحيوانية ويتطلب الحصول عليها توفر شروط تتمثل فيما يلي[1]:

- أن يكون بالغا 18 سنة.
- ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد.
- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.
- أن يكون منخرط في جمعية للصيادين.

وتسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب وتكون رخصة الصيد صالحة لمدة 10 سنوات عبر كامل التراب الوطني ويمكن تجديدها عند توفر الشروط القانونية ويمكن للصياد المرخص له الحصول على إجازة صيد[2] وهي إجازة تسمح له بممارسة الصيد في أماكن مؤجرة بالمزارعة أو مؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها وتسلم له بناءا على طلب جمعية الصيد المنخرط بها وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح له بالصيد لموسم واحد. ومن آليات الحماية التي نص عليها المشرع حظر الصيد في أوقات معينة وهو ما يطلق عليه الحظر الزماني[3]، فيمنع الصيد عند تساقط الثلوج وفترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص بعض الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل وفي فترات تكاثر الحيوانات

---

[1] أنظر المواد 9، 6 فقرة 3 من القانون 04-07 السابق الذكر، ص8 و9.

[2] أنظر المواد 13 و14 من القانون نفسه، ص9.

[3] أنظر وليد ثابتي، المرجع السابق، ص183.

البرية[1] كما يمنع ممارسة الصيد أثناء فترات إفتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر[2].

كما حظر الصيد في أماكن معينة وهو ما يطلق عليه الحظر المكاني[3] حيث يمنع الصيد في الحظائر الثقافية[4] وفي مساحات حماية الحيوانات البرية والغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة وفي المواقع المغطاة بالثلوج[5].

وأيضا حظر الصيد بوسائل من شأنها الإضرار بالبيئة والحيوانات كاستعمال المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد واستعمال وسائل النقل ذات المحركات[6].

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الأملاك الغابية.

لقد وضع المشرع الجزائري آليات أخرى لحماية الأملاك الغابية تتسم بالشدة والصرامة عند حدوث التعدي عليها وبإعتبار أن الأملاك الغابية تشمل الثروة النباتية والثروة الحيوانية، فنجد المشرع قد أحاطها بحماية جزائية وجرم الكثير من أعمال التعدي عليها بموجب قانون العقوبات، وكذلك بموجب قانون الغابات 84-12 باعتباره التشريع الخاص المنظم للأملاك الغابية وبعض القوانين المتعلقة به كقانون الصيد 04-07.

---

(1) أنظر المادة 25 من القانون 04-07 السابق الذكر، ص10.

(2) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-442 ، السابق الذكر، ص5.

(3) أنظر وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 183.

(4) من الحظائر الثقافية الحظيرة الوطنية الأهقار والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-232 المؤرخ في 03-11-1987، ج ر عدد 45 المؤرخة في 4-11-1987 والحظيرة الوطنية التاسيلي والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-89 المؤرخ في 21-04-187، ج ر عدد 17 المؤرخة في 22-04-1987.

(5) أنظر المادة 32 من القانون 04-07 ، السابق الذكر، ص11.

(6) أنظر المادة 23 من القانون نفسه، ص10.

1. الجزاءات المقررة في ظل قانون العقوبات المتعلقة بالأملاك الغابية

قد نص قانون العقوبات من خلال عدة مواد على عدد من الجرائم تمس بالأملاك الغابية وهي مقسمة إلى جنايات وجنح ومخالفات ومنها ما سنبينه من خلال هذا الجدول[1]:

الجريمة المرتكبة	المادة المعاقب بها	العقوبة
جناية الحرق العمدي	المادة 396	يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكة له... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار، أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات.
	المادة 396 مكرر	السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395-396 تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.
	المادة 398	السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات لكل من وضع النار في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار مما ينجم عنه اشتعال النار في الأملاك المملوكة للغير والتي عددتها المادة 996.
جناية تقليد وتزوير الأختام والعلامات	المادة 206	يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قلد أو

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

		زور مطرقة مستخدمة في علامات الغابات أو استعمل مطارق مزورة أو مقلدة.
جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها	361 فقرة 3 و4 و5.	فقرة 3: يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 1.000دج سرقة أخشاب من مكان قطع الأخشاب. فقرة 4: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من1.000إلى 10.000دج إذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بعربات. فقرة 5: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج كل من يسرق محاصيل أو منتوجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة عن الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى سواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات
جنحة تخريب محاصيل وأغراس نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان	المادة 413	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أو بالمنع من الإقامة.
مخالفة اقتلاع أو تخريب أو قطع شجرة مع علمه أنها مملوكة للغير.	المادة 444	بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج.
إتلاف خنادق الغابة المقامة أو قطع فروع من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.	المادة 450 فقرة 3	يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز الحكم بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.

من خلال أحكام قانون العقوبات فإن المشرع شدد العقوبات وصنف ضمن الجنايات الأفعال التي تؤدي إلى الإتلاف الكلي للغطاء النباتي في حالة الحرق العمدي، كما شدد في عقوبة تزوير المطرقة الغابية بإعتبارها من أختام الدولة والتي تستعمل في تحديد الأشجار التي يتم إستغلالها، كما جرم فعل سرقة المنتجات الغابية وتخريب الأغراس والتي صنفها ضم الجنح كما نص على تجريم بعض الأعمال وصنفها ضم المخالفات وهي أقل خطورة وذلك عند التعدي بقطع الأشجار والفروع وإتلاف خنادق الغابة المخصصة للحماية.

2. العقوبات المقررة في ظل قانون الغابات 84-12.

أ. الجنح

الجريمة المرتكبة	نص المخالفة	المادة المعاقب بها	العقوبة
قطع وقلع الأشجار	المادة 72	المادة 72	يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج (للأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم/علو 1م) وتضاعف مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بالأشجار تم غرسها منذ أقل من 5 سنوات ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تتضاعف العقوبات.
رفع الأشجار والحطب محل المخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	المادة 73	المادة 73. المادة 88	تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.
البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها	المادة 27، 28، 29، 30.	المادة 77	دون الإخلال بإعادة الاماكن إلى حالها الأصلي يعاقب بغرامة من 1000 إلى 50.000 دج وفي

			حالة العود يمكن الحبس من شهر إلى 6 أشهر.
تعرية الأراضي بدون رخصة في الأملاك الوطنية	المادة 79	المادة 79	يعاقب بغرامة من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأرض دون رخصة ويعاقب من 1000 إلى 10.000 دج عن كل هكتار في الأملاك الغابية الوطنية وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وتضاعف الغرامة.
قلع وتعرية المناطق المغطاة بالحلفاء	المادة 87	المادة 87	يعاقب بغرامة من 20 إلى 100 دج لحمولة شخص وبغرامة 50 إلى 150 دج لحمولة دابة وغرامة من 150 إلى 300 دج لحمولة دابة جر. وبغرامة من 500 إلى 2000 دج لحمولة سيارة ومن 1000 إلى 5000 دج للهكتار وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة.
رفع بدون رخصة (أحجار، رمال، معادن،	المادة 76	المادة 76	يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة

تراب)			ومن 200 إلى 500 دج عن حمولة دابة جر ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 إلى 100 دج عن حمولة كل شخص وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف من 5 إلى 10 أيام وتضاعف الغرامة المذكورة أعلاه.
الحرث والزرع بدون رخصة في الأملاك الغابية الوطنية	المادة 78	المادة 78	يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوم.
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	المادة 80	المادة 80	يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة ومن 500 إلى 1000 عن حمولة كل دابة جر ومن 200 إلى 400 دج عن حمولة كل دابة ومن 100 إلى 200 دج عن حمولة كل شخص وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 5 أيام إلى شهر واحد وتضاعف الغرامة المذكورة.
الرعي في الغابات الفتية والتي تعرضت للحرق منذ أقل من 10 سنوات	المادة 82	المادة 82	تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 حيث يعاقب بغرامة 100 دج لكل رأس غنم أو

والمساحات المحمية والغابات ذات الاستعمال الخاص.			عجل ومن 100 إلى 200 دج لبقرة أو جمل ومن 200 إلى 300 دج لكل رأس ماعز

ب. مخالفات :

الجريمة المرتكبة	نص المخالفة	المادة المعاقب بها	العقوبة
استخراج أو رفع أو اكتساب الفلين عن طريق الغش	المادة 74	المادة 74	يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 في حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة.
استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة	المادة 75	المادة 75	الحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.
الرعي في الأملاك	المادة 81	المادة 81	يعاقب بغرامة 50 دج لكل رأس غنم أو عجل ومن 50 إلى 100 دج لبقرة أو جمل ومن 100 إلى 150 دج لكل رأس ماعز.
الحرق نباتات أو حطب يابس أو قصب، إشغال النار مخالف لأحكام هذا القانون)	المادة 21	المادة 83	يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج وفي حالة العود تتضاعف الغرامة.

رفض تقديم مساهمة في حالة تسطير من طرف السلطات المختصة بمكافحة الحرائق.	المادة 20	المادة 84	يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوم وتضاعف الغرامة.
عدم توفر جهاز أمن للآليات المتنقلة داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها.	المادة 22	المادة 85	يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج.
تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية	المادة 24	المادة 86	يعاقب بغرامة من 100 إلى 2000 دج مع إعادة الأماكن لحالتها الأصلية وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس مدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة.

من خلال الأحكام التي وضعها المشرع فيما يخص العقوبات نجده رتب جزاءات عن مخالفة القواعد الوقائية لحماية الأملاك الغابية من تعرية الأرض وإتلاف الأشجار والرعي غير قانوني، البناء في الأملاك الغابية، وإستغلال منتجات الغابة بصفة غير قانونية، والحرق وقد فرض المشرع أيضا غرامة في حالة عدم توفر الآليات المتنقلة داخل الأملاك الغابية على جهاز أمني وذلك تفاديا لأخطار الحرائق، غير أن العقوبات المالية المقررة بموجب التشريع الغابي تتسم بالبساطة ولا تتماشى مع الوقت الحالي حيث أن هناك غرامات تقدر بـ 20 دج وبـ 50 دج وهو مبلغ زهيد.

3. العقوبات المقررة في ظل قانون الصيد 04-07

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات عند التعدي على الثروة الحيوانية الغابية وذلك في حالة مخالفة قواعد ممارسة الصيد المنصوص عليها في القانون 04-07 وكذلك في حالة التعدي على الأصناف المحمية، ويتم البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة من قبل المصالح المكلفة بالصيد والشرطة القضائية كما تكلف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية البيطرية وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود[1]. وتتمثل الجرائم المرتكبة في جنح أو مخالفات سيتم تبيانها من خلال الجدول التالي:

الجريمة المرتكبة	النص القانوني للمخالفة	المادة المعاقب بها	العقوبة
جنحة ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها	المواد 3، 25، 27 من القانون 04-07	المادة 85	الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.
جنحة محاولة الصيد أو إصطياد بدون رخصة الصيد او ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير	المواد 7، 13، 14 من قانون 04-07	المادة 86	من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج أو إحداهما.
جنحة الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة	المادتين 11 و14 من القانون 04-07	المادة 88	غرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

[1] أنظر المواد 80، 81، 82 من القانون 04-07 السابق الذكر، ص15-16.

جنحة ممارسة نشاط الصيد بإستعمال الوسائل المصنوعة	المادة 23 من القانون 04-07	المادة 90	الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحداهما وكذلك مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة.
ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك	المادة 31 من القانون 04-07	المادة 91	غرامة من 10.000دج إلى 50.000دج
جنحة إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو حيازتها او نقلها أو إستعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو اشترائها أو عرضها للبيع وتحنيطها	المادتين 55، 56 من القانون 04-07	المادة 92	الحبس من شهرين إلى 6 أشهر او بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج مع حجز هذه الأصناف.
جنحة عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو إستيرادها أو نقلها أو بيعها بالتجول بدون رخصة خاصة.	المادة 60 من القانون 04-07	المادة 93	غرامة من 20.000 إلى 50.000 دج مع مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.
جنحة نقل أثناء فترة الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال	المادة 61 من القانون 04-07	المادة 94	غرامة من 2000 إلى 10.000 دج عن كل طريدة.

اليوم الواحد			
ممارسة المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد	المادة 95 من القانون 04-07	المادة 95	الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحداهما
جنحة ممارسة الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد.	المادة 27 من القانون 04-07	المادة 97	غرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع سحب الرخصة أو إجازة لموسم الصيد الجاري.
جنحة ممارسة الصيد في محميات وطنية للحيوانات البرية	المادة 77 ن القانون 04-07	المادة 98	الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحداهما.

ب- المخالفات :

الجريمة المرتكبة	النص القانون للمخالفة	المادة المعاقب بها	العقوبة
عدم حمل الصياد رخصة أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد	المادة 87 القانون 04-07	المادة 87	غرامة من 500 إلى 1000 دج.
التنازل أو تأجير أو إعارة رخصة الصيد أو إجازة الصيد للغير	المادة 89 القانون 04-07	المادة 89	غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج مع سحب الرخصة او الإجازة لمدة 5 سنوات على الأقل.

معارضة مراقبة الأشخاص المؤهلين	المادة 81 القانون 04-07	المادة 81	غرامة من 5000 إلى 20.000 دج.

ومن خلال الجداول المبين أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات الماسة بالثروة الحيوانية فكيف أغلب الجرائم جنح وقرر عقوبة الحبس في حالة ممارسة الصيد دون رخصة وفي فترات الحضر وعند إستعمال وسائل الصيد الممنوعة وأيضا في حالة التعدي على الحيوانات المحمية.

ملخص الفصل الأول:

إن نظام الأملاك الغابية عرف عدة تغيرات عبر عدة مراحل تاريخية مرت بها الجزائر لتستقر ضمن الأملاك الوطنية العمومية بموجب الدستور وقانون الأملاك الوطنية 90-30 غير أنه طبقا لقانون الغابات الوطني 84-12 فإنها تعتبر جزء من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة والجماعات المحلية و تشتمل الأملاك الغابية على عدة أنواع غابات وأراضي ذات طابع غابي وتكوينات غابية أخرى و قد وضع المشرع معايير قانونية لتحديد الغابات وحدد مشتملات باقي الأملاك في كل من قانون الغابات 84-12 وقانون التوجيه العقاري 90-25 والمرسوم التنفيذي 2000-115 المتعلق بالمسح الغابي ، وتتميز هذه الأملاك عن الأملاك الوطنية العمومية بعدة خصائص حيث أنها لا تخضع لمعيار التخصيص للإستعمال المباشر للجمهور أو عن طريق مرفق ولها نظام قانوني خاص وتشترك معها في كونها من الأملاك السيادية كما أنها غير قابلة للتصرف فيها أو إكتسابها بالتقادم أو الحجز، وتصنف الأملاك الغابية إلى عدة أصناف غابات إستغلال، غابات حماية وتكوينات غابية أخرى تشمل غابات التسلية والراحة، وغابات البحث العلمي ،وغابات الدفاع الوطني.وتنشأ هذه الأملاك بفعل الطبيعة كما يمكن أن تكتسب وفق طرق قانونية تخضع للقانون العام وتتمثل في التأميم ، نزع الملكية ، الشفعة الإدارية وطرق قانونية أخرى تخضع للقانون الخاص وتتمثل في ، شراء ، التبادل ، التبرع ، الحيازة ،وتخضع الأملاك الغابية لحماية خاصة فقد وضع المشرع أليات وقائية للحماية تتمثل في حظر القيام ببعض الأعمال إلا وفق شروط خاصة وتتمثل في التعرية وإشعال النار والبناء والقيام بأعمال للمحافظة عليها وتتمثل في مكافحة الأمراض التي تصيب الغطاء النباتي والتشجير والجرد كما وضع المشرع أليات ردعية في حالة التعدي عليها تتمثل في توقيع عقوبات جزائية .

الفصل الثاني: تسيير وإستغلال الأملاك الغابية

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات

المبحث الثاني : طرق إستغلال الأملاك الغابية

تحتاج الأملاك الغابية بإعتبار أنها من الموارد التي تمول الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى بإعتبار أنها تشكل جزء هام من النظام البيئي الذي يجب المحافظة عليه إلى هياكل إدارية تتكفل بالتسيير والمتابعة وقد قام المشرع الجزائري بإستحداث هياكل إدارية تتكفل بقطاع الغابات كما حدد طرق إستغلال هذه الأملاك من طرف الإدارة المكلفة بالغابات ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لدراسة هذه الهياكل الإدارية وطرق إستغلال الأملاك الغابية من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات والمبحث الثاني طرق إستغلال الأملاك الغابية.

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات

لقد زود المشرع الجزائري قطاع الغابات بهياكل ومؤسسات إدارية منها ما يتكفل بالتسيير والإدارة وهياكل أخرى لها وظيفة إستشارية وتتوزع على المستوى المركزي والمحلي ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الهياكل من خلال مطلبين ففي المطلب الأول نتناول الهياكل المركزية لقطاع الغابات من خلال فرعين في الفرع الأول المديرية العامة للغابات وفي الفرع الثاني الهياكل الإستشارية لقطاع الغابات أما في المطلب الثاني نتناول الهياكل المحلية لقطاع الغابات من خلال فرعين في الفرع الأول المحافظات الولائية للغابات وفي الفرع الثاني الحظائر الوطنية .

المطلب الأول: الهياكل المركزية لقطاع الغابات

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات

يخضع قطاع الغابات حاليا لوصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وقد عرف قبل هذا تعاقب عدة وزارات وتنظيمات[1] وتندرج ضمن هياكل الوزارة المديرية العامة للغابات والتي أحدثت بعد إلغاء العمل بالوكالة الوطنية للغابات وتمثل هذه المديرية الإدارة المركزية لقطاع الغابات وقد أخضع المشرع تنظيمها إلى نص خاص ومن خلال هذا الفرع سندرس مهام المديرية العامة في ظل مرسوم نشأتها ثم المرسوم المعدل له.

1. المديرية العامة للغابات في ظل المرسوم التنفيذي 95-200:

أحدثت المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 25-07-1995[2]، حيث نص المادة الأولى الفقرة الأخيرة على أنه: "**تنشأ لدى وزارة الفلاحة،**

---

[1] أنظر الملحق رقم 01 يوضح تعاقب الوزارات المكلفة بقطاع الغابات.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 25-07-1995 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 23-12-1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 42 المؤرخة في 02-08-1995، ص7.

زيادة على الهياكل المقررة أعلاه، مديرية عامة للغابات يحدد تنظيمها بنص خاص" وتبعا لذلك صدر مرسوم تنفيذي 95-201 مؤرخ في 25-07-1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، حيث أنه لم يلغى كليا المرسوم التنفيذي 90-114 المنشئ للوكالة الوطنية للغابات وتضمن إحالة على المرسوم فيما يخص إعتماد المديرية إنتقاليا على المصالح غير المركزية للوكالة إلى غاية صدور نص خاص[1].

ولم يحدد المرسوم صلاحيات المديرية بل إكتفى بتحديد التنظيم الإداري لها في 05 مديريات مقسمة إلى 3 مديريات فرعية ويترأس المديرية مدير عام ويساعده مديران للدراسات.

أما عن صلاحياتها فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 90-12 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ففي ما يخص قطاع الغابات يخول له:

- إقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان الغابات ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تهيئة الأملاك الوطنية الغابية وإستغلالها وحماية النباتات والحيوانات.
- يطور سياسة التكامل بين الغابة وتربية المواشي والفلاحة عند إستعمال المساحات[2].
- يعد القوانين والتنظيمات الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الفلاحية والغابية والرعوية وإستعمال المساحات السهبية والغابية "ولكون مديرية الغابات واقعة تحت

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-201 المؤرخ في 25-07-1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج ر عدد 42 المؤرخة في 02-08-1995، ص08.

[2] أنظر المواد من 1 إلى 4 من المرسوم 90-12 المؤرخ في 1-1-1990. يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر عدد 2 في 10-01-1990، ص 66.

وصاية وزارة الفلاحة وهذه الأخيرة فوضتها في كل شؤون الغابات فتكون كل مهام وزير الفلاحة مفوضة للمديرية "[1].

وفي سنة 2000 صدر المرسوم التنفيذي 2000-148 المؤرخ في 28-08-2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-12 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة حيث ألغى صلاحياته فيما يخص الصيد البحري وأبقى على صلاحياته في قطاع الغابات[2] ثم صدر المرسوم التنفيذي 2000-149 والذي أبقى على المديرية العامة للغابات بنفس التنظيم السابق وذلك ضمن المرسوم التنفيذي 201/95[3].

المديرية العامة للغابات في ظل المرسوم التنفيذي 16-244.

قبل صدور القانون المنظم للمديرية العامة للغابات صدر المرسوم التنفيذي 16-242 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري هذا المرسوم الذي ألغى المرسوم التنفيذي 12/90 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة وقد أبقى على قطاع الغابات ضمن صلاحيات وزير الفلاحة إذ يكلف بإعداد السياسة الوطنية للغابات ويتابع ويراقب تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها إلى جانب صلاحياته في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وله المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي في مجال إختصاصه[4] كما يتشاور مع القطاعات المعنية في حدود إختصاصها حول النشاطات المتعلقة بالغابات وذلك فيما يخص تهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية

---

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص284.

[2]أنظر المرسوم التنفيذي 2000-148 المؤرخ في 28-06-2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 01-01-1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر عدد 39 في 04-07-2000، ص 7.

[3]أنظر المادة 1 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 2000-149 المؤرخ في 28-06-2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 39 في 04-07-2000، ص10

[4]أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج ر عدد 56 المؤرخة في 25-09-2016، ص04.

وإستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية[1] وقد حدد المادة 7 منه صلاحياته في مجال الغابات على الخصوص فيما يلي:

- إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها.
- المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة الإنجراف في المناطق الجبلية ومكافحة التصحر في المناطق السهبية وشبه الصحراوية.
- المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية وتسيير الحيوانات والنباتات البرية وحمايتها وتثمينها وإستغلالها الدائم.
- تطوير وترقية المنتجات والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والفضاءات المشجرة الأخرى.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 16-243 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والذي نص ضمن هياكل الوزارة على المديرية العامة للغابات والذي يخضع تنظيمها لنص خاص[2].

وقد صدر المرسوم التنفيذي 16-244 المؤرخ في 28-09-2016 الذي ينظم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات وقد ضمت المفتشية العامة والذي يحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص و خمس مديريات وهي كالتالي :

- مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء.
- مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية.

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-242 السابق الذكر، ص04

[2] أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 16-243 المؤرخ في 22-9-2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري ج ر عدد 56 المؤرخة في 25-09-2016، ص09.

- مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي.
- مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية.
- مديرية إدارة الوسائل وكل مديرية يتفرع عنها 3 مديريات فرعية ويترأس المديرية مدير عام يساعده مديران للدراسات[1].

وقد حدد المشرع صلاحيات كل مديرية على حدى وهو بذلك تدارك الفراغ الذي كان في النص السابق ويمكن استخلاص أهم صلاحيات المديرية العامة للغابات فيما يلي:

- تسيير الأملاك الغابية والحلفاء.
- ترقية الإقتصاد الغابي وتطويره بصفة دائمة من خلال تثمين المنتجات الخشبية وغير الخشبية.
- المبادرة بوضع مخطط عمل وطني لمكافحة التصحر والإنجراف وإصلاح الأراضي وتنفيذه، وكذلك المبادرة بوضع البرامج للمساهمة في تنمية المناطق الجبلية وتنفيذها.
- ضمان تنفيذ المخطط الوطني لإعادة التشجير ومتابعته وتقسيمه.
- ضمان ومتابعة وتقييم برامج التنمية.
- السهر على تنظيم الشرطة الغابية.
- تنظيم الصيد وتطوير النشاطات الصيدية.
- مبادرة لعملية جرد الموارد الغابية والحلفاء والسهر على تحيينها دوريا.
- إعداد المخطط الوطنية للرقابة في حرائق الغابات ومكافحتها ومتابعة تنفيذيه
- المبادرة بتصنيف المجالات المحمية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-244 المؤرخ في 22-09-2016 يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج ر عدد 56 المؤرخة في 25-09-2016، ص20.

وتضم المديرية العامة للغابات مصالح غير ممركزة يحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص[1] وتتمثل في:

- 48 محافظات للغابات.
- 210 مقاطعة للغابات.
- 584 إقليم للغابات.
- 1.369 أفراز غابية.[2]

كما توجد أجهزة أخرى مساعدة للمديرية العامة وتتمثل في ما يلي:

1. **المفتشية العامة للغابات:**

نصت المادة الثامنة من المرسوم المنشأ للمفتشية رقم 96-468 على: "**أن المفتشية العامة للغابات تتبع سلميا المديرية العامة للغابات يسيرها مفتش عام بمساعدة 4 مفتشين**"، يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالغابات تتلخص وظيفتها في مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في قطاع الغابات والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات وإقتراح كل إجراء من شأنه تحسين عملها، تتابع تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات كما تعمل على تقويم نشاطات الهياكل اللامركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية[3].

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-244، السابق الذكر، ص23.

[2] الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للغابات: Www.dgf.Org.dz/fr في 24-03-2019 على الساعة 15:00

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-468 المؤرخ في 18-12-1996 يتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج ر عدد 83 المؤرخة في 25-12-1996، ص18.

2. المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية:

أنشأ مكتب الدراسات بموجب المرسوم 10-333 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير[1]، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الفلاحة ويمكن إنشاء فروع للمكتب في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير الوصي يتولى المكتب إنجاز الدراسات والتحقيقات والخبرات في القطاع الفلاحي والغابي حيث يقوم بدراسات تقنية وإقتصادية وقانونية تتعلق بمشاريع التهيئة والتجهيز وتطوير الوسط الغابي.

مكافحة الإنجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية، التهيئة الغابية والحظائر لوطنية وحظائر التسلية والمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء، إنجاز جرد الموارد الطبيعية[2].

ويدير المكتب مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ويعين 4 أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويسيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الفلاحة.

ونستخلص مما سبق أن قطاع الغابات خاضع لوصاية وزارة الفلاحة التي تضم المديرية العامة للغابات والتي تمثل الإدارة المركزية لهذا القطاع والتي تضم مصالح غير ممركزة تخول لها تسيير قطاع الغابات على المستوى المحلي كما أن للمديرية أجهزة مساعدة لأداء مهامها، تتمثل في المفتشية العامة والتي تعتبر هيكل ضمن المديرية العامة للغابات

---

[1] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 10-333 المؤرخ في 29-12-2010 يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، ج ر عدد 01، مؤرخة في 09-01-2011، ص 11

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم نفسه، ص 11

وظيفتها التفتيش والتقويم لأداء قطاع الغابات والمكتب الوطني للدراسات الخاصة للتنمية الريفية وظيفته تقديم الدراسات والتحقيقات والخبرات في المجال الفلاحي عموما والغابي على الخصوص.

الفرع الثاني: الأجهزة الإستشارية في المجال الغابي.

وتنقسم إلى هيئات إستشارية عامة تشمل عدة قطاعات ولا تقتصر على قطاع الغابات فقط وهيئات إستشارية خاصة، متخصصة في قطاع الغابات.

1. الهيئات الإستشارية العامة.

نظرا لوظائف الغابة الإقتصاديةوالإجتماعية والإيكولوجية فإن هناك هيئات استشارة عامة لها بعض الصلاحيات المرتبطة بالغابات وهي المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة.

أ. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

أحدث هذا المجلس بموجب الأمر رقم 68-610 الصادر في 06-11-1968 إلى غاية 1976 حيث صدر المرسوم 30-12-1976 الذي حل المجلس وأعيد تفعيله بالمرسوم الرئاسي 93-225[1] والمجلس هو جهاز إستشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتمثل مهامه في ضمان إستمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين وتقديم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية

[1]أنظر المرسوم التنفيذي 93-225 المؤرخ في 05-10-1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64 المؤرخة في 10-10-1993.

الإقتصادية والثقافية ودراستها وتقديم الإقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق إختصاصاته[1].

يتكون المجلس من 180 عضوا مؤهلين في الميادين الإقتصادية والإجتماعية ويوزعون كما يلي 50% ممثلون عن القطاع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي و25% ممثلون عن الإدارات ومؤسسات الدولة و25% من الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي ويعين رئيس الجمهورية نصف الشخصيات والنصف الآخر يعين من طرف الوزير الأول، ويشكل المجلس من ضمنه لجانا دائمة تعمل على تقويم الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والبيئية عن طريق إعداد تقارير وتوصيات تبلغ إلى الهيئات العليا للدولة وقد أولى المجلس إهتمام بالغابات، فالتقرير الذي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة 1995 أكد أن الموارد الخاصة بالتربة في تدهور نتيجة الإنجراف والتعرية والبناء الغير المراقب والتصحر المتزايد وكان من توصياته حث إدارة الغابات أن تشرك المواطنين والإدارة المحلية في عملية التشجير وفي تقريره لسنة 1997 تعرض إلى مختلف أسباب التدهور الغابي مركزا على عامل التصحر[2]،ومن التقارير والتوصيات التي أعدها المجلس يتضح إهتمامه بقطاع الغابات.

ب. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

أحدث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في ديسمبر 1994 وهو التجربة الثانية بعد المجلس الوطني للبيئة الذي أنشئ

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي93-225، السابق الذكر ، ص11.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص136.

بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 12-07-1974 والذي حل بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 11-08-1977[1].

ويكلف المجلس طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 94-565 بمايلي :

- تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقييم التطور البيئي دوريا.
- التقويم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة وإتخاذ التدابير اللازمة.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث هياكل الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.

يعمل على التقييم السنوي للوضع البيئي ويقدم تقرير إلى رئيس الجمهورية بذلك، كما يبدي رأيه في المشاكل البيئية الكبرى.

يلاحظ من خلال المهام الموكلة للمجلس أن مهامه واسعة تتعلق بحماية البيئة وتدخل الغابات ضمن هذه المهام بإعتبار أنها لها دور هام في تحقيق التوازن البيئي.

2. الهيئات الإستشارية الخاصة بقطاع الغابات.

إلى جانب الهيئات الاستشارية المركزية العامة هناك هيئات إستشارية خاص تخص قطاع الغابات وهي المجلس الأعلى للصيد، والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص138.

أ. المجلس الأعلى للصيد.

لقد أحدث المجلس بموجب المرسوم رقم 83-74 المؤرخ في 08-01-1983[1] ثم تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-400 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدلية وتنظيمه وسيره[2].

تعريف المجلس:

هيئة استشارية يمارس مهامه ضمن لجنتين هما اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بتسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتطويرها، واللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد يرأسه الوزير المكلف بالصيد، فهو حاليا "**وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**"، يتشكل من ممثلي وزارات وشخصيات إدارية ذات علاقة بالقطاع نصت عليهم المادة 2 من المرسوم وتتولى المديرية العامة للغابات أمانة المجلس.

صلاحياته: تعمل لجنتي المجلس بتحضير الملفات التي يعرضها عليه رئيس المجلس حول إدارة وحفظ وتطوير الإرث الحيواني وشروط ممارسة الصيد، ثم تقدم آراءها وإقتراحاتها، ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل مرة قبل افتتاح موسم الصيد والثانية بعد غلقه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه[3].

ب. المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

تعريفه: وهو هيئة إستشارية ذات تمثيل إداري مركزي حيث ينشأ لدى الوزير المكلف بالغابات وهو ثاني المؤسسات الإستشارية التابعة لقطاع الغابات يتشكل المجلس الوطني من

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص141.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-400 المؤرخ في 12-11-2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 72 المؤرخة في 15-11-2006، ص21.

[3] أنظر المادة 6 و7 من المرسوم نفسه ،ص21.

ممثلي عن بعض الوزارات وممثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي ، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ممثل جمعية عمال الغابات، ممثلان لصناع الغابات ومستغليها تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة، يرأسه ممثل الوزير المكلف بالغابات ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يفيد في مداولاته[1] يجتمع المجلس في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بإستدعاء من رئيسة أو ثلث الأعضاء كما يمكن الإجتماع في دورة غير عادية إذا إقتصت الضرورة ذلك.

صلاحياته:طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-332 فإن المجلس يبدي رأيه ويقترح:

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب إتخاذها لترقية وتنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر وإصلاحها.
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها.

كما يبدي المجلس أرائه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المجلس له صلاحيات واسعة في كل ما يتعلق بقطاع الغابات من حيث التسيير والإستغلال والحماية.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص141.

المطلب الثاني: الهياكل المحلية لقطاع الغابات.

لقد وضع المشرع الجزائري زيادة على الهياكل المركزية أجهزة محلية تتكفل بتسيير قطاع الغابات وتتمثل في المحافظات الولائية للغابات، والحظائر الوطنية وسنتطرق لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحافظات الولائية للغابات:

من الهياكل الإدارية المسيرة للأملاك الغابية على المستوى المحلي المحافظة الولائية للغابات وهي تتميز بتنوع التنظيم الهيكلي والبشري كما أن لها مهام إدارية وتقنية وقضائية، ومن خلال هذا الفرع سنحدد تعريفها وكيفية تنظيمها والمهام الموكلة لها.

1. تعريف المحافظة الولائية للغابات:

لقد أحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 لم يعرف المشرع الجزائري المحافظة الولائية للغابات لكن يمكن تعريفها على أنها "هيئات غير ممركزة لها إمتدادات إقليمية تشمل مقاطعات ودوائر وأفراز غابية، يسيرها محافظ للغابات يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالغابات[1]، لها مهام إدارية وتقنية وقضائية.

2. التنظيم الهيكلي والبشري للمحافظة الولائية للغابات. تمارس المحافظة الولائية للغابات مهامها ضمن تنظيم هيكلي داخلي وتنظيم هيكلي خارجي، يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات ووزير المالية والسلطة

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64 المؤرخة في 29-10-1995، ص22 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17-03-1997 ، ح ر 17 المؤرخة في 26-03-1997.

المكلفة بالوظيفة العمومية[1]، من حيث التنظيم الداخلي فقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-93 المعدلة للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 95-333 المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات على أن التنظيم يكون في شكل مصالح ومكاتب، مقاطعات ومكاتب المقاطعات يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية وأهمية الأعمال المطلوب القيام بها، حيث تضم من 4 مصالح إلى مصلحتين فنجد المحافظة الولائية لولاية تبسة تضم 4 مصالح، في حين نجد محافظات ولائية للغابات تضم مصلحتين مثل الوادي-غرداية. (أنظر الملحق رقم 02 للتنظيم الهيكلي الداخلي لمحافظة الغابات لولاية تبسة).

أما من حيث التنظيم الهيكلي الخارجي فنظرا لكثافة الغطاء النباتي في إقليم الولاية يتم إنشاء هيئات فرعية كإمتداد للمحافظة الولائية وتتمثل في مقاطعات غابية ودوائر غابية وأفراز غابية[2] وطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-12-2012 قسم من مقاطعتين إلى 6 مقاطعات[3]، فنجد المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة تشمل 6 مقاطعات حيث تنص المادة 13 مكرر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-12-2012 "**تشمل محافظات الغابات لولايات باتنة، بجاية، تبسة، تلمسان، تيارت، الجلفة، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، المدية، المسيلة، الطارف، خنشلة على 06 مقاطعات**

---

[1] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29-07-1997 يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 70 المؤرخة في 26-10-1997، ص18، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-12-2012، ج ر عدد 30 المؤرخة في 09-06-2013، ص19.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 17-03-1997 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-333 والمؤرخ في 25-10-1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 17 المؤرخة في 26-03-1997 ص19.

[3] أنظر المواد من 2 إلى 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-12-2012 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29-07-1997 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 30 المؤرخة في 09-06-2013، ص19.

للغابات"(أنظر الملحق رقم 03 يتضمن التنظيم الهيكلي الخارجي لمحافظة الغابات لولاية تبسة)، وتتولى هذه المقاطعات تسيير وتوسيع الثروة الغابية وحمايتها ولها إختصاصات محددة في الإمتداد الإقليمي الذي تسيره في منح بعض الرخص الإدارية للاستغلال وفي جرد الاملاك الغابية والمحافظة عليها وفيما يخص تقسيم المقاطعات الغابية إلى دوائر غابية وأفراز غابية لا يوجد نص قانوني يحددها وتقسيمها يرجع للسلطة التقديرية لمحافظة الغابات في كل ولاية حسب حجم الغطاء النباتي الموجود ويتم إقتراح التقسيم من طرف المحافظة ويتم إنشائها بقرار من المديرية العامة للغابات.

03- التنظيم البشري للمحافظة الولائية للغابات.

تضم المحافظة الولائية للغابات نوعين من الموظفين، تقننين وإداريين فبالنسبة للصنف الأول يضم (الضباط السامين، الضباط، ضباط الصف، الأعوان) [1] وهم يخضعون لتكوين خاص بإحدى مراكز التكوين الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للغابات ويحكم تنظيم هذا السلك المرسوم التنفيذي 11-127 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، لهم صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة داخل الأملاك الغابية[2]، ويتم إثباتها في محاضر وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول في الضبط القضائي في القسم الرابع بعنوان الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في المادة 21 "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**"،

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-127 المؤرخ في 22-03-2011 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر عدد 18 المؤرخة في 23-03-2011، ص13.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم نفسه، ص13.

ويتم ممارسة مهامهم بعد أداء اليمين أمام المحكمة المختصة ويلزمون بإرتداء الزي الرسمي[1].

أما الصنف الثاني من الموظفين الإداريين فيمارسون مهامهم ضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة طبقا للمرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19-01-2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وكذلك العمال المهنيين العاملين ضمن المرسوم 08-05 المؤرخ في 19-01-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائق السيارات، وبهذا فالمحافظة الولائية للغابات تضم صنفين من الموظفين تقنيين وإداريين.

04- مهام المحافظة الولائية للغابات:

لقد خول المرسوم 95-333 المعدل والمتمم صلاحيات واسعة للمحافظة الولائية للغابات وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

- القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.
- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وحمايتها وتوسيعها وتحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر.
- تنظم وتراقب إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وكذلك الاستعمالات الأخرى الغابية والحلفائية وكذلك الاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

[1] أنظر المادة 63 و64 من القانون 84-12، السابق الذكر، ص65.

- تنظم وتتابع وتراقب عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية ومكافحة ذلك وهذا بالإتصال مع المصالح المعنية الأخرى.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظيم أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.
- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الغابي والحلفائي بالإشتراك مع المصالح الخارجية المعنية.
- ضبط بإستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية.
- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها.
- تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية وتجمع وتعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان إختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية عن أنشطتها[1].

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية

من المؤسسات المسيرة للأملاك الغابية الحظائر الوطنية ويتم إنشاءها لأهداف معينة هي حماية مناطق من الأملاك الغابية نظرا لدورها في تحقيق التوازن البيئي وأيضا لأنها تزخر بإمكانيات فريدة من نوعها وتوجد على مستوى أقاليم محددة لها أهمية وطنية وبموجب المرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية والذي ألغى المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية وكيفية تنظيمها.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم 95-333 ،السابق الذكر، ص22.

1. تعريف الحظائر الوطنية:

تعرف المادة 02 المرسوم التنفيذي الحظائر الوطنية على أنها "**مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات**".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الحظائر الوطنية:

- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
- لها شخصية معنوية وإستقلال مالي.
- تخضع لرقابة الجهة الوصية وهي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

وقد أنشأت 08 حظائر وطنية ذات طبيعة غابيـة وهي:

الحظيرة الوطنية ثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، الحظيرة الوطنية جرجرة (تيزي وزو والبويرة)، الحظيرة الوطنية الشريعة (البليدة–المدية)، الحظيرة الوطنية القالة (ولاية الطارف)، الحظيرة الوطنية قوراية (ولاية بجاية)، الحظيرة الوطنية تازة (جيجل)، الحظيرة الوطنية تلمسان (ولاية تلمسان) [1].

[1] أنظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للغابات: Dgf.org.dz/fr بتاريخ 24-03-2019 على الساعة 15:00

ويتم إنشائها بموجب مراسيم تنفيذية تحدد تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية [1]، ولقد أبقى المرسوم التنفيذي 13-374 بموجب المادة 28 منه على المراسيم المنشأة للحظائر الوطنية تطبيقا لأحكام المرسوم 83-458 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية إلى غاية صدور مراسيم إنشاء مطابقة.

2. مهام الحظائر الوطنية: تتمثل مهام الحظائر الوطنية فيما يلي:

- حماية النظام البيئي.
- المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها.
- تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة الوطنية داخل إقليم الحظيرة فمثلا نجد في حظيرة جرجرة متحف طبيعي متحف المجاهد مصطفى ميلر الذي يضم أنواع من النباتات النادرة والحيوانات التي يتم تحنيطها وقد أقيم المتحف لتحسيس الزوار بضرورة المحافظة على الثروات الطبيعية.

---

[1] أنظر المرسوم رقم 83-450 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، ج ر 31 المؤرخة في 23-07-1983، ص1985.

-أنظر المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، ج ر 31 المؤرخة في 26-07-1983، ص1986.

-أنظر المرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، ج ر 31 المؤرخة في 26-07-1983، ص1987.

-أنظر المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، ج ر 31 المؤرخة في 26-07-1983، ص1987.

-أنظر المرسوم رقم 84-326 المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة)، ج ر عدد 55 المؤرخة في 07-11-1983، ص1871.

-أنظر المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقورارية (ولاية بجاية)، ج ر عدد 55 المؤرخة في 07-11-1983، ص1871.

-مرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)، ج ر عدد 55 المؤرخة في 07-11-1984، ص1872.

-مرسوم تنفيذي 93-117 المؤرخ في 12-05-1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر عدد 32 المؤرخة في 16-05-1993، ص12.

- القيام بالبحث العلمي.

3- تنظيم وتسيير الحظائر الوطنية:

يدير الحظيرة الوطنية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتزود بمجلس علمي[1].

أ. **مجلس التوجيه:** يرأسه الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أو ممثله وأعضاء ممثلين لقطاعات وزارية مختلفة مرتبطة بقطاع الغابات، وممثل المديرية العامة للغابات، الجماعات المحلية (ممثل عن الوالي الذي توجد به الحظيرة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص)، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق نشاطها بالبيئة، وللمجلس الإستعانة بأي شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله ويحضر مدير الحظيرة الوطنية إجتماعات المجلس التوجيه بصوت إستشاري[2] يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه (وزير الفلاحة) ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير الحظيرة الوطنية أو من ثلثي (3/2) أعضائه ويتداول المجلس على الخصوص في:

- إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية.
- البرامج والتجهيزات السنوية وحصيلة نشاطات السنة الماضية.
- كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها.

---

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، ص12.

[2]أنظر المادة 8 من المرسوم نفسه، ص12.

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها[1].

ب.**المدير:** يعين مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم وينهى بمرسوم ويساعد المدير أمين عام ويساعد الأمين العام رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات وتتمثل مهام المدير فيما يلي:

- تمثل الحظيرة الوطنية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية.
- إبرام الصفقات والعقود.
- تعيين المستخدمين في كل المناصب ما لم يحدد نمط تعيينهم.
- تنفيذ مداولات المجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية[2].

ج. **المجلس العلمي:** يتكون المجلس العلمي طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-374 من:

- مدير الحظيرة الوطنية.
- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية.
- 8 باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة الوطنية.

يعين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتمثل مهمته في إقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها ويمكن إستشارة المجلس العلمي حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام الحظيرة الوطنية[3]، يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على

---

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-314 السابق الذكر، ص13.

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم نفسه ، ص13.

[3] أنظر المادة 20 من المرسوم نفسه، ص14.

إستدعاء رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة بطلب من مدير الحظيرة الوطنية أو رئيس المجلس العلمي أو بطلب من ثلثي أعضائه[1]، وعلى العموم فإن الحظائر الوطنية تكلف بتسيير الغابات والمناطق الغابية المحمية.

[1] أنظر المادة 22 من المرسوم نفسه، ص14.

المبحث الثاني: طرق إستغلال الأملاك الغابية.

أخضع المشرع الإستغلال في الأملاك الغابية إلى قانون الغابات 84-12 حيث نص أنه "**لا يجوز القيام بأي إستغلال في الأملاك الغابية خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**[1]"والإستغلال في الأملاك الغابية يستلزم الحصول على ترخيص وقد حدد ت المادة35 المعدلة من القانون 12/48 أنواع الإستغلال المرخص به حيث يشمل على عدة أصناف منهاعلى الخصوص تلك المتعلقــة :

- بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- بمنتوجات الغابة.
- بالمرعى.
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية بإقامة أنشطة غير ملوثة

وبهذا حدد المشرع أهم الإستغلالات التي تتم في الأملاك الغابية حيث تشمل كل ما تزخر به من إمكانيات فيتم إستغلال الأشجار والنباتات، المرعى، الأراضي الفلاحية الموجودة داخل الأملاك الغابية، وبصفة عامة كل المنتوجات الغابية الخشبية والغير خشبية، ويشمل الإستغلال أيضا المنشآت الأساسية كشق طرق داخل الأملاك الغابية وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية نجد أن الإستغلال أخذ صورتين إستغلال تقليدي يتمثل في بيع الخشب وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي 89-170 الذي ينظم بيع الخشب ومنتوجاته[2]، بالإضافة إلى إستغلال منتوجات الغابة المرخص بها للسكان القاطنين داخل

[1]أنظر المادة 36 من القانون 84-12، السابق الذكر، ص963.

[2] تنص المادة 45 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات "تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع ويرخص الإستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم.

الأملاك الغابية أو المجاورين لها لتلبية حاجاتهم المعيشية[1]، وإستغلال حديث حيث تم التوجه إلى إستغلال إمكانيات الغابة لإنجاز مشاريع إستثمارية وقد صدر في هذا مرسومين تنفيذيين، المرسوم التنفيذي 01-78 الذي يتعلق باستثمار الأراضي عن طريق الإستصلاح والمرسوم التنفيذي 06-368 المتعلق بغابات الإستجمام.

ومن خلال هذا المبحث سنطرق إلى دراسة أنواع الإستغلال وشروطه وإجراءاته وذلك من خلال مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الإستغلال التقليدي للأملاك الغابية في فرعين، الفرع الأول بيع الخشب والفرع الثاني إستغلال منتوجات غابية أخرى وفي المطلب الثاني الإستغلال الحديث للأملاك الغابية من خلال فرعين الفرع الأول الإستصلاح وفي الفرع الثاني غابات الإستجمام.

المطلب الأول: الإستغلال التقليدي للأملاك الغابية.

الفرع الأول: بيع الخشب.

بإستقراء المرسوم التنفيذي 89-170 نجد أن هذا المرسوم قد إعتمد على طريق واحد لإستغلال الخشب وذلك بواسطة البيع والذي يتم إما بالبيع بالمزاد أو البيع عن طريق التعاقد بالتراضي.

01-**البيع بالمزاد:** المزاد هو الأسلوب الأول الذي حدده المشرع لبيع الأخشاب الوطنية ويتم وفق شروط وإجراءات محددة في هذا المرسوم تتمثل فيما يلي:

[1] تنص المادة 34 من القانون 84-12"" يتمثل الإستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنبسة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم""

أ. شروط وإجراءات المزاد:

- **الشروط :**

لقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 89-170 في مجال بيع الخشب أن تكون المزايدة محصورة في المواطنين الذين لم يتعرضوا لسلب قدراتهم العادية القانونية المدنية والخاصة ونقصد بها الأهلية، والأهلية تتمثل في بلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة وسلامة العقل ولم يحجر عليه وعدم توافر حالات التنافي التي تمنعهم من المشاركة في المزاد.

وتتمثل حالات التنافي فيما يلي حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 89-170:

- مهندسو الإدارة الغابية وأعوانها عبر كامل التراب الوطني.
- الموظفون المكلفون بالبيع ومتسلمو منتوج الحطب المقطوع عبر كامل الولاية التي يمارسون فيها مهامهم.
- أهل مهندسي الإدارة الغابية وأعوانهم والموظفون المكلفون بيع المنتوجات وتسلمها عبر كامل تراب الولاية التي يمارسون فيها مهامهم وأقاربهم المباشرون وإخواتهم وأصهارهم وأعمامهم وأحفادهم.
- إطارات الولاية والقضاة، ووكلاء الدولة، وكتاب الضبط في المحاكم الموجودة في الولاية التي يمارسون فيها مهامهم[1].

- **إجراءات البيع بالمزاد:**

01. **الإعلان:** البيع بالمزاد العلني يسبقه إعلان عن المزايدة وإشهارها والهدف من الإعلان عن المزايدة هو إضفاء الشفافية وهذا بالتالي يفتح المجال للمنافسة وتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع كما يسمح لإدارة الغابات من إختيار أفضل العروض وهذا

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج ر عدد 38 المؤرخة في 06 سبتمبر 1989، ص1068.

ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 89-170 وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المزاد تعده مصلحة الغابات ويجب أن تبين فيه أسلوب المزاد إما بالمناقصة أو المزايد أو التعهد المختوم[1].

02. **تحديد تاريخ وساعة ومكان المزاد:** حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 89-170 تحدد مصلحة الغابات بالإتفاق مع المصالح المعنية يوم المزاد وساعته والمكان الذي يجري فيه قبل عشرين يوم على الأقل من تاريخ إجرائه والمصالح المعنية هنا نقصد بها مديرية أملاك الدولة.

03. **إعداد دفتر الشروط:** إذ يستوجب أن يتم البيع بناء على دفتر شروط مصلحة الغابات ويتكون من ثلاثة أقسام ، قسم الشروط الإدارية العامة وقسم الشروط التقنية المشتركة وقسم الشروط الإدارية والتقنية الخاصة[2]، يودع رئيس المصلحة الغابية قبل 15 عشر يوما من تاريخ البيع لدى كتابة السلطة الإدارية المكلفة بعملية البيع نسخة مصادقة في دفتر الإشهار الذي يضم زيادة على التفاصيل كل المعلومات التي تفيد المشاركين في المزاد. نسخة مصادقة من دفتر الشروط، ويحدد الوالي بمقرر مكتب المزاد، ويتكون من رئيس ورئيس مصلحة الغابات أو ممثله وقابض الأملاك العمومية أو ممثلة ويمثل الرئيس والي الولاية ويقوم رئيس مصلحة الغابات بتنظيم البيع بالمزاد ويكلف قابض الأملاك العمومية بقبض السعر وفي حالة إذا كانت الغابة التي تقطع منها الأخشاب غابة بلدية فإن حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله إجباري وغيابه يلغي البيع.

04. **صور البيع بالمزاد:** يتم المزاد إما بالبيع بالمناقصة ومن خلاله يتم تحديد السعر الأدنى للمزاد والذي يبقي سرا ساعة المزاد ولا يتم تمليك أي خشب بسعر يقل

---

[1] أنظر المادة 07 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي89 -170 ، السابق الذكر ، ص1069.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص189.

عن السعر الأدنى، وتقوم مصلحة الغابات بضبط السعر الأساسي سوءا البيع بالجملة أو بوحدة المنتوج وتعلقها بقاعة المزاد. يخفض السعر الأساسي الذي يعلنه الدلال تبعا حسب سلم المناقصة إلى أن ينطق شخص بكلمة "أخذ" والمترشح الذي يعرض سعر أعلى من غيره ملزم مؤقتا بسعر المناقصة بشرط أن تتوفر فيه أحكام دفتر الشروط الخاصة فإذا توفرت فيه يكون ملزم نهائيا خلال 30 يوما التي تلي المزاد بدافع السعر وفي حالة السلب أي عدم توافر الشروط المطلوبة يسقط الإلتزام بقرار يتخذه الوالي ويجري مزاد جديد إذا التزم عدة أشخاص في وقت واحد فإن الخشب المقطوع تجري عليه القرعة إلا إذا أمر رئيس المكتب إجراء مزاد آخر بناءا على إقتراح ممثل مصلحة الغابات في حالة عدم جدوى المزاد وذلك بعدم الحصول على سعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه فإن رئيس المكتب يأمر بإعلان وقف المزاد وإرجائه إلى يوم آخر[1].

05. **البيع بالمزايدة:** حيث يفوز بالمزاد المترشح الذي يعرض سعرا أعلى من غيره حيث يلتزم مؤقتا بسعر المزاد وبتوفر الشروط يلتزم نهائيا بدفع المبلغ.

06. **البيع بالإلتزام المختوم:** حيث يتم تقديم العروض في غلاف مختوم ثم يرسل عن طريق البريد في ظرف مسجل مضمون الوصول إلى الإدارة المكلفة بالغابات (المحافظة الولائية للغابات) غير أن الشروط الإدارية والتقنية الخاصة يمكن أن تسمح بتسليمه في جلسة علانية وتسمح بإيداعه في صندوق مفتوح مخصص لهذا الغرض، يقوم رئيس المكتب بعملية البيع بالمزاد في جلسة علانية تعقد يوم التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الإلتزامات. يفتح الغلاف الذي يحتوي الإلتزامات في الساعة المحددة للبيع بالمزاد ويقرأ الرئيس إلتزامات المترشحين والمترشح الذي يعرض سعر أكثر ملزم مؤقتا بدفع السعر وعند توفر الشروط يلزم نهائيا بالوفاء غير أنه إذا

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 89-170 السابق الذكر ، ص1070.

إشترك في إكتتاب السعر الأعلى عدة ملتزمين تجري القرعة إلا إذا أمر الرئيس بإجراء مزاد جديد بناءا على إقتراح ممثل مصلحة الغابات وفي حالة عدم تقديم سعر يفوق السعر الأدنى للمزاد أو يساويه فإن رئيس المكتب يأمر بإعلان وقف المزاد وإجراء مزاد جديد عن طريق الإلتزام المختوم يحدد موعده في الحال ويتم في حالة رسو المزاد إبرام إتفاقية وبعد تسديد الثمن تمنح رخصة إستغلال للمستفيد (أنظر ملحق رقم 4 يتضمن إتفاقية بيع بالمزاد عن طريق التعهد المختوم لخشب ساقط وقائم).

أ. **آثار البيع بالمزاد:**

بعد رسو المزاد وإنتهاء العملية ينتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات والحقوق في ذمة الشخص الذي رسي عليه المزاد وكذلك في ذمة الإدارة وهي محافظة الغابات وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

01. إلتزامات الراسي عليه المزاد:

تقديم الكفالة أو الضمان وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي التي يستوجب على من رسي عليه المزاد تقديم ضمان أو كفالة خلال 20 يوما الموالية للمزاد لتتأكد الإدارة المعينة، من خلال هذا الإجراء بجدية الشخص وقدرته على دفع تكاليف الصفقة ويكون ذلك إما تقديم ضمان يضمن تغطية المبلغ المراد تحصيله مقابل جني الخشب ويكون الضمان عادة بنك كما قد يعوض هذا الضمان بكفالة يدفعها المعني ويجب أن لا تقل عن نسبة 10% من مبلغ المزاد[1].

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص189.

02.إتخاذ موطن:

يجب على المشتري وضامنه الكفيل إتخاذ موطن لهما في مركز الدائرة التي يوجد فيها الخشب المقطوع وفي حالة عدم إتخاذ موطن فإن جميع العقود اللاحقة يكون تبليغها في كتابة الولاية المعنية وهذا حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 170/89.

03.دفع حقوق الطابع والتسجيل:

وحسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 89-170 فإنه يتوجب على من رسي المزاد عليه أن يدفع زيادة على سعر الخشب المبيع جميع حقوق الطابع والتسجيل مقابل وصل دفع يتسلمه ويكون الدفع لمحافظة الأملاك العمومية[1]، (مديرية أملاك الدولة).

04.دفع ثمن الخشب المقطوع:

على من رسي عليه المزاد حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 89-170 أن يصب مبلغ الخشب المقطوع في صندوق محافظ الأملاك العمومية مقابل وصل يتسلمه المشتري[2]، أما في حالة البيع لأكثر من سنة مالية فيكون الدفع حسب ما يبينه جدول الدفع الذي يوضع مع الشروط الإدارية والتقنية الخاصة[3].

05.إحترام أجل القطع والتفريغ:

يجب على من رسي عليه المزاد إحترام اجل القطع والتفريغ والنقل حسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي والتي جاء فيها "لا يمكن للمستغل أن يباشر أية عملية قطع للخشب قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها".

---

(1) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 89-170 السابق الذكر، ص1071.

(2) أنظر نص المادة 17 من المرسوم نفسه ، ص1071.

(3) أنظر المادة 15 فقرة 04 من المرسوم نفسه، ص1071.

فعملية القطع لا تباشر إلا بعد طلوع الشمس ويجب أن لا يستمر فيها بعد الغروب غير أنه إذا منعه سبب قاهر وظرف طارئ من إنهاء العملية خلال المدة المحددة استوجب على المعني تقديم طلب لإدارة الغابات ضمن تمديد المدة والزيادة في الأجل قبل عشرين يوما على الأقل من إنقضاء الآجال المحددة له سابقا[1].

كذلك يتوجب على المشتري إحترام الممرات المخصصة لسحب وإخراج الأشجار[2].

06. إحترام الشروط التقنية:

يجب على المشتري احترام بعض الشروط التقنية التي تضعها الإدارة عند قطع الأشجار حيث لابد من أن تسيير عملية القطع على نحو يكفل أمن العمال ويتجنب تدمير الأشجار الاحتياطية إذ يجب أن لا تتجاوز خط القطع ارتفاع ثلاثين سنتمترا إلا في حالة ما إذا كانت شجرة خاوية، كذلك لابد من الحفاظ على العلامة الموضوعة أسفل الجذع[3].

ويحظر على المشتري تكديس الحطب المقطوع داخل الغابة وإسناده إلى أشجار واقفة موسومة بعدم القطع حسب نص المادة 49 من المرسوم حيث نصت: "**لا يجوز تكديس المنتوجات سواء أكانت مكيفة أم غير مكيفة ولا تكون مستندة إلى الأشجار الاحتياطية أو الموضوعة على أروم الأشجار المقطوعة**".

كذلك لا يسمح للمشتري أن يودع في المستودعات التي أخذها منتوجات مماثلة لا تأتي من الخشب المقطوع الحالي[4].

---

[1] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 89- 170 السابق الذكر ، ص1072.

[2] أنظر المادة 43 من المرسوم نفسه، ص1074.

[3] أنظر المادة 44 من المرسوم نفسه، ص1074.

[4] أنظر المادة 47 فقرة أخيرة من المرسوم نفسه، ص1075.

حقوق الملتزم بالمزاد نهائيا:

نص المرسوم التنفيذي 89-170 على مجموعة من الحقوق لمشتري الحطب يمكن أن نذكر بعضها فيما يلي:

- حسب نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي بنصها: "**للمستغل حرية نجر أشجار مقطوعة سواء أكانت قائمة على ساقها، تقطيع تشذيب، عصف أم مقطوعة قطع (تجزئة)**".

فللمشتري حرية استغلال الأشجار الموسومة للقطع بأي طريقة أرادها ولا تتدخل إدارة الغابات في ذلك.

- المشتري الذي رسي عليه المزاد حرية إتخاذ مستودع وذلك حسب نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي ويقوم المشتري بتهيئة هذا المستودع بغرض تخزين الخشب وحمايته ويكون ذلك بناء على رخصة من إدارة الغابات ويكون المستودع في أماكن يمكن أن تصل إليها وسائل النقل.
- للمشتري الحق في الحصول على رخصة تسمح له بنقل الخشب خارج الغابة وتسمى برخصة التحوال طبقا لنص المادة 68 من المرسوم التنفيذي 89-170[1].
- للمشتري الحق في صناعة الفحم حسب نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي حث يمكن للمستغل أن يصنع الفحم في مكان الاستغلال.
- للمشتري أن يتسلم رخصة الاستغلال والدخول من طرف إدارة الغابات، أما فيما يخص حقوق والتزامات محافظة الغابات.

[1] أنظر المادة 48 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 89-170، السابق الذكر ، ص1075.

بحيث لا يستطيع التصرف في المنتوج إلا بعد الحصول على رخصة الاستغلال فهذا حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 89-170، ولا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد تقديم المشتري الراسي عليه المزاد الوثائق التالية:

- شهادة محافظة الأملاك العمومية التي يثبت فيها ذمة المشتري قانونا فيما يخص الدفع.
- وصل محافظة الأملاك العمومية الذي يثبت دفع مصاريف الطابع والتسجيل.
- الشهادة التي تثبت إيداع الضمان أو أي كفالة تعوضه.

ويقوم رئيس مصلحة الغابات على جميع الوثائق المذكورة، أما إذا اشتمل البيع على عدة عمليات قطع الأخشاب تمتد عدة سنوات فإن رخصة الاستغلال تسلم على النحو التالي:

تسلم بناءا على تقديم شهادة محافظ الأملاك العمومية التي تثبت بأن المشتري في المزاد دفع الأقساط المستحقة والأتاوى والتعويضات المختلفة التي تتعلق بعملية القطع السابقة[1].

ومجمل حقوق المشتري الذي رسا عليه المزاد أن تمكنه محافظة الغابات في الجزء الغابي المعين في دفتر الشروط المعد من إستغلال الأشجار فلا يحول بينه وبين محل ما إلتزمت به الإدارة لكن بالشروط التي تحددت[2].

أ. إلتزامات محافظة الغابات:

إعداد دفتر شروط وهذا حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 89-170 وأيضا نص المادة 5 من فقرتها الثامنة والتي جاء فيها "**يودع رئيس المصلحة الغابية قبل**

[1] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 89-170 السابق الذكر ، ص1071.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص195.

خمسة عشرة يوما في تاريخ البيع لدى كتابة السلطة الإدارية المكلفة برئاسة عملية البيع لدى كتابة السلطة الإدارية المكلفة برئاسة عملية البيع ما يأتي: .....نسخة مصدقة من دفتر الشروط الخاص الذي يتكون من ثلاثة أقسام: الشروط الإدارية العامة، الشروط التقنية المشتركة والشروط الإدارية التقنية الخاصة."

يجب على محافظة الغابات بوسم كامل الأشجار المحاطة بمكان الإستغلال وهذا حسب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 89-170 حيث جاء فيها "**يقع الوسم إما "التسليم" أو "للتخصيص" حسب ما يلائم مصلحة الغابات...**" فالوسم للتسليم يوضع على الأشجار المراد قطعها والوسم للتخصيص يوضع على الأشجار المراد الإحتفاظ بها.

يجب على محافظة الغابات بمراقبة عملية نقل الأخشاب من مكانها والتي تتم نهارا حسب نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي السابقة الذكر.

يجب على محافظة الغابات أن تقدم محضر الفحص إلى الوالي المختص والذي بموجبه تبرأ ذمة المشتري بقرار يتخذه الوالي حسب نص المادة 57 من المرسوم التنفيذي 89-170 التي جاء فيها: "**تبرأ ذمة المشتري الملتزم بالمزاد من الاستغلال بقرار يتخذه الوالي المعني بناء على تقديم محضر فحص الأشجار المقطوعة**".

ب. حقوق محافظة الغابات:

تتمثل أهم الحقوق فيما يلي:

- حق المراقبة أثناء جميع مراحل عملية الاستغلال حيث تخولها المادة 07 تحديد مكان المزاد ويومه وساعته التي يجري فيها وذلك قبل 20 يوما من تاريخ

الإجراء كما يمكن لمحافظة الغابات أيضا تحديد السعر الذي يباع به الخشب وتحديد نوع المزاد[1].

- كما يكون لمحافظة الغابات حق استيفاء جميع المنتوجات الخشبية الموجودة في أرضية الخشب المقطوع وذلك يكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا حصل تأخر في دفع الثمن وقف الاتفاق المبرم.

الحالة الثانية: إذا أخذ المشتري خشب أكثر من قيمة الأسقاط المستحقة الدفع هنا يحق للإدارة حبس وإستبقاء ما زاد عن القيمة المدفوعة[2].

كذلك يجوز لإرادة الغابات الحق في إعادة المزاد بعد الإلغاء الأول في حالات ذكرتهم المادة 23 من المرسوم التنفيذي[3].

2. البيع بالتراضي:

طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 89-170فإنه يمكن لإدارة الغابات أن تختار مشتري معين قد يكون سبق لها التعامل معه وتقرر منحه الصفقة وتعتبر هذه الطريقة إستثنائية حيث أن الأصل هو البيع بالمزاد وهذا ما أكدته المادة 27 من المرسوم 89-170 حيث جاء فيها "**يجب أن يبقى البيع بالمزاد قاعدة التنازل عن الأخشاب المقطوعة**".

كما قد نصت المادة على حالات إذا توافرت جاز للإدارة اللجوء إلى البيع بالتراضي وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 89-170، السابق الذكر ،ص1069.

[2] أنظر المادة 18 فقرة 01 .02 من المرسوم نفسه ، ص1071.

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم نفسه ، ص 1072.

- بعد عدة محاولات لإجراء مزادات غير مجدية لم تقدم فيهاعروض مقبولة.
- في الحالات الإستعجالية الحتمية التي يتسبب فيها خطر يوشك أن يحدث
- في حالة القيام بإستغلالات عرضية غير متوقعة للأخشاب الآخذة في التلف أو السقوط والأخشاب المحروقة والأخشاب المصادرة بسبب إرتكاب جنحة وقطع أشجار لشق ممرات أو خنادق واقية من النار وتسليم أعمدة أو عصي للمصالح العمومية (البريد) والمستغلين الفلاحين.

وحسب نص المادة فإن أول حالة يجيز فيها القانون لإدارة الغابات اللجوء للبيع بالتراضي وهي أن تقوم هذه الأخير بعدة محاولات لإجراء مزادات لكن هذه العمليات تكون دون جدوى.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالات الإستعجال الحتمية والتي تتمثل في القوة القاهرة والخطر الداهم هنا أجاز القانون وهذه الحالة لجوء إدارة الغابات إلى البيع بالتراضي لأن هذه الظروف تتسم بالسرعة وعدم التحكم فيها.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في حالات القيام بتحسين الغابة المقرر في مخطط التهيئة هذا الأخير الذي ينص على وجوب قطع بعض الأشجار من الغابة بدافع التحسين والتنظيم ففي مثل هذه الحالة أباح القانون لإدارة الغابات اللجوء إلى البيع بالتراضي[1].

أما الحالة الرابعة فتتمثل في حالة القيام بإستغلال عرضي غير متوقع وقد حددت المادة هذه الحالات والمتمثل في الأخشاب الآخذة في التلف كل الأخشاب لذلك تبادر إدارة الغابات ببيع الجزء الذي لم يصب كذلك الأمر بالنسبة للأخشاب المحروقة، أيضا الأخشاب وتباع بهذه الكيفية.

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص200.

كذلك الأمر إذا اضطرت محافظة الغابات لشق طريق داخل الغابة وكان الأمر لا يتم إلا بقطع أشجار فتباع هذه الأشجار المقطوعة وفق هذه الحالة، كذلك يمكن لإدارة الغابات اللجوء للبيع بالتراضي عند تعاملها مع المصالح العمومية ممثلة في (مصالح البريد) بحيث أن هذه المصالح قد تحتاج إلى الأخشاب المقطوعة في توصيل خيوط الهاتف وكذلك بالنسبة للمستغلين الفلاحين الذين يحتاجون إلى الأخشاب أيضا لإقامة منشآت فلاحية.

وقد نص المرسوم التنفيذي 89-170 على كيفية البيع بالتراضي وشروطه حيث تقوم إدارة الغابات بتبليغ كمية الخشب المراد قطعه ونوعه وسعره التقديري كذلك دفتر الشروط للمشتري وعلى هذا الأخير إذا قبل بالشروط وعلى السعر يجب أن يكون قبوله كتابيا ويخضع لإجراءات التسجيل في مكتب التسجيل والطابع، ثم يرسل إلى محافظة الغابات المعنية[1].

الفرع الثاني: إستغلال المنتوجات الغابية الأخرى.

لقد خول المشرع للسكان الذين يعيشون داخل الأملاك الغابية أو المجاورين لها إستغلال الأملاك الغابية لتلبية حاجتهم المعيشية وتقوم المحافظة الولائية للغابات والمقاطعات الغابية تحت سلطة المديرية العامة للغابات بتنظيم إستغلال منتوجات الغابات من خشب ومواد أخرى كالحجارة والنباتات الطبية وكذلك إستغلال الأراضي لأغراض فلاحية أو رعي أو تربية النحل لفائدتهم.

حيث إن الإدارة المكلفة بالغابات تقوم بإختيار الغابات محل الإستغلال وتعمل على جرد الممتلكات الغابية وإحصاء السكان المجاورين للغابة ثم تعمل على الإعلان عن الإستغلال ويتم ذلك إما عن طريق البيع أو الإيجار.

[1] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 89-170، السابق الذكر ،ص1072.

1. البيع:

يتم بيع خشب التدفئة للسكان وكذلك المنتوجات الأخرى من نباتات طبية،تربة،حصى ،و تشرف الإدارة المكلفة بالغابات عن عملية البيع ويتم تسديد الثمن حسب التسعيرة المحددة من المديرية العامة للغابات لدى مفتشية أملاك الدولة بإعتبارها الإدارة المكلفة بقبض الحقوق الخاصة بالأملاك الوطنية.

وفي حالة وجود خشب زائد عن حاجة السكان تقوم المحافظة الولائية للغابات ببيعه عن طريق الإشهار بالمزاد أو التراضي في الحالات التي يسمح بها القانون.

2. الإيجار:

يتم إيجار الأراضي إما للرعي أو الفلاحة او تربية النحل ويتم ذلك بعد إعلان الإدارة المكلفة بالغابات عن الإستغلال ويمنح للمستفيد ترخيص بالإستغلال وذلك بناء على ملف مقدم يتكون من:

- طلب خطي مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- نسخة من بطاقة التعريف
- نسخة من بطاقة إقامة.

يتم دراسة الملف وإعطاء الرأي التقني من طرف الإدارة وفي حالة الموافقة يمنح له الترخيص بالإستغلال (أنظر ملحق رقم 05 يتضمن رخصة إيجار أرض فلاحية للأملاك الغابية الوطنية).

يقوم المستفيد بتسديد قيمة الإيجار لدى مفتشية أملاك الدولة ولقد حددت المديرية العامة للغابات تسعيرة المواد الغابية المستغلة للبيع أو الإيجار (أنظر ملحق رقم 06 يحدد تسعيرة المنتجات الغابية).

المطلب الثاني: الإستغلال الحديث للأملاك الغابية.

الفرع الأول: الإستصلاح

في إطار تطبيق أحكام المادة 35 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات إستحدث المشرع أسلوب جديد لإستغلال الأراضي المتواجدة ضمن الأملاك الغابية عن طريق الاستثمار فيها بإقامة عدة مشاريع طويلة الأمد وهو ما يعرف بالإستصلاح كما جاء في المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في 05-04-2001 والذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12.

ومن خلال هذا الفرع سنوضح مفهوم الإستصلاح وشروط وكيفيات الحصول على الترخيص بالإستصلاح.

أ. **تعريف الاستصلاح:**

لقد عرف المشرع الجزائري الإستصلاح بما يلي[1]: "يقصد بالاستصلاح في مفهوم المرسوم كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتثمينها عن طريق الأعمال الآتية.

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية.
- حشد المياه.
- التربية الصغيرة للحيوانات (تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب) وكل تربية صيدية أخرى.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في 05-04-2001 يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج ر عدد 20 المؤرخة في 08-04-2001، ص15.

- تصحيح السيول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربية والنهوض بها.
- طرق الوصول إلى المساحات.
- مجموع العمليات اللازمة للإستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب إستصلاحها لاسيما في إطار الفقرتين 4 و5 من المادة 35 من القانون 84-12.

ومن خلال نص المادة نجد المشرع استعمل مصطلح الاستصلاح بمفهوم مخالف للمتعارف عليه وهو إستصلاح الأراضي بجعلها قابلة للزراعة، فالإستصلاح في الشريعة الإسلامية يعرفه تحت مصطلح الإحياء، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول"من أحيا أرضا ميتة فهي له، وإحياء الموات معناه جعل الأرض صالحة للزراعة عن طريق إزالة العوائق الزراعية من أحجار، وأعشاب واستخراج الماء وتوفير التربة اللازمة للزراعة"[1] كما أن المشرع الجزائري نص على إستصلاح الأراضي لتصبح قابلة للزراعة بموجب القانون 83-18 المؤرخ في 13-08-1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، حث يخول هذا القانون حيازة الملكية بالإستصلاح على أراضي تابعة للأملاك العامة الواقعة في المناطق الصحراوية، غير أن الإستصلاح بمفهوم المرسوم 01-87 يعني الاستثمار في الأراضي الغابية حيث نجد في الفقرة من 1 إلى 6 أنها شملت إنشاء محيطات غابية للإستغلال لأغراض فلاحية بغرس الأشجار بأنواعها المختلفة المثمرة والغابية، إنشاء مشتلات متخصصة، حشد المياه، تربية الحيوانات بما فيها الصيدية كالطيور القابلة للصيد وكل الأعمال المتعلقة بحماية التربة وتصحيح السيول، وكذلك شق طرق المواصلات داخل الغابات ثم جاء في الفقرة الثامنة ونص على سبيل الإطلاق أن الإستثمار يشمل كل العمليات التي تهدف إلى الإستغلال الأفضل للأملاك الغابية الوطنية.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص115.

فالإستصلاح بمفهوم المرسوم التنفيذي 01-87 هو إقامة مشاريع إستثمارية من أجل تنمية وتثمين الأملاك الغابية عن طريق الإستغلال الأراضي الغير مخصصة.

ب. شروط وكيفيات الإستصلاح:

لقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 01-87 جملة من الإجراءات والشروط للاستصلاح في الأملاك الغابية:

أ. إنشاء مساحات الإستصلاح:

ويتم ذلك عن طريق تكوين ملف من طرف المحافظة الولائية للغابات يتضمن دراسة تقنية وإقتصادية للمساحات المخصصة للإستصلاح العام للغابات والتي تقدم عرض مشروع قرارات تحديد مساحات الإستصلاح إلى الوزارة ويتم تثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1] ويتم الإعلان عن هذه المساحات للإستغلال.

ب. شروط منح ترخيص بالإستغلال:

تقديم ملف يتكون من:

- طلب ترخيص بالإستغلال إلى المحافظة الولائية للغابات.
- بطاقة تعيين القطعة الواجبة إستصلاحها المحددة بنموذج ملحق بالمرسوم.
- محضر يبرز مجموع الأشغال الواجب القيام بها للنشاط الإستصلاحي المختار يقدمه المعني وتوافق عليه محافظة الغابات وفقد نموذج ملحق بالمرسوم مع دفتر شروط نصت عليه المادة 08 من المرسوم[2].

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-87، السابق الذكر، ص16.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص205.

يتم دراسة الطلب من لجنة مختصة يحد تشكيلها وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة[1].

وبعد دراسة الطلب من اللجنة المختصة وقبوله تسلم المحافظة الولائية للغابات ترخيص الإستغلال[2] يكون محدد المدة وتختلف هذه المدة حسب نوع كل نشاط وذلك كما يلي :

- تربية الحيوانات (مشتلات، التربية للحيوانات والتربية الصيدية) 20 سنة.
- إنشاء بساتين الأشجار المثمرة 40 سنة.
- المغروسات الغابية (التشجير) 90 سنة[3].

ج. حقوق والتزامات المستفيد

حقوق المستفيد: يستفيد صاحب رخصة الإستغلال من الحق في تجديد الترخيص بالإستغلال وفقا لطلب كتابي يقدمه المستفيد إلى اللجنة المختصة بدراسة طلبات الإستغلال وذلك قبل 3 أشهر من إنتهاء صلاحياتها[4].

- في حالة وفاة المستفيد قبل إنقضاء المدة المقررة لترخيص الإستغلال يحق لورثته وذو الحقوق بإبقاء الترخيص لفائدتهم[5].
- يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة في حالة سحب الترخيص من أجل المنفعة العامة لإنجاز هياكل قاعدية أو إقامة تجهيزات.

---

(1) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-87 السابق الذكر، ص16.

(2) أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه، ص16.

(3) أنظر المادة 11 من المرسوم نفسه، ص16.

(4) أنظر المادة 12 من المرسوم نفسه، ص16.

(5) أنظر المادة 15 من المرسوم نفسه، ص16.

- سحب الترخيص بالإستغلال بمبادرة منه مع إعذار الإدارة المكلفة بالغابات مسبقا بـ6 أشهر [1]

إلتزمات المستفيد :

- دفع إتاوة مقابل الإستغلال
- عدم التنازل عن الترخيص بإستغلال نشاطات الإستصلاح وعدم بيع القطع الأرضية أو كرائها من الباطن.
- الإلتزام بالقيام ببرنامج الإستصلاح بالشروط المتفق عليها وفي الآجال المحددة[2].

د. **حقوق وإلتزامات الإدارة:** يخول لإدارة المحافظة الولائية للغابات حقوق وإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1. حقوق الإدارة:

- الحصول على إتاوة مقابل الإستغلال.
- سحب الترخيص بالإستغلال في حالة عدم الإلتزام بدفتر الشروط وذلك بعد إعذاره .

2. إلتزامات الإدارة:

- المراقبة الدورية لعمليات الإستصلاح.
- مساهمة الدولة في النفقات المرتبطة بالإستصلاح خاصة فيما يتعلق بالتشجير بإعتباره عمل ذو مصلحة وطنية.

---

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي01-87 ، السابق الذكر ص16.

[2]أنظر المادة 11 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 01-87، السابق الذكر، ص18.

الفرع الثاني:غابات الإستجمام

ويخضع تنظيمها للمرسوم التنفيذي رقم 06-368[1]وهذا تطبيقا للمادة 35 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ويتم الإستفادة منها وفقا لشروط وكيفيات محددة سنحاول من خلال هذا الفرع توضيحها.

1. **تعريف غابة الإستجمام وتحديد كيفية إنشاءها:** لقد عرف المشرع الجزائري غابة الاستجمام في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-368 حيث نصت "**يقصد بغابة الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم، كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة، هيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية**"، ومن خلال التعريف فقد نص المشرع على شروط غابة الإستجمام وتتمثل في مايلي :

- أن يتم إنشاءها في غابة أو جزء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية أو مشجرة بفعل الإنسان غير أن مصطلح أي تشكيلة غابية فيه غموض حيث أن أنواع الأملاك الغابية طبقا للمواد 8-9-10-11 هي غابات والأراضي ذات الطابع الغابي ، و التكوينات الغابية المتمثلة في تجمع نباتات على شكل أشجار التي تكون مصدات للرياح وحواجز، بالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 156[2]فإنه ينص على أنه يتم إنشاء غابات الإستجمام في غابات أو في جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة المتواجدة بجوار المناطق السكنية ومحاور

---

(1) أنظر المرسوم التنفيذي 06-368 المؤرخ في 19-10-2006 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ج رعدد 67 المؤرخة في 28-10-2006. ص04.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم 156 المؤرخ في 2015/02/10 الذي يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 368/06 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ص01.

الطرق تمنح الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور و يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوام النباتات وكذا مع جغرافية الأرض المقترحة لذلك.

ومن خلال المنشور فإنه حصر إنشاء غابات الإستجمام في الغابات التابعة للأملاك العمومية للدولة والتي يتوافد عليها الجمهور ولم يذكر التشكيلات الغابية الأخرى.

- أن تكون مهيأة أو ستهيأ وتتم التهيئة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية لإستقبال نشاط الإستجمام أو تهيأ لاحقا من طرف المستفيد من رخصة الإستغلال[1]
- أن تكون من الأملاك الغابية الوطنية .
- أن يكون الهدف من إنشاءها هو الإستجمام من أجل الراحة والتسلية والسياحة البيئية،.
- وتحدد المحيطات المخصصة لإشغال غابات الإستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات ، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وينشر القرار بالجريدة الرسمية[2].

وحتى يتم إنشاء غابة إستجمام يجب تكوين ملف من طرف المحافظة الولائية للغابات من أجل إعداد قرار تحديد غابة الإستجمام ويرسل إلى المديرية العامة للغابات ويتضمن الملف ما يلي :

- عرض أسباب

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-368 السابق الذكر، ص05.

[2] أنظرقرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد غابة الإستجمام طاقة، جزء من غابة ولاد سيدي عبيد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بلدبية الحويجبات، ولاية تبسة، ج ر عدد 59 المؤرخة في 08-10-2018، ص20.
و القرار الوزاري مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد غابة الإستجمام قعقاع جزء من غابة برارشة علاونة التابع للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بئر مقدم، ولاية تبسة، ج ر عدد 59 المؤرخة في 08-10-2018 ، ص 21

- وثائق تثبت الملكية،بطاقة الملكية أو قرار الإدماج في الأملاك الغابية الوطنية موقع من طرف الوالي المختص إقليميا، مرجع مسح الأراضي وفي حالة غياب مسح الأراضي يقدم محضر ومخطط تحديد محيط الغابة تعدهما إدارة الغابات وتصادق عليهما مصلحة مسح الأراضي.
- بطاقة وضعية تحدد مميزات الغابة المقترح إستغلالها للإستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، المنشآت الموجودة).
- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية.
- مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة مصادق عليه من طرف اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابة الإستجمام هذا بالنسبة للغابات التي تهيئ من قبل، أما التي تمت تهيئتها من قبل أو التي في حاجة إلى إعادة التأهيل فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة والتوجه العام دراسة إعادة التأهيل.
- دفتر الشروط الخاص للغابة المعينة تعده اللجنة الولائية المذكورة أعلاه[1].

يتم عرض مشروع قرار تحديد غابة الاستجمام من طرف المديرية العامة للغابات بعد التحقق من الملف المقدم من أجل توقيعه ويتضمن القرار الموقع لغابة الإستجمام وتسميتها ومساحتها، إحداثياتها الجغرافية، ومخطط لتحديد محيط الغابة.

تعتبر غابة الإستجمام منشاة بعد توقيع القرار من الوزير المختص ويفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس اللجنة وكاتبها تمسكه أمانة اللجنة (الإدارة المكلفة بالغابات) وتدون في هذا السجل بيانات قرار التحديد وكذا خصائص تحديد المحيط المخصص لإستغلال غابات الإستجمام (المساحة، نوع النباتات، طبوغرافيا).

[1] أنظر ،المنشور الوزاري المشترك رقم 156. السابق الذكر، ص2.

2. **شروط وكيفيات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام:** نص المرسوم386/06 على جملة من الشروط لمنح رخصة الإستغلال تتمثل في ما يلي :

- أن لا تكون الغابة ضمن مناطق التوسع السياحي[1]. وتعرف مناطق التوسع السياحي على أنها "**كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة منشأة سياحية، ويمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية**[2].
- بعد إنشاء غابة الإستجمام تقوم المحافظة الولائية للغابات بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد فيه غابة الإستجمام المبرمجة للإستغلال ، الملف الواجب تقديمه ،أجال ومكان سحب دفتر الشروط ،تاريخ وساعة إيداع وفتح العروض، وفي حالة إذا كانت الغابة مهيئة من قبل يسلم للطالب رخصة الإستغلال مخطط التهيئة والتوجه العام للغابة.
- تقديم طلب من كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد فيه موقع غابة الإستجمام المطلوبة مرفق بالوثائق التالية.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجه العام لغابة الإستجمام المعنية.
- تقييم مالي للإستثمارات المقررة.
- دفتر الشروط الخاص مؤشر ومصادق عليه قانونا من طرف الطالب وهذا ما تضمنته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-368 والمنشور الوزاري المشترك رقم 156 المتعلق بتنفيذ المرسوم المذكور.

---

[1] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-386 ، السابق الذكر ، ص 06

[2] أنظر المادة 2 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج-ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19، ص15.

ويتم إيداع الملفات على مستوى المحافظة الولائية للغابات مقابل وصل، ثم يتم إحالتها على لجنة ولائية[1] يرأسها الوالي مكلفة بدراسة طلبات منح رخصة الإستجمام ويتولى إدارة أمانة اللجنة محافظة الغابات، يتم تحديد تشكيلة اللجنة وعملها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالأملاك الوطنية والوزير المكلف بالجماعات المحلية[2]. تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تضم الأمانة ممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

ويتم التقييم الذي يشمل 100 نقطة وفق المعايير المحددة بموجب المنشور الوزاري 156 السابق الذكر ويقبل الطلب الذي حصل على أعلى نقطة ، ويبلغ رأي اللجنة في أجل شهر من تاريخ إجتماعها للمستفيد . ويتم منح رخصة الإستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة، وذلك باقتراح من المحافظة الولائية للغابات (أنظر ملحق رقم 07 يتضمن مقرر منح رخصة الإستغلال لغابة الإستجمام من طرف الوالي).

و بناءا على مقرر الوالي يتم إعداد عقد رخصة الإستغلال من طرف الإدارة المكلفة بأملاك الدولة المختصة إقليميا (المديرية الولائية لأملاك الدولة) بصفتها موثق للدولة[3] وتحدد مدة الرخصة بـ20 سنة كأقصى حد قابلة للتجديد بناء على طلب المستفيد[4] "وقد تكون المدة أقل من ذلك بناء على إتفاقية الطرفين وحسب المادة الثامنة من دفتر الشروط العام تحدد المدة الفعلية لرخصة الإستغلال في دفتر الشروط الخاص"[5].

---

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-368 السابق الذكر. ص 05

[2] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3-07-2013 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها ج-ر عدد 09 المؤرخ في 2014/02/20، ص29.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم 06-368 السابق الذكر، ص 05 .

[4] أنظر المادة 06 من المرسوم نفسه، ص 04 .

[5] عمار نكاع، المرجع السابق، ص217.

ويترتب على منح رخصة الإستغلال إلتزامات لكل من المستفيد والإدارة المكلفة بالغابات.

1) **إلتزامات المستفيد:** من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد:

- إحترام الحدود المرسومة مسبقا والمبينة في دفتر الشروط الخاص بالغابة.
- إعداد مخطط تهيئة غابة الإستجمام حيث أنه في حالة عدم تهيئتها مسبقا من طرف الدولة أو الجماعات المحلية "على المستفيد من الإستغلال وقبل أن يمنح له عقد الإستغلال أن يقوم بواسطة المكاتب المختصة بوضع مخطط للتهيئة يبين فيه كامل المنشآت والتجهيزات المراد إقامتها والموجهة لنشاط الإستجمام لاستقبال الجمهور"[1]. ويشترط في المنشآت المقابلة طبقا للمادة 4 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي 06-368 أن لا تشكل مصدر ضرر وتدهور للوسط الطبيعي ويجب أن تكون خفيفة قابلة للتفكيك والنقل ويمنع البناءات المصنوعة من المواد الصلبة وتستثني شبكات صرف المياه القذرة المحتمل إقامتها حسب مخطط التهيئة ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى سحب رخصة الاستغلال.
- صيانة محيط غابة الإستجمامحيث يمكن للمستفيد من رخصة الإستغلال أن يتكفل كليا أو جزئيا بأعمال الصيانة حسب دفتر الشروط الخاص، وذلك بصيانة المنشآت المخصصة لحماية الغابات مثل (المسالك، منابع الماء، خنادق الوقاية من النار).
- المساهمة في تجديد التشجير الغابي وإحترام قدرة إستيعاب الأماكن وصيانة منشأت حماية الأراضي الكائنة داخل الغابة [2].
- أن يكون مزودا بعتاد التدخل الأولي ضد حرائق الغابات حسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاص كما عليه إشعار إدارة الغابات بوجود أمراض وطفيليات.

---

[1] عمار نكاع، المرجع السابق ، ص215

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 ،السابق الذكر، ص5.

- دفع إتاوة حيث يستوجب على المستفيد دفع إتاوة شهرية مقابل الإستغلال تقيمها مصالح أملاك الدولة وتدفع لدى قابض الأملاك المختص إقليميا وهذا ما تضمنه المنشور الوزاري 156 الذي يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 06-368 وقد نصت المادة 7 من المرسوم المذكور "**يترتب على منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام دفع إتاوة تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

02- حقوق المستفيد :

- يحق للمستفيد طلب تجديد رخصة إستغلال غابة الإستجمام[1] وطبقا للمنشور الوزاري 156 يرسل طلب التجديد إلى أمان اللجنة الولائية (المحافظة الولائية للغابات) في أجل 6 أشهر قبل إنقضاء أجل الرخصة الممنوحة.

وفي حالة وفاة المستفيد قبل إنقضاء المدة المقررة لرخصة إستغلال غابات الإستجمام يحق لورثته وذوي حقوقه المطالبة بإبقاء النشاط لمصالحهم مدة الرخصة المتبقية[2].

- يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح إدارة أملاك الدولة في حالة سحب رخصة الاستغلال من أجل المنفعة العامة وذلك على أساس الأشغال المنجزة وفق دفتر الشروط الخاص وهذا ما يتضمنه المنشور الوزاري 156.

03 - إلتزامات الإدارة المكلفة بالغابات:

- **مراقبة الإستغلال:** تتكفل المحافظة الولائية للغابات بالمراقبة الدورية والمستمرة لمشروع غابة الاستجمام طوال مدة الاستغلال وطبقا للمنشور الوزاري 156 في حالة تسجيل أعوان الإدارة مخالفة لأحكام المرسوم ودفتر الشروط الخاص يتم إعذار المستفيد للتقيد بالتعليمات في أجل محدد وكأقصى حد 06 أشهر وفي حالة عدم الإمتثال يتم تعليق

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-386 ، السابق الذكر ، .ص 04

[2] المادة 08 من المرسوم نفسه، ص 05

النشاط بناءا على إقتراح إدارة الغابات ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي ، وتبقى مسؤولية المستفيد قائمة طول فترة تعليق النشاط، ويمكن له طلب إلغاء مقرر التعليق من الإدارة المكلفة بالغابات في حالة رفع التحفظات موضوع التعليق.

- يقع على عاتق الإدارة إعداد محضر وصفي يلحق بدفتر الشروط يتضمن وصف حالة غابة الإستجمام وصفا مفصلا ودقيقا بعرضه لحالة الأمكنة والمنشآت الموجودة داخل الغابة وكذلك حالة مغروسات الغابة كل ذلك حفاظا على غابة الإستجمام من أي ضرر أو تلف قد يلحق بها [1].

04- حقوق إدارة الغابات : وتتمثل في فيما يلي

- الحصول على أتاوة مقابل الإستغلال
- الرقابة المنتظمة للمشروع ومعاينة المخالفات
- سحب رخصة الإستغلال في حالة عدم إلتزامه بدفتر الشروط .

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص215.

ملخص الفصل الثاني:

لقد وضع المشرع هياكل إدارية متعددة منها هياكل لها صلاحية التسيير والإدارة وهياكل أخرى لها صلاحية تقديم الإستشارات لتطوير قطاع الغابات وتتوزع الهياكل المكلفة بقطاع الغابات على المستوى المركزي والمحلي فعلى المستوى المركزي يخضع قطاع الغابات لوصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والتي تضم ضمن هياكلها المديرية العامة للغابات والتي تعتبر الجهة الوصية وقد خول لها المشرع صلاحيات واسعة وإلى جانب المديرية العامة للغابات وضع المشرع أجهزة إدارية إشتشارية عامة وخاصة تساعد الإدارة في التسيير عن طريق تقديم إستشارات وعلى المستوى المحلي استحدث المشرع المحافظات الولائية للغابات وتتولى مهام إدارية وتقنية وقضائية تتكفل بإدارة الأملاك الغابية على المستوى المحلي وتقسم إلى مقاطعات ودوائر وأفراز غابية ، والحضائر الوطنية لها مهمة تسير وإدارة الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي وتتكلف الوزارة الوصية من خلال المديرية العامة للغابات والمحافظات الولائية للغابات باستغلال الأملاك الغابية وقد عرف إستغلال الأملاك الغابية نمطين من الإستغلال، الاستغلال التقليدي يتمثل في بيع الحطب ومنتوجاته والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي 89-170 بالإضافة إلى النشاطات الصغيرة المرخص بها للسكان المجاورين للغابة واستغلال حديث عن طريق التوجه للاستثمار والذي تم تنظيمه بموجب مرسومين تنفيذيين، المرسوم التنفيذي 01-87 المتعلق بالاستصلاح والمرسوم التنفيذي 06-368 المتعلق بغابات الاستجمام والذي يتم عن طريق منح رخص الإستغلال ووفقا لدفتر الشروط.

الخاتمة

نستخلص من دراسة النظام القانوني للأملاك الغابية أن نظام الأملاك الغابية في الجزائر مر بمراحل تاريخية كان لها الأثر في تحديد طبيعة هذا النظام حيث برزت معالم الملكية الغابية في العهد الإسلامي وقد كانت ملكية مشتركة بين الجميع أما في العهد العثماني أصبحت الغابات ملك للبيلك أي للدولة وفي مرحلة الإحتلال الفرنسي عرفت الأملاك الغابية تطبيق التشريع الفرنسي لسنة 1827 وقد أدمجت ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة بعد سن قانون 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر ثم تم سن قانون غابات خاص بالجزائر بتاريخ 1903/02/21 والذي إستمر تطبيقه حتى بعد الإستقلال إلى غاية 1975 وبعدها عرفت الأملاك الغابية فراغ تشريعي إلى غاية 1984 حيث تم سن قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وهو التشريع المطبق حاليا على الأملاك الغابية وقد إعتبرها جزء من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية وبصدور قانون الأملاك الوطنية 16/84 أدمجت الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية الإقتصادية للدولة وبعد تحول النظام السياسي والإقتصادي من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق وتحول نظام الأملاك الوطنية من نظام وحدة الأملاك إلى نظام إزدواجية الأملاك تم دمج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90.

والأملاك الغابية تعتبر ثروة وطنية تشمل الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وتكوينات غابية أخرى وقد وضع المشرع معايير لتحديد الغابات في كل من قانون الغابات 12/84في المواد 08و 09 وقانون التوجيه العقاري 25/90 في المادة 13 حيث إعتمد المشرع في قانون الغابات في تحديدها على المعيار العددي والمعيار المناخي وتعتبر غابة كل تجمع يحتوي على 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة و 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة وإعتمد قانون التوجيه العقاري نفس المعايير وأضاف معيار الإمتداد على مسافة

تفوق 10 هكتارات متصلة وبالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي فتضم الغابات التي لا تتوفر على المعايير القانونية والأراضي التي ستهيأ لإقامة غابة و أضاف قانون التوجيه العقاري القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة لحماية المناطق الساحلية أما التكوينات الغابية الأخرى فتشمل الأشجار بشكل طولي تكون مصدات للرياح وحواجز ، وتصنف الأملاك الغابية إلى غابات إستغلال وغابات حماية وغابات نادرة ذات جمال طبيعي وغابات التسلية والراحة وغابات البحث العلمي وغابات الدفاع الوطني وذلك حسب ما تزخر به من إمكانيات وما تلبيه من إحتياجات إقتصادية وإجتماعية وبيئية وطنية ومحلية ، وقد حدد القانون طرق إكتساب الأملاك الغابية فبالإضافة إلى أنها تنشأ بفعل الطبيعة فهناك وسائل قانونية يمكن من خلالها إكتساب الأملاك الغابية وقد نص على هذه الوسائل قانون الأملاك الوطنية 30/90 وقانون الغابات 12/84 ويتم ذلك إما بوسائل القانون العام عن طريق التأميم ونزع الملكية والشفعة الإدارية أو بوسائل القانون الخاص عن طريق الشراء أو التبادل أو التبرع أو الحيازة والأملاك الغابية التي يمكن إكتسابها هي الأراضي ذات الطابع الغابي حيث أن قانون الغابات خول حق تملكلها للخواص أما الغابات فهي حكر على الدولة أو المجموعات المحلية وقد وضع المشرع أليات لحماية الأملاك الغابية منها أليات وقائية تتمثل في حظرالقيام ببعض الأعمال المتمثلة في التعرية والحرائق والرعي والبناء في الأملاك الغابية وقد نظم القيام بهذه الأعمال وفق شروط محددة وبموجب تراخيص كما وضع تدابير للمحافظة عليها وذلك من خلال مكافحة الأمراض التي قد تصيب الأشجار والنباتات و التشجير والجرد ، كما وضع أليات ردعية في حالة التعدي عليها تتمثل في عقوبات جزائية وذلك في كل من قانون العقوبات وقانون الغابات غير أن العقوبات المالية في التشريع الغابي تتسم بأنها زهيدة .

ويتم تسير الأملاك الغابية من خلال هياكل إدارية على المستوى المركزي والمحلي ويخضع قطاع الغابات لوصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والتي تضم

ضمن هياكلها المديرية العامة للغابات والتي تتولى التسيير و إلى جانب المديرية العامة للغابات هناك هيئات إستشارية عامة وخاصة تقوم بتقديم الإستشارات والتوصيات لتطوير قطاع الغابات وعلى المستوى المحلي يدير قطاع الغابات محافظات ولائية للغابات والتي لها مهام إدارية وتقنية وقضائية بالإضافة إلى الحظائر الوطنية التي تتكفل بتسيير وحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي وبإعتبار أن الأملاك الغابية ثروة طبيعية فقد حدد المشرع طرق إستغلالها حيث صدرت ثلاثة مراسيم تنظيمية تنظم هذا الإستغلال وتتمثل في، مرسوم تنفيذي 170/89 يخص إستغلال الحطب والمرسوم التنفيذي رقم 87/01 يخص الإستثمار عن طريق الإستصلاح والمرسوم التنفيذي رقم 368/06 يخص غابات الإستجمام بالإضافة إلى الإستغلال عن طريق البيع أو الكراء للمنتوجات الغابية للسكان المجاورين للغابة حيث يتم كراء الأراضي للفلاحة أو الرعي أو تربية النحل وذلك عن طريق تراخيص إستغلال كما يستفيدون من منتوجات الغابة عن طريق البيع الذي تنظمه الإدارة المكلفة بالغابات .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- للأملاك الغابية أهمية إقتصادية فهي مصدر لتمويل الخزينة العامة وأهمية إجتماعية تتمثل في استغلال بعض أجزاء الأملاك الغابية كفضاءات للترفيه والتسلية كما أن لها أهمية بيئية فهي تساهم تحقيق التوازن الإيكولوجي.
- تناقض نص المادة 12 من القانون 84-12 مع أحكام قانون الأملاك الوطنية حيث أنه مازال يعتبر الأملاك الغابية جزء من الأملاك الإقتصادية للدولة أو المجموعات المحلية في حين أن نظام الأملاك الوطنية هو نظام مزدوج يضم الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العمومية، والأملاك الغابية طبقا لقانون

الأملاك الوطنية هي أملاك وطنية عمومية طبيعية طبقا لما ورد في المادة 12 والمادة 15 منه.

- تناثر معايير تحديد الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي في كل من قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري حيث أن قانون الغابات هو الأولى بتحديد مشتملات الأملاك الغابية بإعتباره التشريع الخاص بالأملاك الغابية .
- من حيث الحماية فإن العقوبات المقررة في التشريع الغابي تتسم بالبساطة ولاتتماشى مع الفعل المرتكب .
- من حيث القواعد القانونية للإستغلال هناك توجه حديث للإستثمار في الأملاك الغابية عن طريق الإستصلاح وغابات الإستجمام .
- عدم صدور مرسوم تنفيذي ينظم إستغلال النشاطات الصغيرة للسكان المجاورين للغابات المتمثلة في كراء الأراضي لتربية النحل والفلاحة والرعي وبيع المنتوجات الغابية.

وعلى ضوء دراستنا للموضوع يمكن تقديم بعض التوصيات:

- تحيين قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لاسيما المادة 12 لتتماشى مع دستور 1996 وقانون الأملاك الوطنية 90-30 والمواد 08و09 و10 من أجل جمع كل مشتملات الأملاك الغابية في التشريع الخاص بها .
- إصدار مرسوم ينظم إستغلال النشاطات الصغيرة التي تتم داخل الأملاك الغابية للسكان المجاورين فيما يخص إستغلال الغابات والمنتوجات الخشبية والغير خشبية

الملاحق

- ✓ جدول توضيحي للوزارات المتعاقبة على قطاع الغابات
- ✓ التنظيم الهيكلي الداخلي للمحافظة الولائية تبسة
- ✓ التنظيم الهيكلي الخارجي للمحافظة الولائية تبسة
- ✓ إتفاقية بيع بالمزاد عن طريق التعهد المختوم
- ✓ رخصة إيجار الأراضي الغابية
- ✓ جدول تسعيرة المنتوجات الغابية
- ✓ مقرر الوالي يتضمن منح رخصة إستغلال غابة استجمام

الملحق رقم 01: جدول توضيحي للوزارات المتعاقبة على قطاع الغابات

الرقم	وزارة/التنظيم	طبيعة الهيكل الإداري	المرسوم المنشئ
1	**وزارة الفلاحة**	مصلحة الغابات وصيانة الأراضي ضمن مديرية التنمية الريفية	مرسوم 63-89 المؤرخ في 18-03-1963 يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 15.
2	**وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**	مديرية الغابات وصيانة الأراضي	المرسوم رقم 65-152 المؤرخ في 01-06-1965 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 50.
3	**وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**	مصلحة الغابات والدفاع واستصلاح الأراضي ضمن مديرية التنمية الريفية	المرسوم 65-202 المؤرخ في 11-06-1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 71.
4	**وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**	مديرية الغابات واستصلاح الأراضي	مرسوم رقم 65-234 المؤرخ في 22-10-1965 يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 80.
5	**وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**	مديرية الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها	المرسوم 69-36 المؤرخ في 25-03-1969 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 27.
6	**كتابة الدولة للغابات والتشجير**	تضم 6 مديريات - مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها. - مديرية التشجير ومكافحة الإنجراف. - مديرية حماية الثروة الغابية. - مديرية التنسيق والدراسة والبحث. - مديرية التجهيز والوسائل. - مديرية الإدارة العامة	مرسوم 79-264 المؤرخ في 22-12-1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 52.
7	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	تضم 6 مديريات - مديرية الدراسات والتخطيط. - مديرية التهيئة وتسيير الثروة الغابية. - مديرية استصلاح الأراضي.	المرسوم 81-123 المؤرخ في 13-06-1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 24.

		- مديرية حماية الطبيعة وتطويرها. - مديرية حماية الغابات. - مديرية الإدارة العامة	
8	**وزارة الري والبيئة والغابات**	تضم 12 مديرية منها - مديرية الثروة الوطنية الغابية.	المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21-05-1985 يتضمن الإدارة المركزية ي وزارة الري والبيئة والغابات.
9	**وزارة الفلاحة**	مديرية الغابات والمناطق الطبيعية	مرسوم تنفيذي 90-13 في 01-1-1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ج ر عدد 02.
10	**وزارة الفلاحة**	الوكالة الوطنية للغابات	المرسوم التنفيذي 90-114 المؤرخ في 21-04-1991 جر عدد 18
11	**وزارة الفلاحة**	الوكالة الوطنية للغابات	المرسوم التنفيذي 91-59 في 23-02-1991 يعدل ويتمم المرسوم 91-114 المؤرخ في 21-04-1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات ج ر عدد 9.
12	**وزارة الفلاحة**	المديرية العامة للغابات	المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 25-07-1995 المتضمن تنظم الإدارة المركزية في وزارة الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ج ر عدد 42. المرسوم التنفيذي 95-201 المؤرخ في 25-07-1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للغابات ج ر عدد 42.
13	**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**	المديرية العامة للغابات	مرسوم تنفيذي رقم 16-243 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ج ر عدد 56. المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 22-10-2016 يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات ج ر عدد 56.

الملحق رقم 02

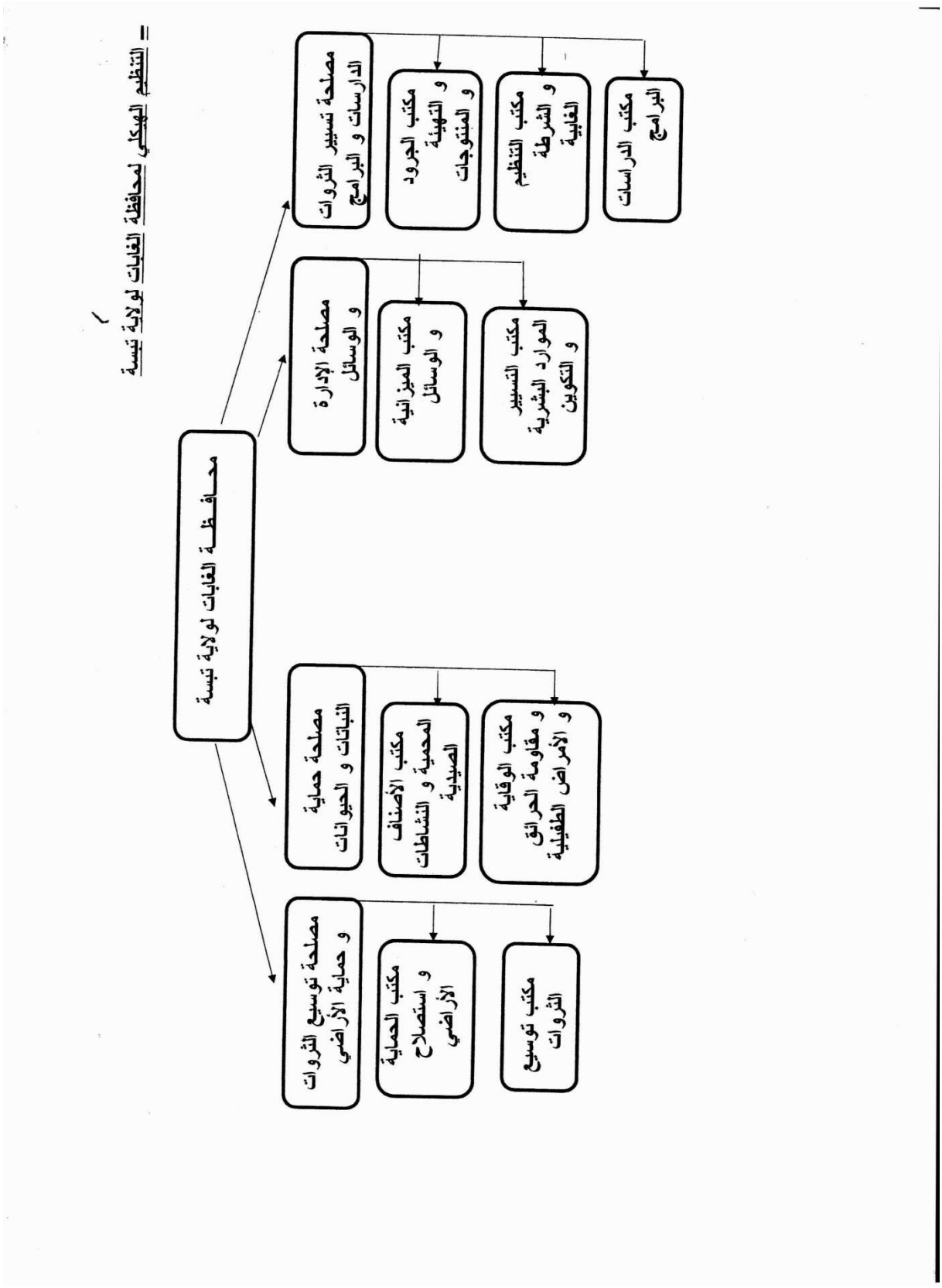

الملحق رقم 03

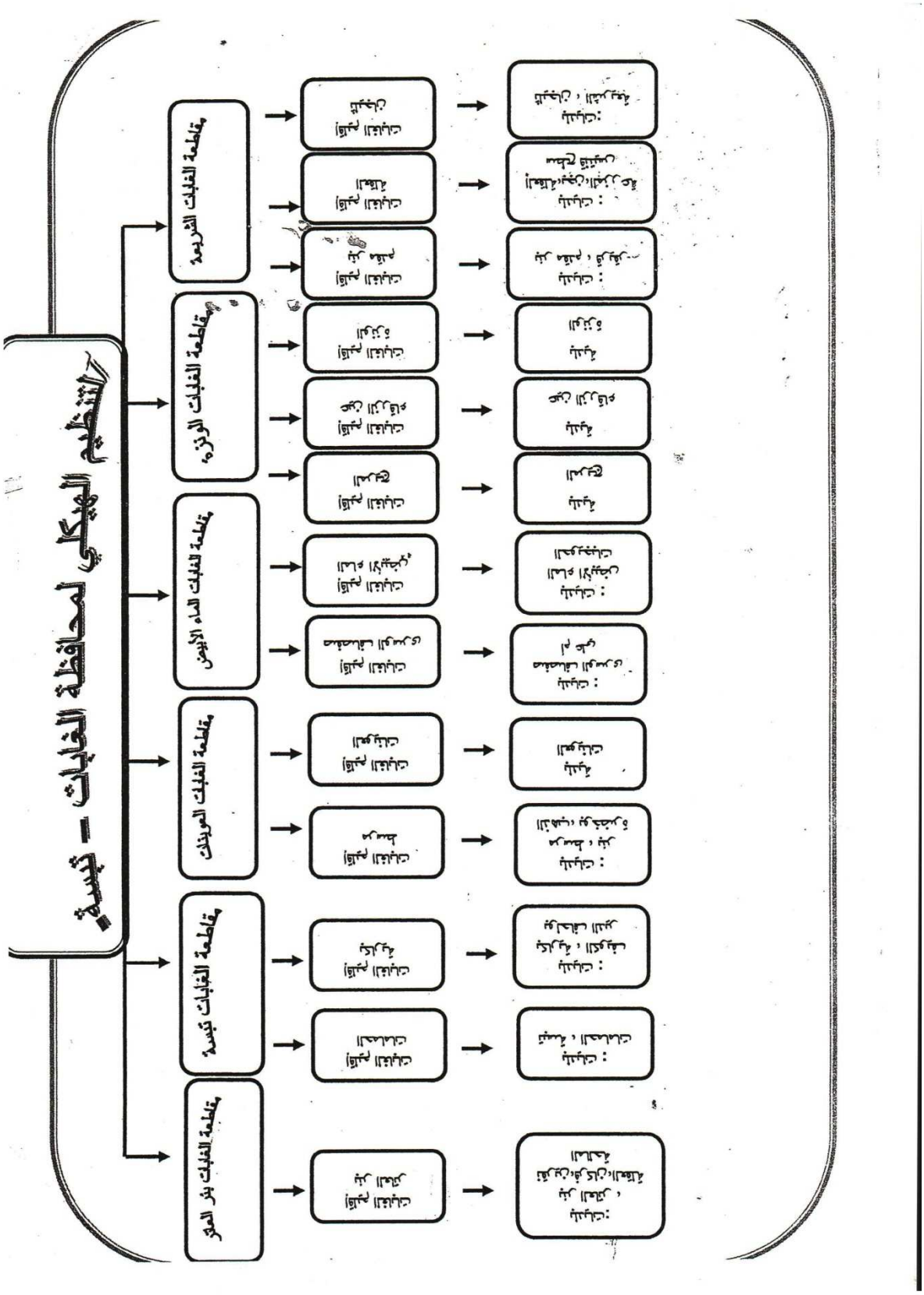

الملحق رقم 04

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة تبســـــة

محافظـــة الـــغـــابـــات

رقم : /و ت/م غ/م ت ث د ب/18

إتـــفـــاقـــيـــة

(بيع بالمزاد عن طريق التعهد المختوم لخشب ساقط و قائم)

ـ بمقتضى القانون رقم **12/84** المؤرخ في **1984/06/23** المتضمن النـــظام العـــام للغـــابات المـــعدّل و المتمم .

ـ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **170/89** المؤرخ في **1989/09/05** المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الخـــشب المقطوع منها و منتوجاته.

ـ نظرا لإشعار البيع بالمزاد عن طريق التعهد المختوم لخشب ساقط و قائم المؤرخ في **2018/04/26**

ـ نظرا لمحضر البيع بالمزاد عن طريق التعهد المختوم لخشب ساقط و قائم تحت رقم **1177** المؤرخ في **2018/05/06** .

ـ نظرا لوصل التسديد لدى مفتشية أملاك الدولة العوينات قسيمة رقم **01** صفحة رقم **51** بتاريخ **2018/05/24**.

تعيين الأطراف :

وزير الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري ممثلا من طرف السيد : بصفته محافظ الغابات للولاية مع كل الصلاحيات المخولة له في هذا الصدد.

الكائن مقرها بحي الهواء الطلق – تبسة –

مـــن جـــهـــة

مؤسسة الاشغال الغابية و إستغلال الغابات الممثلة من طرف مسيرتها

الكائن مقرها ببلدية الماء الأبيض – تبسة –

مـــن جـــهـــة أخرى

أصـــل الملـــكـــيـــة:

أمـــلاك غـــابـــيـــة وطـــنـــيـــة خـــاضـــعـــة لـلـنـــظام الـــغـــابـــــــــي

الأعباء و الشروط العامة

المادة الاولـــى: موضوع الإتـــفـــاقـــيـــة :

تم إبرام هذه الإتفاقية بعد إجراء المزاد عن طريق التعهد المختوم لخشب ساقط وقائم لهدف بيع خشب التدفئة مصاب بأمراض طفيلية على مساحة 40 هكتار مـــن خـــلال إستخراج مائة و عشرون (120) ستار من خشب التدفئة المصاب .

الـــمـــادة 02 : الموقع:

بلدية : مرسط دائرة : مرسط ولاية : تبسة

غابة الدولة : أولاد سيدي يحي بن طالب ، المكان المسمى: مزوزية ، المساحة : 40 هكتار

الـــمـــادة 03 : أهداف العملية:

- تطهير وتنظيف الغابات المحروقة.
- التقليل من مخاطر إندلاع الحرائق.
- الوقاية من الإصابة بالأمراض و الطفيليات و الحشرات.
- المساعدة على التجديد الطبيعي.

الـــمـــادة 04 : رخصة الإستغلال:

لا يمكن مباشرة الأشغال إلا بعد الحصول على رخصة الإستغلال مـــن طـــرف إدارة الغابات المختصة إقليميا و ذلك بعد إتمام إجراءات التسديد.

الـــمـــادة 05 : دفع مبلغ الخشب:

المشتري بالمزاد مطالب بدفع مبلغ الخشب لدى مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا مقابل وصل التسديد.

الـــمـــادة 06: إقامة الورشة :

قبل إقامة أو فتح الورشة ، المشتري بالمزاد مطالب بإعلام إدارة الغابات المختصة إقليميا قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مع وجوب فتح دفتر الورشة تدون فيه التعليمات و التوجيهات المسجلة و الزيارات الميدانية المنجزة.

الـــمـــادة 07 : ملكية وحراسة الأخشاب:

تؤول ملكية الخشب الناتج عن هذه العملية للمشتري بالمزاد الذي يتكفل بحراسته على نفقته وعلى حسابه الخاص .

الـــمـــادة 08 :إلتزامات المشتري بالمزاد :

فيما يخص المحافظة على الثروة الغابية الوطنية يتعين على المستغل القيام بمايلي :

- إحترام حدود الموقع .
- عدم الشروع في أي بناء معدّ للسكن أو مهما كانت وجهته.
- عدم قطع الأشجار غير المعنية بالقطع .
- تنظيف أماكن القطع.
- إشعار إدارة الغابات في حالة إكتشاف هجوم طفيلي للأشجار .
- تبليغ إدارة الغابات في حالة نشوب حريق بالموقع أو القرب منه .

- إخطار إدارة الغابات حول مخالفات التشريع الحراجي المرتكبة داخل أو قرب الموقع فور العلم بها .
- إبقاء الطرق مفتوحة بحيث تستطيع السيارات المرور عليها بحرية و في كل وقت.
- إصلاح الطرق و الممرات المعنية للتفريغ إصلاحا كاملا.
- إصلاح القناطر والجسور و الخنادق و علامات الحدود الفاصلة التي تلحق بها أضرار أو تهدم بسبب إستغلال الخشب أو تفريغه.

المادة 09 :الشروط التقنية و التنظيمية :

يجب على المشتري بالمزاد إحترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مجال :

- الأمن والنظافة .
- حماية البيئة .
- حماية الثروة النباتية و الحيوانية .
- حماية التراث الثقافي .
- جريان المياه و التزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو لحاجات الصناعة .
- محيطات الحماية .

المادة 10 : مراقبة الأشغال:

يسمح لموظفي إدارة الغابات المختصين إقليميا بمراقبة و تقييم الأشغال المرخص بها.

المادة 11 : تحديد أماكن التخزين:

يتم تعيين أماكن التخزين مسبقا من طرف المشتري بالمزاد بعد إستشارة وموافقة إدارة الغابات المختصة إقليميا.

المادة 12 : نقل المنتوجات الغابية:

لا يجوز نقل المنتوجات الغابية خارج الغابة إلا نهارا ، وبعد تسليم رخصة التجول للبيع التي تصدرها إدارة الغابات المختصة إقليميا.

المادة 13 : مسؤولية المشتري بالمزاد :

تقع مسؤولية المشتري بالمزاد على كامل محيط الإستغلال .

المادة 14 : ضمان الأخشاب :

تباع الأخشاب دون ضمان وعلى مسؤولية الملتزم بالمزاد .

المادة 15 : عدم المطالبة بالتعويض :

لا يحق للمشتري بالمزاد المطالبة بالتعويض مثل مصاريف عدم الإنتفاع أو مصاريف الأضرار التي يتسبب فيها حريق أو أي حادث آخر صادر عن قوة قاهرة.

المادة 16 : إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية :

يتعين على المشتري بالمزاد حين إنتهاء الأشغال أو التوقف عنها ، أن ينفذ فورا الأعمال التي يوصي بها موظفي السلك النوعي لإدارة الغابات، لاسيما منها إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة حدوث بعض الأضرار.

الملحق رقم 05

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الفلاحة و الصيد البحري

المديرية العامـــــة للغابات

محافظة الغابات لولاية تبسة

مقاطعة الغابات.....

رقم:...../ م غ ل/2018

إيجـــار الآراضي الغابيـــة

- طبقا للمناشير رقم:1458/253 المؤرخ في 25 ماي 1983 م و رقم: 85/40/133 المؤرخ في 24 أفريل 1985 المتعلق بإيجار الآراضي الغابية الصالحة للزراعة.
- طبقا للتنظيم واحصاء الآراضي الصالحة للزراعة
- السيد رئيس المنطقة:.....

إيجـــــــــار

الى السيد:.....

الساكن ب:.....بلدية :..... دائرة:.....ولاية.....

لحرث القطعة الآرضية المسماة ب:..... الكائنة ب:.....

بالغابة المسماة ب:..... مساحتها ب:.....

مدة الإيجار:.....من ..... الى.....

في:.....

أمضاء رئيس المقاطعة

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة

مديرية العامة للغابات

N°804/DGF/DGF/00

الجزائر في 17 جويلية 2000

A MESSIEURS LES WALIS (TOUS)

EN COMMUNICATION A MESSIEURS

LES CONSERVATEURS DES FORETS

OBJET: TARIFS DE CESSION DES PRODUITS FORESTIERS

J'ai l'honneur de vous transmettre, ci-joint, les tarifs de cession sur pied des produits forestiers principaux et produits divers, ainsi que les tarifs d'amodiation des vides labourables et autres, applicables à partir du 1°Août 2000.

Cette nouvelle tarification annule et remplace celle du 02 Juin 1999 sous le numéro 456.

Vous voudrez bien me signaler les difficultés éventuelles pouvant être rencontrées lors de la mise en oeuvre de cette nouvelle tarification.

المدير العام

Adresse : Chemin DOUDOU Mokhtar BP-232 Ben Aknoun - ALGER Tel 91 52

TARIFS DE CESSION DES PRODUITS DIVERS ET PRODUITS PRINCIPAUX

I - BOIS VIFS D'OEUVRE ET DE SERVICE:

	NATURE DES PRODUITS		TARIFS PAR ESSENCE EN DINARS			
			CEDRE MERISIER CYPRES	THUYA FRENE ORME AULNE PEUPLIERS ERABLES	IENE ZEEN C.LIEGE OLIVIER C.VERT PIN D'ALEP P.MARITIME CASUARINA	EUCALYPTU AUTRES
	PERCHES:					
01	0,20 à 0,30 m de tour	U.	110	70	60	
02	0,31 à 0,40 m de tour	U.	160	120	100	
03	0,41 à 0,50 m de tour	U.	210	150	140	
04	0,51 à 0,60 m de tour	U.	310	230	210	
05	0,61 à 0,70 m de tour	U.	470	320	270	
	GRUMES:					
06	Plus de 0,70 m de tour	m^3	3.220	2.650	2.000	1
07	BOIS D'OEUVRE ET DE SERVICE INCENDIES	REDUCTION DE 20 A 50% SUR LES TARIFS DE BOIS INDIQUES CI-DESSUS (Bois les plus atteints)				
08	BOIS RONDS IMPROPRES A L'OEUVRE (Bois tarés)	VOIR BAREME - BOIS DE FEU				

AUTRES BOIS ET PRODUCTIONS:

	DESIGNATION DES PRODUITS	UNITE	TARIF EN DINARS
01	- Bois de feu (Bois vif)	Stère	
02	- Bois de feu (Bois incendié)	Stère	
03	- Bois mort gisant ou sur pied propre à l'oeuvre ou à l'industrie	Cf. Tarif bois vifs	
04	- Bois mort gisant impropre à l'oeuvre ou à l'industrie	Stère	
05	- Bois mort gisant impropre à l'oeuvre ou à l'industrie	Charge d'homme	
06	- Bois mort sur pied impropre à l'oeuvre ou à l'industrie	Stère	
07	- Piquets et perchettes	Les Cent (100 U.)	
08	- Souches de bruyère pour manchons de pipes	Le Quintal (Ql.)	
09	- Brousailles épineuses, cistes et genêts	Charge d'homme	
10	- Souches improductives de bruyère, souches diverses, bois de moins de 20 cm de tour, maquis	Stère	
11	- Sous bois des forêts de chêne liège	Charge d'homme	
12	- Bois d'essences secondaires pour vannerie	Charge d'homme	
13	- Résineux pour arbre de noel: Au dessous de 20 cm de tour	Unité	
14	- Résineux pour arbre de noel: Au dessus de 20 cm de tour	Unité	
15	- Plants d'essences divers pris en forêt: Haute tige	Les Cent (100 U.)	
16	- Plants d'essences divers pris en forêt: Basse tige	Les Mille (1000 U.)	
17	- Extraction de souches et Diss dans les TPF	Stère	
18	- Canons de liège mâle pour ruchers : 0,80 à 1 m de tour	Pièce	
19	- Canons de liège de reproduction pour ruchers: 0,80 - 1 m de tour	Pièce	
20	- Canons de liège de plus de 1 m de tour	Pièce	
21	- Débris de liège	Le Quintal (Ql.)	
22	- Figues de Barbarie	Hectolitre	
23	- Carroubes	Hectolitre	
24	- Azarelle	Hectolitre	
25	- Cones de Cèdre et Sapin de Numidie avec graines	Hectolitre	
26	- Cones de Pins avec graines	Hectolitre	
27	- Cones de Pins sans graines	Hectolitre	
28	- Glands de chênes	Hectolitre	
29	- Noix de Galle	Hectolitre	
30	- Plantes hebacées médicinales	Charge d'homme	
31	- Plantes hebacées médicinales	Le Quintal (Ql.)	
32	- Laureli euphedra	Charge d'homme	
33	- Diss, alfa, palmier nain, asphodèle	Charge d'homme	
34	- Roseaux	Les Cent (100 U.)	
35	- Champignons	Le Kilogramme (Kg)	
36	- Escargots	Le Kilogramme (Kg)	
37	- Câpres	Le Kilogramme (Kg)	
38	- Ecorces à tan	Le Quintal (Ql.)	
39	- Charbon de bois	Le Quintal (Ql.)	
40	- Arbouses	Le Quintal (Ql.)	

	- Olives	Le Quintal (Cl.)	600
42	- Bruyère à balais	Stère	310
43	- Terre, terreau	Mètre cube (m3)	75
44	- Argile	Mètre cube (m3)	70
45	- Pierre pour route	Mètre cube (m3)	95
46	- Pierre pour moellons	Mètre cube (m3)	150
47	- Pierre pour taille	Mètre cube (m3)	280
48	- Produits à chaux ou à plâtre	Mètre cube (m3)	180
49	- Sable	Mètre cube (m3)	270
50	- Tout venant	Mètre cube (m3)	250
51	- Tuff	Mètre cube (m3)	170

I - AMODIATION DES VIDES LABOURABLES ET AUTRES:

	DESIGNATION	UNITE	TARIF (DA / AN) DE	A
01	- Location des vides labourables en sec	Hectare	650	850
02	- Location des vides labourables en irrigué	Hectare	5.500	6.000
03	- Autorisation de labours sur les TPF	Hectare	1.000	1.300

	DESIGNATION	UNITE	TARIF (DA / AN)
04	- Location de TPF complantés en fruitiers	Hectare	6.500
05	- Location de parcours - Bovins	Par tête	750
06	- Location de parcours - Chevaux, mulet ...	Par tête	860
07	- Location de parcours - Ovins	Par tête	270
08	- Baux de location pour la chasse en forêt	Par fusil	600
09	- Apiculture : Assiette pour implantation d rûchers	Hectare	2.650
10	- Apiculture : Nombre de rûches	Unité	300

الملحق رقم 07

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة تبســـة
محافظة الغابـــات

مقرر رقم :... .....مؤرخ في: .....
يتضمن منح رخصة إستغلال غابة إستجمام الطاقة جزء من غابة أولاد سيدي عبيد التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحويجبات لفائدة شركة التضامن المسماة

إنّ والـــي ولايـــة تبســـة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 12/84 المؤرخ 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدّل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك العمومية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2008/06/02.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد مولاتي عطا الله واليا لولاية تبسة .
- المرسوم التنفيذي 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و المحدد لتنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 2006/10/19 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/07/03 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام و عملها.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 156 المؤرخ في2015/02/10 والذي يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 06-368 المؤرخ في 2006/10/19.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2018/05/10 الذي يحدد غابة الإستجمام الطاقة ، جزء من غابة اولاد سيدي عبيد التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحويجبات ولاية تبسة .
- بمقتضى القرار الولائي رقم 1307 المؤرخ في 2014/07/01 المتعلق بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام.

.../...

- بناءا على طلب شركة التضامن المسماة ... المؤرخ في 2018.10.24 المتضمن طلب الإستفادة من الإستغلال غابة الإستجمام الطاقة بلدية الحويجبات.
- بناءا على القانون الأساسي رقم ... المؤرخ في / / ... المتضمن تأسيس شركة التضامن المسماة ... المحرر من طرف الأستاذ ... موثق ...
- بناءا على محاضر تقييم العروض و فتح الأظرفة المؤرخة على التوالي: ... و / / 2018.
- بناءا على مراسلة مديرية أملاك الدولة تحت رقم ... بتاريخ / / ... المتعلقة بالأتاوة المستحقة بعنوان الترخيص بالإستغلال بالمكان المسمى الطاقة ببلدية الحويجبات.

بـإقـتـراح مـن السيـد محـافـظ الـغـابـات

يـــقـــرر

المـــادة الأولى : تمنح رخصة إستغلال غابات الإستجمام **الطاقة** ببلدية **الحويجبات** على مساحة **4.75 هـ** لفائدة شركة التضامن المسماة ... في شخص مسيرها السيد ...

لمـــادة 02 : يترتب على منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام دفع إتاوة شهرية قدرها **317 دج** تسدد لدى مفتشية املاك الدولة المختصة إقليميا.

مـــادة 03 : رخصة إستغلال غابات الإستجمام تمنح لمدة اقصاها **20 سنة** قابلة للتجديد ، على اساس نشاطات استجمام والراحة والتسلية.

ـــادة 04 : يقوم أعوان الإدارة المكلفة بالغابات المؤهلين بالرقابة المنتظمة لمعاينة كل مخالفة لأحكام المرسوم . فيذي رقم 368/06 المؤرخ في 2006/10/19 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا وط وكيفيات منحها، و كذا بنود دفتر الشروط.

ـــادة 05 : يتعين على المستفيد من رخصة إستغلال غابات الإستجمام إحترام حدود الموقع المبينة ضمن القرار اري المؤرخ في 2018/05/10 مع الشروع في الإنجاز على أن تكون حيز الخدمة ضمن مدة لا تتعدى تسعة (09) من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

ـادة 06 : يجب أن يتماشى إستغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للموقع ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يشكل ضرر أو مرض أو تدهور للوسط الطبيعي ، حيث أنه يمنع على المستفيد القيام بقطع الأشجار أو الأنواع الأخرى باتات ، و الالتزام بالسهر على منع المستعملين من الإضرار بالغابة و ارتفاقاتها.

.../...

ـــادة 07 : يجب أن تكون المنشآت خفيفة وقابلة للتفكيك ،أو قابلة للنقل ومنسجمة مع منظر الغابة ، حيث أن المستفيد ملزم بترك المنشآت التي تعود للأملاك الغابية رضاءا في حالة جيدة عند إنقضاء مدة رخصة الإستغلال أو سحبها عندما تصبح الأملاك غير مفيدة لإستغلال الغابة ، يجب على المستفيد القيام بإزالتها على نفقته الخاصة ، وفي حالة عدم ذلك تحتفظ الإدارة بحق القيام بهذه العملية مع تحميل المستفيد مصاريف ذلك .

ـــادة 08 : يجب على المستفيد من رخصة الإستغلال أن يكون مجهزا بعتاد التدخل الأولي ضد حرائق الغابات في حالة إندلاع حريق في الغابة و يقترب منه بغرض عليه علاوة على إخطار المصالح المختصة القيام بالتدخل الأولي .

ـــادة 09 : يجب أن يكون المستفيد على علم بحالة الغابة موضوع رخصة الإستغلال الممنوحة له ، و لا يمكنه تقديم طعن ضد إدارة الغابات لأي سبب من الأسباب . و لا يمكنه أن يتقدم بأي إحتجاج ، لاسيما فيما يخص حالة الغابة تربة و باطن الأرض .

ـــادة 10 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، محافظ الغابات ، مدير أملاك لة ، رئيس دائرة الماء الأبيض ، رئيس المجلس الشعبي البلدي الحويجبات . كل في حدود دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا ر .

الـــــــوالـــــــي

مـــادة 17 : العمال المستخدمين:

المشتري بالمزاد ملزم بإعلام إدارة الغابات المختصة إقليميا بالقائمـــة الإسمية للعمال وعناوينهم و إرسال نسخة منها إلى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، مع العلم أنّ إدارة الغابات تـــخلـــــي مسؤوليتها الكاملة عن أي حادث عمل قد يحصل للعمال طيلة مدة الإتفاقية ، و المسؤولية تقـــع كاملة على عاتق المشتري بالمزاد .

مـــادة 18 : حـــالـــة الـــنـــــزاع:

الإدارة لا تتدخل فـــي أي نزاع يقع بيـــن الـــمشتري و أشخـــاص أو هيئـــات أخـــــرى. كل نزاع يحـــصل بين الإدارة والـــمـــشتري، إن لم يـــوجد له حلا بالـــتراضي يـــرفـــع إلى المديرية العامة للغابات للدراسة و إتخاذ القرار و يحق بعـــد ذلك أيضا للإدارة إحالة النزاع على المحاكم الإقليمية المختصة.

الـــمـــادة 19: الـــــفسخ:

في حالة عدم إحترام المشتري بالمزاد لشروط وبنود الإتفاقية يـــخـــول لإدارة الـــغـــابـــــات أن تتخذ كل الإجراءات القانونية لمباشرة الفسخ من طرف واحد .

الـــمـــادة 20 : الـــــمـــــدة:

حددت مدة الإتـــفاقية بشهرين (02) قابلة للتمديد ، حيث تدخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ إمـــضاءها من الطرفين.

تـــبـــســـة فـــي: 29 ماي 2018

الـــمشتري بالمزاد

قـــرأ و صـــودق

محافـــظ الغابـــات لولاية تبسة

29/05/18
196/18

قائمة
المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر :

01- التشريع الأساسي

1. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22-11-1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.
2. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.
3. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، ج عدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 ج ر عدد 25 المؤرخة في 14-04-2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 ج ر عدد 63 المؤرخة في 16-11-2008 والقانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ج ر عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016.

02- التشريع العادي

أ. القوانين

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 28-02-1983 الملغي بالقانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.

2. القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26-06-1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 02-12-1991، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 04-12-1991.
3. القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30-08-1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 03-07-1984 الملغي بالقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990.
4. قانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18-11-1990 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 27-09-1995.
5. القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03-08-2008.
6. القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمنطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19.
7. قانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.
8. القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15-08-2004.

9. القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03-08-2008.
10. قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28-02 - 2011.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.
2. الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-07-1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31-12-1962، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 03-08-1973.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26-10-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13-05-2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13-05-2007.
4. الأمر 06-05 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19-07-2006.

03- النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05-10-1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10-10-1993.
2. مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25-12-1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 08-01-1995.
3. مرسوم رئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-06-1992، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14-06-1995.

ب. **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم رقم 83-450 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ج ر عدد 31 المؤرخة في 26-07-1983.
2. المرسوم 83-458 المؤرخ في 23-07-1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26-07-1983 الملغي بالمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 13-11-2013
3. المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26-07-1983.
4. المرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26-07-1983.

5. مرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23-07-1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26-07-1983.
6. مرسوم رقم 84-326. المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بلزمة (ولاية باتنة)، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07-11-1984.
7. مرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07-11-1984.
8. مرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 03-11-1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07-11-1984.
9. مرسوم 87-45 المؤرخ في 10-02-1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 11-02-1987.
10. مرسوم 87-143 المؤرخ في 16-06-1987، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 المؤرخة في 17-06-1987 .
11. مرسوم 87-144 المؤرخ في 16-06-1987 الذي يحدد كيفيات إنشاء محميات طبيعية وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 17-06-1987.
12. مرسوم تنفيذي 89-170 مؤرخ في 05-10-1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته ، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 06-10-1989.
13. المرسوم التنفيذي 90-12 المؤرخ في 1990/01/01 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 10-01-1990 .

14. مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23-11-1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 24-11-1991.
15. مرسوم تنفيذي 93-117 المؤرخ في 12-05-1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 16-05-1993.
16. المرسوم التنفيذي 93-225 المؤرخ في 05-10-1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10-10-1993.
17. المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 25-07-1995 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28-12-1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 02-08-1995، الرسمية.
18. المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25-07-1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 02-08-1995.
19. مرسوم تنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 29-10-1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17-03-1997، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 26-03-1997.
20. المرسوم التنفيذي 96-468 المؤرخ في 18-12-1996 يتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 25-12-1996 .
21. المرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 17-03-1997 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية

للغابات وتحديد تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية 17 المؤرخة في 26-03-1997.

22. المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24-08-2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 28-05-2000.

23. المرسوم التنفيذي 2000-148 المؤرخ في 28-06-2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-12 المؤرخ في 01-10-1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04-07-2000.

24. المرسوم التنفيذي 2000-149 المؤرخ في 28-06-2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04-07-2000.

25. المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في 05-04-2001 يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84 المؤرخ في 23-06-1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 08-04-2001.

26. المرسوم التنفيذي رقم 04-420 المؤرخ في 20-12-2014 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26-12-2004

27. مرسوم تنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19-10-2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها .

28. مرسوم تنفيذي رقم 06-400 المؤرخ في 12-11-2006 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 72 المؤرخة في 15-12-2006.

29. مرسوم تنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 02-12-2006 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 06-12-2006.

30. مرسوم تنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 29-12-2010 يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، الجريدة الرسمية ، عدد 01 في 09-01-2011 .

31. مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22-03-2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 03-03-2011 .

32. مرسوم تنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 05-08-2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج ر عدد 30 المؤرخة في 16-05-2012.

33. مرسوم تنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16-12-2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19-12-2012.

34. مرسوم تنفيذي رقم 13- 374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات. الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13-11-2013.

35. مرسوم تنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22-09-2016 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ، الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 25-09-2016.

36. مرسوم تنفيذي 16-243 المؤرخ في 22-09-2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 25-09-2016.

37. مرسوم تنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 22-09-2016 يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 25-09-2016.

ج. القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29-07-1997 يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 26-10-1997 .
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27-12-2012 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في في 29-07-1997 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 09-06-2013
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03-07-2013 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 20-02-2014.
4. قرار وزاري مؤرخ في 10-05-2018 يحدد غابة الإستجمام قعقاع جزء من غابة برارشة علاونة التابع للأملاك الغابية الوطنية الوطنية ببلدية بئر مقدم ولاية تبسة الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08-10-2018

5. قرار وزاري مؤرخ في 10-05-2018 يحدد غابة الإستجمام طاقة جزء من غابة ولاد سيدي عبيد التابة للأملاك الغابية الوطنية بلدية الحويجبات ولاية تبسة ، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08-10-2018 .

د. المناشير الوزارية

1. المنشور الوزاري المشترك رقم 156 المؤرخ في 10-02-2015 الذي يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

ثانيا قائمة المراجع :

أ- الكتـــب

1. عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د. ط، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001.

ب- الأطروحـات والمذكـرات

ب1-: أطروحات دكتوراه

1. وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ، السنة الجامعية 2016-2017.
2. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ، السنة الجامعية 2015-2016.

ب2 – رسائل ومذكرات الماجستير :

2. مريم بورابة ، عقد الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25 مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2011-2012
3. موفق إبراهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري معقم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

ج – المقالات:

1. حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017.
2. منال بوكور، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة عدد 46، ديسمبر 2016.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1. المديرية العامة للغابات: DgF.org.dz/.

02. المعهد الوطني للأبحاث الغابية: Www.inF.dz

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

يتناول هذا الموضوع النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري وتتمثل أهمية الموضوع في أن الأملاك الغابية من الثروات الوطنية التي لها أهمية إقتصادية فهي مصدر لتمويل الخزينة العامة و بيئية في كونها جزء من النظام البيئي فهي تساهم في تحقيق التوازن الإيكولوجي ومن الناحية الإجتماعية في كونها وسط للراحة والإستجمام وقد وضع لها المشرع نظام قانوني خاص بها يتمثل في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات و للتعرف على ماهية هذه الأملاك ومعرفة القواعد القانونية التي تنظمه. فقد قسمنا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الأملاك الغابية وفي الفصل الثاني طرق تسيير وإستغلال الأملاك الغابية وفي الأخير قدمنا خاتمة فيها حوصلة على الموضوع والنتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	4..1
الفصل الأول: ماهية الأملاك الغابية	6
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الغابية	7
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الأملاك الغابية	7
الفرع الأول نظام الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984.	8
الفرع الثاني: نظام الأملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات 1984.	11
المطلب الثاني: تعريف الأملاك الغابية وأصنافها	14
الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية	14
الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية.	23
المبحث الثاني: طرق تكوين الأملاك الغابية وآليات حمايتها.	32
المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الغابية	32
الفرع الأول: إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون العام	33
الفرع الثاني: إكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون الخاص	36
المطلب الثاني: آليات حماية الأملاك الغابية	39
الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية الأملاك الغابية	39
الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الأملاك الغابية	50
الفصل الثاني: تسيير وإستغلال الأملاك الغابية	63
المبحث الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات.	65
المطلب الأول: الهياكل المركزية لقطاع الغابات.	65
الفرع الأول: المديرية العامة للغابات	65
الفرع الثاني: الهياكل الإستشارية لقطاع الغابات	72

المطلب الثاني: الهياكل المحلية لقطاع الغابات.	**77**
الفرع الأول: المحافظات الولائية للغابات.	**77**
الفرع الثاني: الحظائر الوطنية.	**81**
المبحث الثاني: طرق إستغلال الأملاك الغابية	**87**
المطلب الأول: الإستغلال التقليدي للأملاك الغابية	**88**
الفرع الأول: بيع الخشب	**88**
الفرع الثاني:إستغلال المنتوجات الغابية الأخرى	**100**
المطلب الثاني: الإستغلال الحديث للأملاك الغابية	**102**
الفرع الأول الإستصلاح	**102**
الفرع الثاني: غابات الإستجمام	**107**
الخاتمة	**117**
الملاحق	/
قائمة المصادر والمراجع	/
خلاصة الموضوع	/